المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
القاهرة

جرائـــم العنـــف عنـد المـــرأة

سميحـــة نصـــر

معالجة الصحف المصرية لظاهرة الغش الغذائى

عبد الفتاح عبد النبى

الرعايـــة الصحيـــة بالمؤسســـات العقابيـــة

فاديـة أبـــو شهبـة

النظام القانونى لحماية الحقوق الذهنية فى مصر

حســـام لطفـــى

مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

سنـــاء خليـــل

تحليل مبيدات السيانوكس والأكتليك والداينتول والسلفوثرين فى الوسـط المائـى

حسيـن المكـاوى
محمـــد زكـــى
مجـدى ديـــاب

المؤتمر الدولى للكيمياء التحليلية - ١٩٩٥

محمـــد عبـــده



المجلد التاسع والثلاثون — العدد الأول — مارس ١٩٩٦

المجلة الجنائية القومية

يصدرها

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

اهداءات ٢٠٠١

مرة

أ.د. أحمد أبو زيد

أنثروبولوجي

قواعد النشر

١- المجلة الجنائية القومية دورية ثلث سنوية (تصدر في مارس ويوليو ونوفمبر) تهتم بنشر مواد في العلوم الجنائية .

٢ - يعتمد على رأى محكمين متخصصين في تحديد صلاحية المادة للنشر .

٣ - تحتفظ المجلة بكافة حقوق النشر ، ويلزم الحصول على موافقة كتابية من المركز قبل إعادة نشر مادة نشرت فيها .

٤ - يحسن ألا يتجاوز حجم المقال ٢٥ صفحة كوارتر مسافة مزدوجة ، ويقدم مع المقال ملخص بلغة غير التي كتب بها في حوالي صفحة .

٥ - يشار إلى الهوامش والمراجع في المتن بأرقام ، وترد قائمتها في نهاية المقال ، لا في أسفل الصفحة .

* ثمن العدد الواحد (في مصر) ثلاثة جنيهات (وعشرة دولارات للخارج)
* وتكون المراسلات على العنوان التالي :

المجلة الجنائية القومية ، نائب رئيس التحرير ،

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ،

بريد الزمالك ، رقم بريدي ١١٥٦١، القاهرة ، مصر

رقم الإيداع ١٧٩

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

المجلة الجنائية القومية

صفحة

دراسات

دوريات إهداء

مؤتمرات

باللغة الإنجليزية

المجلد التاسع والثلاثون - العدد الأول مارس ١٩٩٦

المجلـة الجنائيـة القـوميـة

رقم الإيداع ١٧٩/١٩٩٦

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

جرائم العنف عند المرأة

سميحة نصر*

مقدمة

تهدف هـذه الورقـة إلى التعرف على الملامح العامة لجرائم عنف المرأة فى المجتمع المصرى بغية الوقوف على اتجاهاته الأساسية وتحديد أهم العوامل والقوى المؤثرة عليه . إلا أن تحقيق هذا الهدف الطموح ليس بأمر سهل ، ذلك أن تحديد الملامح العامة لجرائم عنف المرأة فى أى مجتمع من المجتمعات يتطلب توافر قاعدة متطورة وواسعة من البيانات الإحصائية ذات السلاسل الزمنية التى تغطى فترات طويلة نسبيا . والواقع أن عددا قليلا من الدول تمتلك تلك القاعدة من البيانات . وطالما أن الهدف الأساسى يتمثل فى التعرف على الملامح العامة لعنف المرأة فى مصر ، فإننا سنحرص على تحقيق أقصى إفادة ممكنة من البيانات الإحصائية الرسمية المتاحة . وقد استطعنا الحصول على بيانات إحصائية من مصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية لمدة عشر سنوات متتالية ابتداء من عام ١٩٨٤ حتى ١٩٩٣ ، مما يساعدنا على تكوين صورة لاتجاهات عنف المرأة فى المجتمع المصرى .

* خبيرة نفسية ، قسم بحوث الجريمة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

وقامت الأستاذة ماجدة عبد الغنى الباحث الإحصائى ، قسم بحوث المعاملة الجنائية ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بعمل الجداول والرسوم البيانية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد التاسع والثلاثون ، العدد الأول ، مارس ١٩٩٦ .

وبحصولنا على السلاسل الزمنية فإننا سنتناول بعض مظاهر العنف فى مصر ، ومن الممكن أن تسهم هذه السلاسل فى تحديد أدق الملامح الخاصة لعنف المرأة فى مصر ؛ لتضمنها لبعض المتغيرات التفسيرية التى تساعدنا على اكتشــاف الــدلالات الاجتماعيــة والنفسيــة والثقافيــة وبعــض الخصائـــص الديموجرافية ، مثل النوع للوقوف على حجم جرائم العنف التى ترتكبها المرأة بالمقارنة بما يرتكبه الرجل من جرائم عنف ، ومتغير التعليم لتحديد حجم عنف المرأة وعلاقته بالمستويات التعليمية التى يزداد فيها العنف ، وهل تكثر جرائم عنف المرأة لدى المستوى التعليمى المنخفض أم لدى المستوى التعليمى المرتفع ، أم أنها تزداد لدى شريحة عمرية بعينها وتقل ظاهـرة العنـف لـدى شريحـة أخرى ؟ وما هـى المهن التى تكثر فيها قضايا العنف ؟ وهـو ما ستكشف عنه البيانات التى نحن بصددها الآن .

ولقد قمنا بتقسيم المرحلة التى نتناولها فى دراستنا إلى مرحلتين فرعيتين : الأولى تبدأ من ١٩٨٤ حتى ١٩٨٨ ، والثانية تبدأ من ١٩٨٩ حتى ١٩٩٣ . ويفيد هذا التقسيم فى المقارنة عبر عقد من الزمان ، كما أنه يسهل جدولة البيانات وييسر طريقة عرضها .

ويسير تحليلنا بدءا من التعرف على الخلفية النظرية لعنف المرأة ، فالتطور التاريخى لجرائم عنف المرأة ، ثم نتناول الفروق بين جرائم عنف المرأة وعنف الرجل باعتبارها مؤشرات عامة لحجم ما ترتكبه المرأة من جرائم عنف . ويلى ذلك فى العرض جرائم عنف المرأة من خلال السياقات الجغرافية ، فالأسباب الكامنة وراء ارتكابها ، ثم نتناول الوسائل المختلفة المستخدمة فى ارتكاب تلك الجرائم ، وأخيرا نعرض للخصائص الديموجرافية للمشاركات فى جرائم العنف .

١- خلفية نظرية

من الخصائص الجديدة المصاحبة للعنف فى حياتنا المعاصرة ازدياد أشكاله وتنوع صوره ، ومنها أيضا ازدياد مشاركة المرأة فى أحداث العنف . وربما يكون هذا هو السبب فى ازدياد الدراسات حول عنف المرأة . لقد كانت دراسات العدوان والعنف تؤكد حتى وقت قريب الفرضية القائلة بأن العنف ظاهرة ذكورية ، وأن الإناث المغلوبات على أمرهن هن ضحايا هذا العنف (Burbank, 1994: 169) ، ولكن العلوم الاجتماعية قد أدركت أن هذه الفرضية غير صحيحة ، خاصة بعد أن برزت جرائم العنف الخاصة بالمرأة بروزا كبيرا داخل المعدلات العامة للجرائم . ولذلك فقد أصبحت فكرة عمومية العدوان أو العنف ، وانسحابه على الرجل والمرأة على حد سواء أحد القناعات العلمية المعاصرة . ولكن هذا لا ينفى – بطبيعة الحال – اختلاف العوامل الدافعة إلى عنف المرأة باختلاف الأطر الثقافية . وربما يكون هذا هو السبب الذى دفع بعض الباحثين إلى التأكيد على استحالة صياغة معيار عبر حضارى حول العنف ، يكون له درجة عالية من الصدق (Heelas,1982) .

وإذا أخذنا عنف المرأة مثالا لوجدنا اختلافا كبيرا فى تفسير هذا العنف من بلد إلى آخر . فقد يفسر على أنه دفاع ضد ظلم الرجل واستبداده ، وقد يفسر على أنه رد فعل تجاه مظاهر الإيذاء "Abuse" الذى تتعرض له الإناث فى مراحل الطفولة والشباب المبكر ، وقد يفسر على أنه رد فعل للضغوط التى تمارس على المرأة من جراء تشتت أدوارها وتعددها(Burbank, 1994: 171) ، هذا على الرغم من وجود بعض الاتجاهات التى تؤكد عدم وجود فروق ذات دلالة بين عنف الرجال وعنف النساء (Crawford,1989) .

والحقيقة أن القول بعدم وجود فروق هو قول قد يطمس الحقيقة . صحيح

أن بعض الدراسات السيكولوجية قد أكدت أن الفروق بين الرجل والمرأة فى العدوان والعنف هى فروق توصف إما بأنها فروق بسيطة أو فروق معقولة (Hyde, 1986; Campbell and Muncer, 1994) . هى إذن ليست فروقا كبيرة . غير أن هذه الفروق مهما تكن بسيطة فإنها يجب أن تدرس ، وأن تخصص دراسات لتوضيح أنماط العنف لدى المرأة وأسبابه ووسائله .

فالقضية الأساسية فى عنف المرأة تنحصر لا فى القول بأنه عنف أكبر أو أقل من عنف الرجل ، ولكن فى تأكيد حقيقة هامة ، وهى أن الاختلاف بينهما هو اختلاف فى الأسلوب وفى الموقف الاجتماعى . فقد أكدت إحدى الدراسات أن السلوك العدوانى للأولاد والبنات أو الرجال والنساء يختلف باختلاف الأسلوب "Style" الذى تستخدمه كل فئة . ويتم تكوين هذه الأساليب أو الاستراتيچيات من خلال التقويم الذاتى للأفعال العدوانية المختلفة (Bjorkqvist,1992.) ، كما أن العنف لدى المرأة يمكن النظر إليه من منظور العنف الموجه ضد المرأة ذاتها ، والعنف الموجه ضد الرجل . فعلى المستوى الأول يمكن أن تكتشف فروق بين النساء أنفسهن فى ممارسة العنف ، وعلى المستوى الثانى يمكن أن نكتشف الفروق بين الذكور والإناث . فثمة فروق بين الجنس نفسه ، وثمة فروق أخرى بين الجنسين (Smuts, 1991) .

وبناء على ذلك ، يكون من الأهمية بمكان النظر إلى عنف المرأة لا باعتباره عنفا متميزا عن عنف الرجل ، بل باعتباره عنفا يرتبط بالسياق الاجتماعى النفسى الذى تعيش فيه المرأة ، والتى فى ضوئه تكون مدركات عن الأحداث فيما حولها ، وعن علاقتها بالجنس الآخر . فهذا السياق الاجتماعى النفسى هو الذى يحدد سلوكيات العنف عند المرأة ، والأساليب المتبعة فيه ، والدوافع الكامنة خلفه . ويتحدد هذا السياق فى ضوء متغيرين هامين : الأول هو علاقتها بالمحيط

الاجتماعي الذى تعيش فيه ، والذى اكتسبت منه خبراتها الحياتية ، والذى تمت فيه تنشئتها . والثاني هو علاقتها بالرجل ، ومدى الضغوط التى تقع على عاتقها من هذه العلاقة .

وفى ضوء الهدف الذى حددناه لهذه الورقة ، فإننا سنحاول أن نلقى بعض الأضواء التفسيرية على جرائم العنف عند المرأة فى مصر من خلال فهم السياق الاجتماعي النفسى الذى تعيش فيه ، والذى يحدد نمط سلوكها ، ونمط استجاباتها . والعنف فى هذه الورقة هو سلوك يحدث قدرا من التدمير المادى . وقد يتجه هذا التدمير إلى شخص آخر ، أو إلى موضوع فيزيقى يخص شخصا آخر ، أو إلى كليهما معا ، (schlesinger, 1991:7) . إن ما يميز العنف فى هذا التعريف هو أنه عنف مباشر له نتيجة مادية ملموسة . ويرجع تبنى هذا التعريف إلى طبيعة الموضوع الذى ندرسه ، وهو جرائم العنف عند المرأة . فقد ساعدنا هذا المفهوم على أن نميز الجرائم العنيفة عن الجرائم غير العنيفة . فقد وجدنا أن الجنايات والجنح التى تظهر فى الإحصاءات الجنائية - والتى بلغ عددها ٢٠ جناية وجنحة - لا ترتبط جميعها بالسلوك العنيف . ولذلك - وفى ضوء التعريف السابق - فقد حددنا سبعة أنماط من الجنايات والجنح التى اعتبرناها جرائم عنف وهى : القتل العمد ، ضرب أفضى إلى الموت ، وضرب أحدث عاهة ، خطف ، وهتك العرض ، والتهديد ، والحريق .

٢ - جرائم عنف المرأة : تحليل تاريخى

فى إطار هذه السطور القليلة سنحاول تتبع جرائم عنف المرأة والتطورات المتعلقة بتلك الظاهرة على البعد التاريخى ، لنحدد من خلال ذلك التطورات التى طرأت على هذه الظاهرة من حيث الحجم أو النمط ، ومن حيث الزيادة أو النقصان ، ثم

محاولة تقديم تفسير تحدد فى إطاره الأسباب أو الظروف المصاحبة أو ذات الصلة بالمتغيرات التى طرأت على الحجم أو النمط .

إذ يوضح تتبع الظاهرة على المدى الزمنى المشار إليه أن قضايا عنف المرأة منذ عام (١٩٨٤-١٩٩٣) ، (٦٩٢) قضية عنف بنسبة (١٠٠٪) ولقد كان العدد فى عام ١٩٨٤ (٦٣) قضية بنسبة (١٠ر٩٪) ، ثم تدرج إلى (٧١) قضية بنسبة (٢٦ر١٠٪) فى سنة ١٩٨٥ ، ثم (٦٢) قضية بنسبة (٩٥ر٨٪) سنة ١٩٨٦، ثم (٦٢) قضية بنسبة (٩٥ر٨٪) سنة ١٩٨٧ ، ثم (٧٧) قضية بنسبة (١٢ر١١٪) فى سنة ١٩٨٨ ، ثم (٧٥) قضية بنسبة (٨٣ر١٠٪) سنة ١٩٨٩ ، ثم (٧١) قضية بنسبة (٢٦ر١٠٪) سنة ١٩٩٠ ، ثم (٦٤) قضية بنسبة (٢٤ر٩٪) سنة ١٩٩١ ، ثم (٧٠) قضية بنسبة (١١ر١٠٪) سنة ١٩٩٢ ، ثم (٧٧) قضية بنسبة (١٢ر١١٪) سنة ١٩٩٣انظر جدول رقم (١) ، (٢) والرسم البيانى رقم (١) .

والمتفحص لتلك البيانات التى توضح تطور الجرائم العنيفة التى ترتكبها المرأة من حيث الحجم ، يكتشف أنها ترتفع بشكل مطرد. فإذا أخذنا حجم الظاهرة فى سنة ١٩٨٤ أساسا نقيس عليه التغيرات فى الحجم فى الفترة حتى عام ١٩٩٣ ، فإننا نجد أن حجم الظاهرة فى ١٩٨٤ بالنسبة إلى حجمها الكلى فى فترة التحليل هى (١٠ر٩٪) ، حيث نجدها ارتفعت فى سنة ١٩٨٥ بمقدار (١٦ر١٪) ، وفى سنة ١٩٨٦ انخفضت النسبة بمقدار (١٥ر٪) وفى عام ١٩٨٧ انخفضت النسبة بمقدار (١٥ر٪) ، وفى عام ١٩٨٨ زادت بمقدار (٠٢ر٢٪) ، وفى عام ١٩٨٩ بمقدار (٧٣ر١٪) ، وفى عام ١٩٩٠ بمقدار (١٦ر١٪) ، وفى سنة ١٩٩١ بمقدار (١٤ر٪) ، وفى سنة ١٩٩٢ بمقدار (٠١ر١٪) وفى سنة ١٩٩٣ بمقدار (٠٢ر٢٪) عن سنة ١٩٨٤ وهى سنة القياس . ويتضح من خلال البيانات

التزايد الدائم للظاهرة بالنظر إلى سنة ١٩٨٤ وهى سنة القياس باستثناء سنتى ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ وهو ما يتطلب منا التحليل والتفسير .

وفيما يتعلق بالانخفاض المفاجئ سنة ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ ربما يرجع ذلك إلى عدم استكمال البيانات الإحصائية الخاصة بسنتى ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ ، ومن ثم فالرقم الموضح لا يشير إلى الحجم الفعلى ، ولكنه يشير إلى مجموع القضايا التى أمكن الحصول عليها ، ومن ثم ليس له دلالة على ميل الظاهرة إلى الانخفاض .

وفيما يتعلق بارتفاع حجم الظاهرة بالنظر إلى سنة ١٩٨٤ ، فإن التفسير الأكثر معقولية فى هذه الزيادة ربما يرجع إلى التغيرات التى يمر بها المجتمع المصرى خلال الفترة السابقة ، والمشكلات التى تعانى منها المرأة المصرية ، وكثرة الضغوط الحياتية وما تعانية من المشقة بسبب تلك الضغوط والصراع من الأدوار المختلفة التى تقوم بها .

وبعد استعرضنا للتطور التاريخى لظاهرة عنف المرأة نجد من الأهمية معرفة توزيعها الجغرافى ، وهو ما سنعرض له فيما يلى

جدول رقم (١)

يوضح عدد الجرائم ومرتكبيها فى الفترة الاولى

(١٩٨٤ - ١٩٨٨)

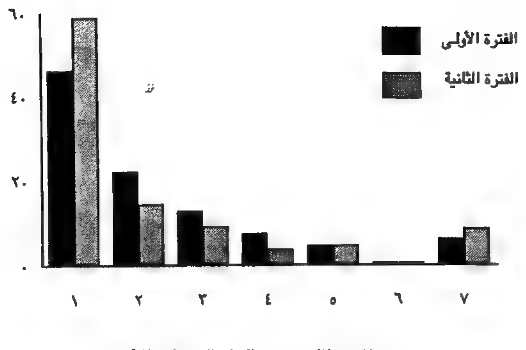
الجريمة / السنوات	القتل العمد		ضرب الموت		ضرب العاهة		هتك عرض		خطف		تهديد		حريق عمد		الإجمالى	
	عدد القضايا	المتهمين	عدد القضايا	المتهمين	عدد القضايا	المتهمين	عدد القضايا	المتهمين	عدد القضايا	المتهمين	عدد القضايا	المتهمين	عدد القضايا	المتهمين	عدد القضايا	المتهمين
١٩٨٤	٣٥	٣٨	١١	١٢	٨	٨	٥	٥	١	١	–	–	٣	٣	٦٣	٦٧
١٩٨٥	٣٣	٣٧	١٣	١٥	١١	١١	٥	٥	٣	٤	–	–	٦	٩	٧١	٨١
١٩٨٦	٢٤	٣١	٢٠	٢٣	٩	١٢	٤	٨	٢	٢	–	–	٢	٣	٦٢	٧٩
١٩٨٧	٢٩	٣١	٩	١٢	٦	٦	٩	١٣	٤	٤	–	–	٥	٦	٦٢	٧٢
١٩٨٨	٣٥	٤٢	٢١	٢٥	٩	٩	٢	٢	٥	٧	١	١	٤	٥	٧٧	٩١
الإجمالى	١٥٦	١٧٩	٧٤	٨٧	٤٣	٤٦	٢٥	٣٣	١٥	١٨	١	١	٢١	٢٦	٣٣٥	٣٩٠
المتوسط العام	٣١ر٢	٣٥ر٨	١٤ر٨	١٧ر٤	٨ر٦	٩ر٢	٥	٦ر٦	٣	٣ر٦	٢ر	٢ر	٤ر٢	٥ر٢		
النسبة ٪	٤٦ر٦	٤٥ر٩	٢٢ر١	٢٢ر٣	١٢ر٨	١١ر٨	٧ر٥	٨ر٥	٤ر٥	٤ر٦	٣ر	٣ر	٦ر٢	٦ر٦	١٠٠	٪

جدول رقم (٢)

يوضح عدد الجرائم ومرتكبيها فى الفترة الثانية

(١٩٨٩ - ١٩٩٣)

الجريمة / السنوات	القتل العمد		ضرب الموت		ضرب العاهة		هتك عرض		خطف		تهديد		حريق عمد		الإجمالي	
	عدد القضايا	المتهمين	عدد القضايا	المتهمين	عدد القضايا	المتهمين	عدد القضايا	المتهمين	عدد القضايا	المتهمين	عدد القضايا	المتهمين	عدد القضايا	المتهمين	عدد القضايا	المتهمين
١٩٨٩	٣٨	٤٠	١١	١٤	١٢	١٣	٤	٤	٤	٥	١	١	٥	٦	٧٥	٨٣
١٩٩٠	٤٠	٤٦	١٢	١٤	٤	٦	٧	١٠	١	١	١	١	٦	٦	٧١	٨٤
١٩٩١	٣٧	٤٤	٧	٧	٤	٤	١	١	٤	٤	–	–	١١	١٤	٦٤	٧٤
١٩٩٢	٤٠	٤٥	١١	١٢	٨	٨	٢	٣	٤	٤	–	–	٥	٧	٧٠	٧٩
١٩٩٣	٥٥	٧١	١٠	١٣	٥	٦	-	-	٣	٣	–	–	٤	٦	٧٧	٩٩
الإجمالي	٢١٠	٢٤٦	٥١	٦٠	٣٣	٣٧	١٤	١٨	١٦	١٧	٢	٢	٣١	٣٩	٢٥٧	٤١٩
المتوسط العام	٤٢	٤٩ر٢	١٠ر٢	١٢	٦ر٦	٧ر٤	٢ر٨	٣ر٦	٣ر٢	٣ر٤	٤ر	٤ر	٦ر٢	٧ر٨		
النسبة /	٥٨ر٨	٥٨ر٧	١٤ر٣	١٤ر٣	٩ر٢	٨ر٨	٣ر٩	٤ر٣	٤ر٥	٤ر١	٠ر	٥ر	٨ر٧	٩ر٣	١٠٠	٪



شكل رقم (١) يوضح عدد الجرائم التى ترتكبها المرأة
فى الفترة الأولى (١٩٨٤- ١٩٨٨)
الفتــرة الثانية (١٩٨٩ - ١٩٩٣)

٣ - جرائم عنف المرأة : التوزيع الجغرافى

فى هذا النطاق سنحاول توضيح العلاقة بين الظاهرة التى نحن بصددها والسياق الجغرافى والاجتماعى المحيط . بمعنى تحديد الأماكن التى تميل فيها الظاهرة فيها إلى الانخفاض أو الارتفاع ، مع محاولة ربط الظاهرة بالمستوى الحضرى للسياق الاجتماعى معالجين ذلك وفقا لخمسة مستويات أساسية هى : السياق الحضرى ، وسياق الوجه البحرى ، وسياق الوجه القبلى ، وسياق المناطق الساحلية ، فالحدود . ووفقا لذلك فإن قراءة الإحصاءات فى الجدولين رقمى (٣ ، ٤) تبرز لدينا مجموعة الملاحظات التالية :

أ - ترتفع نسبة جرائم عنف المرأة فى الوجه البحرى ، وهى سبع محافظات ، حيث تصل نسبتها (٤ر٤٢٪) من جملة جرائم العنف فى الفترة

الأولى (٨٤ – ١٩٨٨) ، بينما تصل نسبتها (٣ر٤٧٪) فـي الفترة الثانية من (٨٩ – ١٩٩٣) ، وهى بذلك تزيد بمقدار (٩ر٤٪) على الفترة الأولى .

ب – ويلى الوجه البحرى فى الارتفاع محافظات الوجه القبلى ، وهى سبع محافظات ، حيث تصل نسبة جرائم العنف إلى (٢٤٪) من إجمالى جرائم العنف فى الفترة الأولى (٨٤ – ١٩٨٨) ، وتميل النسبة إلى الانخفاض فى الفترة الثانية (٨٩ – ١٩٩٣) ، حيث بلغت نسبتها ٣ر٣٠٪ ، وهى بذلك تنخفض عن الفترة الأولى بمقدار (٧ر٣٪) .

جـ – نلاحظ أيضا أن نسبة جرائم العنف فى المحافظات الحضرية (القاهرة والاسكندرية) تصل نسبتها إلى (٣ر٢٠٪) فى الفترة الأولى (٨٤ – ١٩٨٨) ، بينما تنخفض نسبتها خلال الخمس سنوات التالية (٨٩ – ١٩٩٣) ، وتصل نسبتها إلى ٧ر١٥٪ ، وهى بذلك تقل عن الفترة الأولى بمقدار (٦ر٤٪) .

د – انخفاض نسة جرائم العنف فى المحافظات الساحلية ومحافظات الحدود ، حيث بلغت النسبـة علـى التوالى (٢٪ ، ٣ر٪) فى الفترة الأولى (٨٤ – ١٩٨٨) ، وارتفعت النسبة فى الفترة الثانية (٨٩ – ١٩٩٣) ، حيث بلغت على التوالى (٦ر٥٪ ، ١ر١٪) .

وإذا أخذنا فى اعتبارنا حجم السكـان فـى محافظـات الوجـه البحـرى والقبلى ، مقارنا بحجم السكان فى محافظتى القاهرة والاسكندرية لتوصلنا إلى تأكيد الفرضية القائلة بأن نسبة الجرائم فى المحافظات الحضرية ترتفع عن محافظات الوجه البحرى ومحافظات الوجه القبلى ، حيث بلغت نسبتها (٣ر٢٠٪) فى الفترة الأولى ، وهى تكاد تعادل نصف عدد الجرائم التى ترتكب فى الوجه البحرى ، أما نسبتها فى الفترة الثانية فتصل إلى ٧ر١٥٪ وهى تعادل نصف ما يرتكب من جرائم فى محافظات الوجه القبلى .

وهذا ما يؤكد الافتراض على الإمكانية الأكثر لانتشار ظاهرة العنف عند المرأة فى السياقات الحضرية ، خاصة تلك الكائنة فى البلاد النامية ، وذلك يرجع إلى عدة عوامل منها :

إن هذه المناطق – عادة – ما تعانى من ظروف كثيرة تفرض الحرمان ، كعدم توفر الضرورات اليومية الملائمة أو الكافية ، كصعوبة المواصلات ، وانخفاض مستوى الخدمات (على ليلة ، ١٩٧٦) . وتعد المناطق الحضرية فى إطار المجتمعات النامية مناطق جذب المهاجرين من كافة أنحاء المجتمع ، ومن ثم فهى الساحة التى تتواجد فيها جماعات متباينة ثقافيا وفكريا وتعليميا ، وذلك يخلق إمكانيات الصدام بينها . هذا بالإضافة إلى أن هذه الجماعات – عادة – ما تشكل أقليات ذات هوية محددة .

وفيما يتعلق بانخفاض نسبة الجرائم التى ترتكبها المرأة فى محافظات الحدود ، فقد يرجع ذلك إلى أن هذه المحافظات تعانى من انخفاض الكثافة السكانية ، كالوادى الجديد ومطروح وسيناء والبحر الأحمر ، ونظرا لانعزالها النسبى وابتعادها وانخفاض كم التفاعل الاجتماعى بانخفاض عدد السكان ، ونظرا للطبيعة الجغرافية الصعبة فى هذه المحافظات ، مع ما يستتبع ذلك من انخفاض فى المستوى الحضرى ، ونظرا لطبيعتها الصحراوية المنعزلة ، وكذلك انخفاض نسبة التواجد السلطوى فيها، وسيادة القبيلة والعشائرية ، وقوة الضبط الجماعى ، بحيث يؤدى تضافر هذه العوامل إلى خفض نسبة الوقوع فى جرائم عنف فى هذه المحافظات .

جدول رقم (٣)

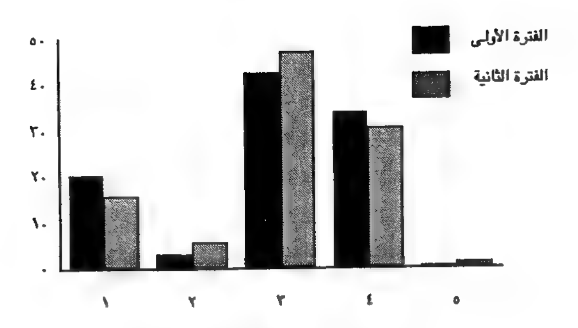
ويوضح توزيع الجرائم وفقاً للمناطق الجغرافية للفترة (١٩٨٤ - ١٩٨٨)

المناطق / الجريمة	القتل		ضرب الموت		ضرب عاهة		هتك عرض		خطف		تهديد		حريق عمد		الإجمالي	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
المحافظات الحضرية	٣٦	١٦ر٧	١٠	١٣ر٥	٧	١٦ر٣	١٢	٤٨	٥	٣٣ر٣	–		٨	٣٨ر١	٦٨	٢٠ر٣
الساحلية	٥	٣ر٢	٣	٤ر١	١	٢ر٣	–	–	–	–	–		١	٤ر٨	١٠	٣
وجه بحري	٧١	٤٥ر٥	٢٩	٣٩ر٢	١٦	٣٧ر٢	٨	٣٢	٨	٥٣ر٤	١		٩	٤٢ر٨	١٤٢	٤٢ر٤
وجه قبلي	٥٤	٣٤ر٦	٣٢	٤٣ر٢	١٩	٤٤ر٢	٤	١٦	٢	١٣ر٣	–		٣	١٤ر٣	١١٤	٣٤
الحدود	–	–	–	–	–	–	١	٤	–	–	–		–	–	١	٣ر
الإجمالي	١٥٦	٤٦ر٦	٧٤	٢٢ر١	٤٣	١٢ر٨	٢٥	٧ر٥	١٥	٤ر٥	١	٣ر	٢١	٦ر٢	٣٢٥	

جدول رقم (٤)

ويوضح توزيع الجرائم وفقا للمناطق الجغرافية للفترة (١٩٨٩ - ١٩٩٣)

الجريمة / المناطق	القتل		ضرب الموت		ضرب عاهة		هتك عرض		خطف		تهديد		حريق عمد		الإجمالى	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
الحضرية	٢١	١٠	٤	٧ر٨	٧	٢١ر٢	٦	٤٢ر٩	٦	٣٧ر٥	٢	–	١٠	٣٢ر٢	٥٦	١٥ر٧
الساحلية	١٣	٦ر٢	٢	٦	–	–	٢	١٤ر٣	١	٦ر٢	–	–	١	٣ر٢	٢٠	٥ر٦
وجه بحرى	١١٠	٥٢ر٤	٢٢	٤٣ر١	١٠	٣٠ر٣	٥	٣٥ر٧	٧	٤٣ر٨	–	–	١٥	٤٨ر٤	١٦٩	٤٧ر٣
وجه قبلى	٦٣	٣٠	٢٢	٤٣ر١	١٦	٤٨ر٥	١	٧ر٨	٢	١٢ر٥	–	–	٤	١٣	١٠٨	٣٠ر٣
الحدود	٣	١ر٤	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١	٣ر٢	٤	١ر١
الإجمالى	٢١٠	٥٨ر٨	٥١	١٤ر٣	٣٢	٩ر٢	١٤	٣ر٩	١٦	٤ر٥	٢	ر٦	٣١	٨ر٧	٣٥٧	٦.



شكل رقم (٢) يوضح توزيع الجرائم وفقا للمناطق الجغرافية
فى الفترة الأولى والثانية

وما يلفت النظر أيضا فى البيانات الخاصة بالمحافظات الساحلية ، وأنه رغم انخفاضها عن باقى السياقات الجغرافية الأخرى ، أننا نجد أن نسبتها فى الفترة الثانية تكاد تصل إلى ضعف نسبتها فى الفترة الأولى ، وربما يرجع ذلك إلى طبيعة تلك المحافظات الساحلية ، وما كانت تعانيه من هجرة سكانها أثناء فترة التهجير ، وكما يرجع أيضا إلى وجود بعض المناطق الحرة كما فى بورسعيد ، مما يؤدى – بطبيعة الحال – إلى ازدياد التفاعل الاجتماعى بازدياد الإقبال على تلك المناطق ، ومن ثم تنوع التفاعل واختلافه وتناقض مجموعة القيم التى قد تحكم هذا التفاعل ، مما يؤدى إلى ازدياد الجرائم فى الفترة الثانية .

٤ - أنماط جرائم عنف المرأة

ثمة تصور تقليدى يشير إلى أن نسبة ممارسة المرأة للجريمة بصورة عامة تنخفض عن الرجل ، ويزداد هذا الانخفاض فى حالة الجرائم العنيفة ، ومن هنا تقتصر جرائم المرأة على أنواع معينة ، مثل إخفاء البضائع ومحاولة الخروج بها خلسة من المحال التجارية . أما أعمال القسوة فكانت نسبتها ضئيلة حيث بلغت (٥ر٢٣٪) سنة ١٩٦٣، ونسبة إيذاء الأطفال (٥ر١٢٪) ، ونسبة اللاتى ارتكبن جريمة القتل بالسم (٨٪) ، وبلغت نسبة اللاتى ارتكبن جريمة قتل المواليد ٥ر٢٪ (أحمد المجدوب ، ١٩٧٦ المرأة والجريمة ص ٣٢٢) . ودائما ما يتم رد هذا التصور إلى الطبيعة البيولوجية للمرأة ، أو أنها تصبح - بفعل طبيعتها - أكثر اقترابا من أنماط معينة للسلوك المنحرف ، كالبغاء على سبيل المثال وتحول بينها وبين أنماط أخرى ، كما يظهر عامل التقاليد والعادات التى تحكم سلوكها كأحد الموانع القوية لممارسة المرأة للجريمة العنيفة (حسن المرصفاوى ١٩٧٦) .

ولا تشارك المرأة فى المجتمعات التقليدية عادة فى الحياة الاجتماعية والتفاعل المتعلق بها ، ومن ثم تقل إمكانية تعرضها للسلوك الذى يمكن أن يستوجب عنفا . فهى تعيش - وفقا لما تؤكده الفروض النظرية - فى ظل حالة حرمان مطلق ، حيث إحساسها بالدونية ، وعدم القدرة على المشاركة الاجتماعية ، والصياغه النظامية لهذا الإحساس فى بنائها النفسى ، وتبدو المرأة فى ضوء هذا التصور وكأنها تمتلك حصانة طبيعية ضد هذه الجرائم . فإلى أى مدى يتسم هذا التصور بالمصداقية والواقعية فى ضوء البيانات الإحصائية وذلك خلال الأعوام من (٨٤ - ١٩٩٣) وعلى مستوى سبع جرائم وهى التى تنطوى على العنف .

تشير القراءة الأولى للبيانات الواردة فى جدول رقم (٥) توزيع المتهمين

وفقا لمتغير النوع (نكور - إناث) إلى الآتى :

أ - أن نسبة الجناة من الرجال فى جرائم العنف والتى تشكل سبع جرائم من عشرين جريمة فى المجتمع المصرى فى الفترة الأولى (٨٤ - ٨٨) تصل إلى (٦٧٪) لإجمالى عدد المتهمين فى مختلف الجرائم ، وتصل فى الفترة الثانية (١٩٨٩ - ١٩٩٣) إلى ٩ر٦٢٪.

ب - أن نسبة الجناة من النساء فى جرائم العنف لإجمالى عدد المتهمات فى الجرائم تصل فى الفترة الأولى (٦ر٦٤٪) ، وتنخفض نسبتها فى الفترة الثانية لتصل إلى (٥ر٦٠٪) .

ومن خلال استعراضنا للنسب المستخلصة يتبين أن هناك انخفاضا ملحوظا فى نسب جرائم العنف بشكل عام بالمقارنة بين الفترة الأولى والفترة الثانية وانخفاضا ملحوظا فى نسب جرائم العنف بشكل خاص بين الرجال والنساء . وهذه النتيجة مشكوك فيها ، ويلزم التحفظ عليها ، خاصة إذا تتبعنا تطور جرائم العنف فى عام ١٩٧٠ حتى عام ١٩٨٧ ورصدنا التغير الذى طرأ عليها ، حيث يتبين أن نسبة جرائم العنف عام ١٩٧٠ لإجمالى عدد الجرائم المبلغ عنها تصل إلى (٧ر٧٠٪) وصلت سنة ١٩٨٠ إلى (٥ر٧٤٪) ، ثم تتراجع وتنخفض خلال سبعة أعوام ، وتصل إلى (٦٥٪) (تقرير الأمن العام سنة ١٩٨٧ ص ٣٢٢) ، وتتراجع أيضا خلال الستة أعوام التالية لتصل نسبتها إلى (٧٩ر٦٢٪) عام ١٩٩٣ ، ويستطيع أى إنسان يعيش فى المجتمع المصرى خلال تلك الفترة ويرصد التغيرات التى مرت به والأزمات والمشكلات التى يعانى منها غالبية أفراده ، أن يكتشف عدم دقة الإحصاءات الخاصة بهذا الموضوع ، وهذا ما يجعلنا نتحفظ على بيانات مصلحة الأمن العام ، على الرغم من أنها المصدر الرئيس الذى نلجأ إليه عند تصدينا لمشكلات الجريمة .

ويرغم تحفظنا السابق فإنه يمكننا التأكد من خلال ما هو متاح من بيانات أن نسبة الجريمة عند المـرأة تعـد ضئيلـة للغايـة إذا مـا قورنـت بنسبتها بيـن الرجال . ومع ذلك فإن ما يلفت النظر هو ارتفاع نسبة جرائم العنف بين الرجال والنساء ، وهو ما يؤكد الاتجاه نحو السلوك العنيف كإحدى السمات التى تميز طبيعة العلاقات الاجتماعية بين الأفراد فى المجتمع . وإذا كنا قد تعرفنا على أهم المؤشرات الخاصة بالجناة على جرائم العنف بشكل عام ، وتبين لنا الانخفاض الشديد فى نسب جرائم عنف المرأة بالمقارنة بالرجل ، فإن من الأهمية بمكان التعرف على أنماط جرائم العنف للمـرأة والتغيـر الـذى طـرأ عليهـا وهـذا مـا سنتناوله فى السطور القليلة التالية :

وتوضح البيانات المتاحة الآتى :

- إن نسبة الجناة من النساء على جرائم العنف ترتفع فى الفترة الثانية عنها فى الفترة الأولى ، وخاصة جريمة القتل العمد والتهديد والحريق ، حيث بلغت نسبتها على التوالى فى الفترة الأولى (٣١٪ ، ٢ر٪ ، ٥ر٤٪) ، ونسبتها فى الفترة الثانية (٣٥٪ ، ٦ر٪ ، ٦ر٥٪) .
- بينما نجد أن جرائم العنف الخاصة بالضرب الذى أفضى إلى الموت والضرب الذى أحدث عاهة والخطف وهتك العرض انخفضت نسبتها فى الفترة الثانية عن الفتـرة الأولـى ، حيـث بلغـت نسبتهـا علـى التوالى فـى الفتـرة الأولـى (١ر١٥٪ ، -ر٨٪ ، ١ر٣٪ ، ٧ر٥٪) ، وفـــى الفتـــرة الثانيـة (٦ر٨٪ ، ٣ر٥٪ ، ٤ر٢٪ ، ٦ر٢٪) .

ومن خلال استعراضنا لهذه البيانات التى دلت على إقحام المرأة مجال الجريمة العنيفة يؤدى إلى إسقاط دعاوى القيم الخاصة والحاكمة للمرأة ، أو الطبيعية البيولوجية التى تفرض عليها نمطا بعينه من الانحراف والجريمة . وربما

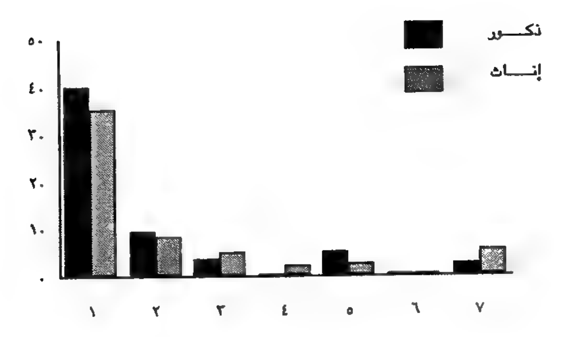
يفهم هذا التواجد الملموس للمرأة كأحد الملامح الجديدة للجرائم العنيفة التى شهدها المجتمع المصرى فى لحظات تحوله . فإذا سلمنا بأن انتظام المرأة فى ممارسة هذه الصور من الجرائم العنيفة لم يكن أمرا مألوفا بحكم تكوينها البيولوچى وبحكم تقاليد مجتمعها ، فإننا سوف نقبل أيضا من خلال التحليل السابق بداية دخول المرأة كوافدة جديدة متعاظمة الحضور فى هذه الصور من الجرائم العنيفة ، أو يمكن القول إن سوق هذه الجرائم قد اتسع ليضم إليه وافدين جدد . وقد يرجع دخول المرأة لمجال الجريمة العنيفة إلى كثرة تعرضها لأشكال مختلفة من العنف خلال مراحل تنشئتها الاجتماعية ، ولكثرة الإحباطات التى تواجهها فى حياتها اليومية .

جدول رقم (٥)

يوضح عدد المتهمين فى جرائم العنف وفقا للنوع

فى الفترة من (١٩٨٤ - ١٩٨٨)

الجريمة / السنوات	القتـــل		ضرب أفضى إلى المـوت		ضـرب أحـدث العاهـة		خطـــف		هتك عرض		تهديـــــد		حريـــق		الإجمالى عدد المتهمين	
	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ
١٩٨٤	١٢٤١	٣٨	٣٣٨	١٢	١٦٨	٨	٤	١	١٩٩	٥	٨	–	٥٤	٣	٢٧٢٣	١٠٢
١٩٨٥	١٢٣٥	٣٧	٣٣٤	١٥	٢٢١	١١	٣٠	٤	٢٠٦	٥	٥	–	٩٨	٩	٢٩٨٥	١٢٢
١٩٨٦	١٦٠٥	٣١	٤٣٢	٢٣	١٧٥	١٢	٢٢	٢	١٧١	٨	٢	–	٧٠	٣	٤١١٧	١١٢
١٩٨٧	١٤٧٢	٣١	٤٨٢	١٢	١٥٨	٦	٥٤	٤	٢٠٥	١٣	٦	–	١٠١	٦	٣٦٠٧	١١٠
١٩٨٨	١٣٨١	٤٢	٣٩٩	٢٥	١٦٧	٩	٣٣	٧	١٩٩	٢	٣	١	٨٥	٥	٣٥٠٤	١٣١
الإجمالـــــى	٦٩٣٤	١٧٩	١٩٨٥	٨٧	٨٨٩	٤٦	١٤٣	١٨	٩٨٠	٣٣	٢٤	١	٤٠٨	٣٦	١٦٩٣٦	٥٧٧
النسبـــة ٪	٤١	٣١	١١ر٧	١٥ر١	٥ر٢	٨	٨ر	٣ر١	٥ر٨	٥ر٧	١ر	٢ر	٢ر٤	٥ر٤	٩٦ر٧	٣ر٣



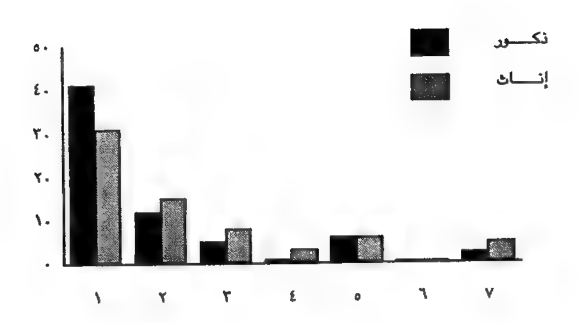
شكل رقم (٣) يوضح عدد المتهمين في جرائم العنف وفقا للنوع
الفترة الأولى (١٩٨٤ - ١٩٨٨)

جدول رقم (٦)

يوضح عدد المتهمين فى جرائم العنف وفقا للنوع

فى الفترة من (١٩٨٩ - ١٩٩٣)

الجريمة / السنوات	القتل		ضرب أفضى إلى الموت		ضرب أحدث العاهة		خطف		هتك عرض		تهديد		حريق		الإجمالى عدد المتهمين	
	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ
١٩٨٩	١١٥٥	٤٠	٣٣٨	١٤	١٢٠	١٣	٢٨	٥	٢٠٨	٤	١	١	١٠٣	٦	٣٥١٠	١٣٥
١٩٩٠	١٤٨٥	٤٦	٣٥٨	١٤	١٧٥	٦	١٤	١	٢٠٦	١٠	١٠	١	٩١	٦	٣٥١٢	١٣١
١٩٩١	١٤٨٧	٤٤	٣٨٩	٧	١٥٤	٤	٢٧	٤	١٧٥	١	–	–	١٠٠	١٤	٣٦٨٤	١٢٢
١٩٩٢	١٥٢٠	٤٥	٢٥٧	١٢	١٥٥	٨	٢٤	٤	٢٠٣	٣	٥	–	١٣٧	٧	٢٧٦١	١٥٤
١٩٩٣	١٦٨٨	٧١	٣٤٩	١٣	١٠٤	٦	١٦	٣	١٨٦	–	١	–	١٠٢	٦	٣٧٧٤	١٥٣
الإجمالى	٧٣٣٥	٢٤٦	١٧٩١	٦٠	٧٠٨	٣٧	١٠٩	١٧	٩٧٨	١٨	١٧	٢	٥٢٣	٣٩	١٨٢٤١	٦٩٥
النسبة /	٤٠ر٢	٣٥ر٤	٩ر٨	٨ر٦	٣ر٩	٥ر٣	ر٦	٢ر٤	٥ر٤	٢ر٦	ر١	ر٦	٢ر٩	٥ر٦	٩٦ر٣	٣ر٧



شكل رقم (٤) يوضح عدد المتهمين في جرائم العنف وفقا للنوع
الفترة الثانية (١٩٨٩ - ١٩٩٣)

وقد أشار العديد من الدراسات إلى وجود علاقة بين أنواع الضغط والقهر الاقتصادى والاجتماعى والسياسى والنفسى الذى تتعرض له المرأة فى المجتمعات العربية وبين زيادة الجريمة ، وخاصة الجرائم العنيفة (ليلى عبد الوهاب ١٩٩٢) .

كما تؤكد دراسات المرأة فى العالم الثالث على تزايد الأعباء الاقتصادية والاجتماعية الملقاة على عاتق المرأة نتيجة الضغوط الاقتصادية أحيانا ، أو هجرة الأزواج أحيانا أخرى ، أو أعباء الإنجاب فى أحيان ثالثة (ريتشارد انكر، ١٩٨٥) ، وربما يفسر لنا ذلك بداية الدخول القوى للمرأة إلى دائرة العنف .

٥- جرائم عنف المرأة وأسباب ارتكابها

سنتناول فى هذه الفقرة التعرف على الأسباب وراء ارتكاب المرأة لتلك النوعية من

الجرائم العنيفة . والسؤال الذى نحاول الإجابة عليه هو ما هى الأسباب الدافعة للمرأة والتى من أجلها دخلت المرأة وافدة جديدة لمجال الجريمة العنيفة ؟

يتضح من النظر للبيانات الإحصائية التى يوضحها الجدولان رقما (٧) ، (٨) والشكل البيانى رقم (٥) أن جرائم العنف لدى المرأة فى المجتمع المصرى ترجع لستة عشر سببا كانت أساس وقوع ٢٣٥ واقعة فى الفترة الأولى ، و٣٥٧ واقعة عنف فى الفترة الثانية ، وقد استحوذت ثمانية أسباب شكلت وحدها الأساس لوقوع ٢٧٩ جريمة عنف في الفترة الأولى بنسبة ١ر٨٢٪ من مجموع وقائع العنف لدى المرأة ، وهى : الانتقام (٥ر٢٧٪) ، مشاجرة (٨ر٢١٪) ، النزاع الأسرى (٥ر٧٪) ، دفع العار (٥ر٧٪) ، الحصول على المال (٥ر٦٪) إرضاء نازع جنسى (٧ر٤٪) ، التخلص من منافس فى العمل (٦ر٣٪) ، الثأر (٣٪) .

أما الفترة الثانية (٨٩ - ١٩٩٣) نجد أن الأسباب الكامنة وراء ارتكاب المرأة لجرائم العنف تصل أيضا إلى ثمانية أسباب استحوذت على عدد ٣٢٥ جريمة بنسبة (٣ر٩١٪) من إجمالى عدد الجرائم التى ارتكبتها المرأة خلال هذه الفترة ، وهى : الانتقام بنسبة (٩ر٢٨٪) ، والنزاع الأسرى بنسبة (٦ر١٢٪) ، دفع العار بنسبة (٤ر١٠٪) ، الحصول على المال بنسبة (٢ر٩٪) ، إخفاء جريمة بنسبة (٦ر٣٪) ، النزاع على إرث بنسبة (٥ر٢٪) ، التخلص من منافس فى العمل بنسبة (٥ر٢٪) ، النزاع على أرض بنسبة (٢٪) .

ويتضح مما سبق عرضه أن الموضوعات المادية كانت من أكثر الموضوعات المسببة لجرائم عنف المرأة . ونعنى هنا بالموضوعات المادية الصراع من أجل الحصول على المال والخلاف حول النقود والمادة . وتتفرع داخل هذا الموضوع موضوعات عديدة تكون مسببة للجريمة ، منها على سبيل المثال النزاعات حول الميراث ، والاعتداء على الملكية (الأرض الزراعية أو العقارات) ، الخلاف على

مصروف المنزل ، حيث شكل هذا السبب نسبة عالية من التكرار .

كما اتضح من خلال البيانات السابقة النزاع الأسرى ، فقد شكل محورا آخر لارتكاب الجريمة العنيفة لدى المرأة فى المجتمع المصرى . فكثيرا ما يكون النزاع الأسرى على مصروفات المنزل أو بسبب الأطفال أو حول الترتيبات المادية فى الإعداد للزواج أو خلاف حول الأسعار أو الأجور .

وكشفت البيانات أيضا عن أن الشجار كان سببا فى ارتكاب المرأة لجرائم العنف ، ويشكل محورا رئيسا ، وكانت نسبة تكراره عالية فى الفترتين (٨٤ – ١٩٩٣) . ويكون الشجار هنا بين أفراد الأسرة ، وبين الأصدقاء أو الجيران فى الشارع أو وسائل المواصلات . ويكشف موضوع الشجار عن عدم قدرة النساء على التحمل لأعباء وضغوط الحياة ، مما يجعلهن يثرن لأى سبب ويخرجن عن مشاعرهن ، مما يدفعهن إلى ارتكاب جرائم ما .

ويمكن تفسير هذه البيانات فى ضوء مايلى :

- إن ثقافة النزعة المادية التى سادت بعد الانفتاح الاقتصادى وما ترتب على تلك النزعة من شيوع القيم المادية وغياب كثير من القيم الأخرى بين أفراد المجتمع ، مما يفسر الأسباب المادية فى ارتكاب المرأة للجرائم العنيفة .

وقد أكدت دراسات عديدة على انتشار القيم المادية ، وعلى تفشى روح الأنانية والفساد بين شرائح مختلفة من المجتمع المصرى ، مع ما يصاحب ذلك من نمو للنزعة الفردية ونمو العلاقات القائمة على تحقيق المصلحة الفردية (سمير نعيم ، ١٩٨٢، أحمد أنور ، ١٩٩٣) ، وربما يفسر لنا ذلك الطابع المادى لجرائم عنف المرأة . نمو العلاقات الفردية التى تؤدى إلى غياب السلطة التقليدية ، وغياب العلاقات الاجتماعية المتمثلة فى قيمة النحن . فقد ظهر هذا النمط الفردى فى العلاقات مما أثر على العلاقات والروابط

الأسرية ، وكان سببا رئيسيا فى تفسير النزاع الأسرى ، ويفسر ذلك دوافع المرأة فى الانتقام ، وهو الدافع الذى استحوذ على أعلى التكرارات والنسب فى الفترتين موضع التحليل .

جدول رقم (٧)

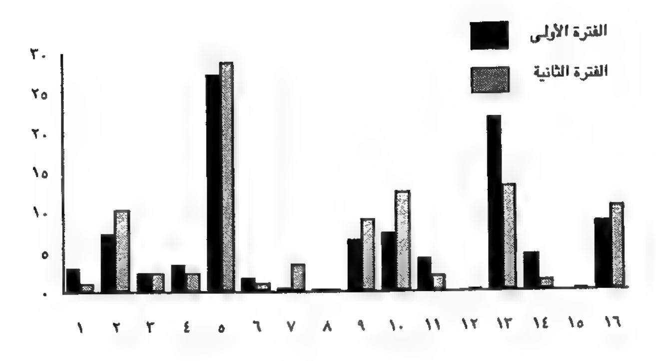
يوضح أسباب ارتكاب الجريمة في الفترة من (١٩٨٤ - ١٩٨٨)

الجريمة / الدافع	القتل	ضرب الموت	ضرب العاهة	هتك العرض	خطف	تهديد	حريق عمد	الإجمالي ك	الإجمالي %
ثار	١٠	-	-	-	-	-	-	١٠	٣
دفع عار	١٩	٤	١	١	-	-	-	٢٥	٧ر٥
إرث	٣	٥	-	-	-	-	-	٨	٢ر٤
تخلص من منافس عمل	١٠	-	-	-	-	١	١	١٢	٣ر٦
انتقام	٤٦	١٣	١	١١	٥	-	١٦	٩٢	٢٧ر٥
دفاع عن النفس	٣	٢	١	-	-	-	-	٦	١ر٨
إخفاء جريمة	٢	-	-	-	-	-	-	٢	ر٦
تخلص من سلطات	-	-	-	-	-	-	١	١	ر٣
حصول على مال	١٥	-	-	-	٥	-	٢	٢٢	٦ر٥
نزاع أسرى	١٣	١٠	١	-	-	-	١	٢٥	٧ر٥
نزاع على الأرض	٥	٧	٢	-	-	-	-	١٤	٤ر٢
سوء تعامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-
مشاجرة	١٦	٢٥	٣٢	-	-	-	-	٧٣	٢١ر٨
إرضاء نازع جنسى	٥	-	-	١١	-	-	-	١٦	٤ر٧
تخلص من منافس	-	-	-	-	-	-	-	-	-
قصد آخر	٩	٨	٥	٢	٥	-	-	٢٩	٨ر٦
الإجمالي	١٥٦	٧٤	٤٣	٢٥	١٥	١	٢١	٣٣٥	

جدول رقم (٨)

ويوضح أسباب ارتكاب الجريمة في الفترة من (١٩٨٩ - ١٩٩٣)

الجريمة / الدافع	القتل	ضرب الموت	ضرب العاهة	هتك العرض	خطف	تهديد	حريق عمد	الإجمالي ك	الإجمالي %
ثأر	٢	-	-	-	-	-	١	٤	١ر١
دفع عار	٣٢	٥	-	-	-	-	-	٣٧	٤ر١٠
إرث	٢	٣	١	-	-	١	١	٩	٥ر٢
تخلص من منافس عمل	٩	-	-	-	-	-	-	٩	٥ر٢
انتقام	٥٨	٧	٣	٨	٧	-	١٩	١٠٣	٩ر٢٨
دفاع عن نفس	٢	-	٢	-	-	١	-	٤	١ر١
إخفاء جريمة	١٢	-	-	-	١	-	-	١٣	٦ر٣
تخلص من سلطان	-	-	١	-	-	-	-	١	٣ر
حصول على مال	٢٤	٣	١	١	٣	-	١	٣٣	٢ر٩
نزاع أسرى	٢٥	٩	٥	-	١	-	٥	٤٥	٦ر١٢
نزاع على الأرض	٥	-	١	-	-	-	١	٧	٢
سوء تعامل	١	-	-	-	-	-	-	١	٣ر
مشاجرة	١٢	[illegible]	١٥	-	-	-	-	٤٧	٢ر١٣
إرضاء نازع جنسى	٣	-	-	٢	-	-	-	٥	٤ر١
تخلص من منافس	١	-	-	-	-	-	-	١	٣ر
أخرى	٢٠	٤	٤	٣	٤	-	٣	٣٨	٦ر١٠
الإجمالي	٢١٠	٥١	٣٣	١٤	١٦	٢	٣١	٢٥٧	



شكل رقم (٥) يوضح أسباب ارتكاب الجريمة فى الفترة
(١٩٨٩ - ١٩٩٣)

٦- الخصائص الديموجرافية للمشاركات فى جرائم العنف

تعيننا إحصاءات الأمن العام بوزارة الداخلية فى رسم خريطة للخصائص الديموجرافية الرئيسية للمشاركات فى جرائم العنف . واعتبرنا أن الخصائص التى تبرز من خلال تحليل هذه الجرائم يمكن أن تمثل - إلى حد ما - خصائص النساء مرتكبـى جرائـم العنـف خـلال الفتـرة المختـارة فـى التحليل (١٩٨٤ - ١٩٩٣) ، وسنحـاول فى إطـار ذلـك عـرض الخصائـص الرئيسية : السـن ، المستوى التعليمى ، الحالة الاجتماعية ، المهنة .

ا- السـن

فيما يتعلق بالسن ، نجد أن مجموع النساء مرتكبات جرائم العنف فى الجرائم التى تم تحديدها ، وهى موضع التحليل كما يوضحها جدول رقم (٩) ، قد بلغت

فى الفترة الأولى ٣٩٠ شخصا . ونجد أن التركيز العمرى الأكبر يقع فى الفئة العمرية (٢٠-٣٠) سنة ، حيث نجد ١٢٨ شخصا بنسبة (٣٥ر٤٪) من المجموع ، يليه الفئة العمرية من (٣٠ - ٤٠) سنة ، حيث نجد ١٠٩ أشخاص بنسبة (٢٧ر٩٪) ، ثم الفئة من (٤٠ - ٥٠) ، حيث نجد ٦٧ شخصا بنسبة (١٧ر٢٪) من عدد المشاركات ، يلى ذلك عدد ٣٧ شخصا بنسبة (٩ر٥٪) فى الفئة من (٥٠ -٦٠) ، بينما نجد ١٧ شخصا بنسبة (٤ر٤٪) فى الفئة العمرية من (١٨ - ٢٠) سنة ، أما فى الفئة من ٦٠ فأكثر فنجد ٩ أشخاص بنسبة ٢ر٣٪ ، وأقل من ١٨ سنة لا نجد سوى ٧ أشخاص بنسبة (١ر٨٪) .

أما الفترة الثانية (٨٩ - ١٩٩٣) نجد أن عدد المشاركات فى جرائم العنف ٤١٩ شخصا كما يوضحها جدول رقم (١٠) ، ويقع التركيز أيضا فى الفئة العمرية (٣٠ - ٤٠) سنة ، حيث بلغ عدد المشاركات ١٣٥ مشاركة بنسبة (٣٢ر٢٪) ، ويليها الفئة العمرية (٢٠ - ٣٠) ، حيث نجد ١٢٠ مشاركة بنسبة (٢٨ر٦٪) - وهى بذلك تختلف عن الفترة الأولى حيث كان التركيز الأكبر فى الفئة العمرية (٢٠ - ٣٠) - ويلى ذلك الفئة العمرية من (٤٠ - ٥٠) ، حيث نجد ٧٧ شخصا بنسبة (١٨ر٤٪) فالفئة من (٥٠ - ٦٠) ، حيث نجد ٤٦ شخصا بنسبة (١١٪) ، وقد ارتفعت هذه الفئة العمرية فى الفترة الثانية عنها فى الفترة الأولى بفارق (٦ر٦٪) ، ثم الفئة من (١٨ - ٢٠) سنة نجد ٢٧ شخصا بنسبة (٦ر٤٪) ، وقد ارتفعت هذه النسبة عن الفترة الأولى بفارق ٢٪ ، أما فى الفئة العمرية من ٦٠ فأكثر فكان هناك ١١ شخصا من إجمالى عدد المشاركات وصلت نسبتهن (٢ر٦٪) . أما الأقل من ١٨ سنة فقد تضاءلت نسبتهن عن الفترة الأولى ، حيث شاركت امرأتان من إجمالى عدد المشاركات ، وبلغت نسبتهن حوالى (ر٥٪) .

ومن الواضح أن ثمة تركيزا فى الفئة العمرية من ٢٠-٤٠ والتى تضم تقريبا ٦٣٪ من مرتكبات جرائم العنف فى الفترة الأولى ، و٦١٪ تقريبا فى الفترة الثانية .

جدول رقم (٩)

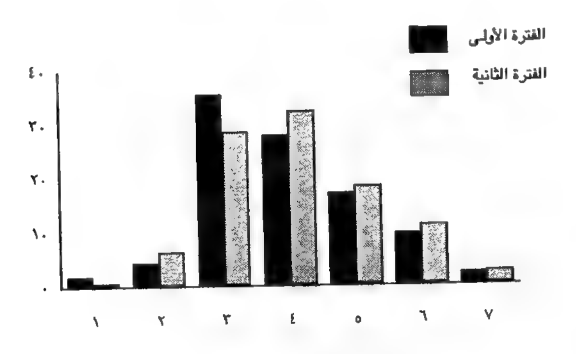
يوضح توزيع المتهمات طبقا لفئات السن

خلال الفترة (١٩٨٤- ١٩٨٨)

السن / السنة	أقل من ١٨ سنة	من ١٨ إلى ٢٠	من ٢٠ إلى ٣٠	من ٣٠ إلى ٤٠	من ٤٠ إلى ٥٠	من ٥٠ إلى ٦٠	من ٦٠ سنة فأكثر	غير مبين	الجملة
١٩٨٤	-	٤	٢٢	٢١	٧	١٢	١	-	٦٧
١٩٨٥	٢	٣	٣٢	٢٢	١٧	٣	١	١	٨١
١٩٨٦	٣	١	٢٥	٢٢	١٥	٧	٢	٤	٧٩
١٩٨٧	٢	٥	٣٠	١٣	١٣	٦	٣	-	٧٢
١٩٨٨	-	٤	٢٩	٣١	١٥	٩	٢	١	٩١
الإجمالى	٧	١٧	١٣٨	١٠٩	٦٧	٣٧	٩	٦	٣٩٠
المتوسط العام	١ر٤	٣ر٤	٢٧ر٦	٢١ر٨	١٣ر٤	٧ر٤	١ر٨	١ر٢	٧٨ر٠
النسبة	١ر٨	٤ر٤	٣٥ر٤	٢٧ر٩	١٧ر٢	٩ر٥	٢ر٣	١ر٥	١٠٠

جدول رقم (١٠)
ويوضح توزيع المتهمات طبقا لفئات السن
خلال الفترة (١٩٨٩ - ١٩٩٣)

السن / السنة	أقل من ١٨ سنة	من ١٨ إلى ٢٠	من ٢٠ إلى ٣٠	من ٣٠ إلى ٤٠	من ٤٠ إلى ٥٠	عن ٥٠ إلى ٦٠	من ٦٠ سنة فاكثر	غير مبين	الجملة
١٩٨٩	–	٧	٢٩	٣١	١١	٤	١	–	٨٣
١٩٩٠	١	٥	٢٤	٢٠	٢٢	٨	٤	–	٨٤
١٩٩١	١	٢	١٦	٢١	١٦	١٣	٤	١	٧٤
١٩٩٢	–	٢	٢٨	٢٧	١٨	٤	–	–	٧٩
١٩٩٣	–	١١	٢٣	٣٦	١٠	١٧	٢	–	٩٩
الإجمالي	٢	٢٧	١٢٠	١٣٥	٧٧	٤٦	١١	١	٤١٩
المتوسط العام	٤ر٠	٤ر٥	٢٤	٢٧	٤ر١٥	٢ر٩	٢ر٢	٢ر٠	٨ر٨٣
النسبة	٥ر٠	٤ر٦	٦ر٢٨	٢ر٣٢	٤ر١٨	٠ر١١	٦ر٢	٢ر٠	١٠٠



شكل رقم (٦) يوضح توزيع المتهمات طبقا لمتغير السن

وربما يرجع ذلك إلى طبيعة هذه الفئة العمرية من حيث تكوينها وبنائها النفسى . فهى تضم مرحلة الشباب والأنوثة المبكرة التى يتسم بناؤها النفسى بعدم الاستقرار ؛ نظرا لأن الشخصية فى تلك المرحلة العمرية تكون أكثر حساسية لمتغيرات الواقع المتجددة ، ومن ثم تجعلها أقل ارتباطا بما هو كائن ، وأكثر ارتباطا بما ينبغى أن يكون . وفى إطار الهوة بين ما هو كائن ، وما ينبغى أن يكون يتراكم عدم إشباع الحاجات الأساسية للشخصية ، ومن ثم تتكثف التوترات والإحباطات وأشكال القلق المختلفة وعدم الرضا التى تعانيها الشخصية فى حياتها عبر هذه الهوة ، مما ينجم عنه الوقوع فى أشكال مختلفة من العنف . والعامل الثانى الذى يفسر التركيز فى تلك الفئة العمرية هو أن هذه الفئة تتميز شخصيتها بإسهامها الكامل فى التفاعل الاجتماعى والثقافى والسياسى . وذلك العامل يفسر انخفاض النسبة لدى الصغار السن أقل من ١٨ سنة وأكثر من ٦٠ سنة ، حيث إن صغار السن لا يدخلون فى تفاعلات اجتماعية ، وكذلك الكبار الذين ينسحبون من الحياة الاجتماعية ، وتفاعلاتها ، ومن ثم يتضاءل قدر عنفهم بقدر انسحابهم من التفاعل الاجتماعى .

ب - التعليم

نحاول هنا إلقاء الضوء على جرائم العنف التى ترتكبها المرأة خلال العشر سنوات الماضية ابتداء من ١٩٨٤ وحتى ١٩٩٣ وعلاقتها بالمستويات التعليمية . وإذا دققنا النظر فى الإحصاءات التى يوضحها الجدولان رقما (١١) ، (١٢) والشكل البيانى رقم (٧) نستطيع أن نستخلص المؤشرات التالية :

١ - إن الغالبية العظمى من النساء مرتكبات جرائم العنف أميات ، حيث بلغت نسبتهن فى الفترة الأولى (٥ر٧٨٪) من إجمالى جرائم العنف ، بينما بلغت نسبتهن فى الفترة الثانية (٣ر٧٨٪) .

٢ – ويلى هذه النسبة من حيث الارتفاع نسبة من يقرأ ويكتب من النساء ، حيث بلغت نسبتهن فى الفترة الأولى (١ر١٥٪) ، وبلغت نسبتهن فى الفترة الثانية (٨ر١٣٪) .

٣ – انخفاض نسبة النساء من مرتكبات جرائم العنف فى المؤهلات الدراسية الابتدائية والإعدادية والثانوية ، حيث بلغت نسبتهن على التوالى (٨ر١٪ ، ١ر٢٪ ، ٥ر١٪ على التوالى) فى الفترة الأولى ، وأما المستوى التعليمى الجامعى فلم نجد أى نسب ارتكاب لجرائم العنف فى تلك الفترة .

٤ – أما فيما يتعلق بنسبة الحاصلات على الابتدائية فى الفترة الثانية فقد وصلت نسبتهن (٧ر٪) .

وارتفعت نسبة الحاصلات على الإعدادية والثانوية والجامعة فى الفترة الثانيـة عنها فـى الفتـرة الأولى ، وكانـت نسبتهـن علـى التوالـى (٤ر٢٪ ، ١ر٣٪ ، ٤ر١٪) .

وعند قراءة الجدولين المشار إليهما وأرقامهما والنسب المستخلصة منهما ، يتبيـن أن هنـاك انخفاضـا فـى نسـب المتهمـات بجرائم العنـف مـع المستـوى التعليمى ، مما يشير إلى أن المستوى التعليمى يتناسب تناسبا عكسيا ، بمعنى انه كلما ارتفع المستوى التعليمى كلما قل عدد مرتكبى جرائم العنف وكلما قل المستوى التعليمى زاد عدد مرتكبات جرائم العنف ، ولكن لا يعنى ذلك أنه كلما انخفض المستوى التعليمى كان سببا فى ارتكاب الجرائم ، ولكن ثمة ارتباطا واضحا بين ارتفاع المستوى التعليمى وانخفاض معدل جرائم العنف . ويتضح من خلال البيانات أن أغلب النساء من مرتكبات جرائم العنف أميات ، أو من فئة يقرأ ويكتب .

جدول رقم (١١)

يوضح توزيع المتهمات حسب الحالة التعليمية

خلال الفترة (١٩٨٤ - ١٩٨٨)

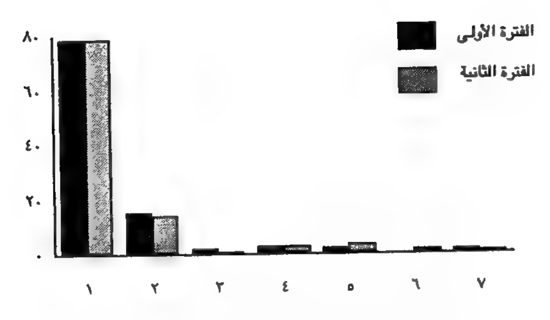
السنة / التعليم	أمى	يقرأ	ابتدائى	إعدادى	ثانوى	عال	غير مبين	الإجمالى
١٩٨٤	٥٨	٨	١	–	–	–	–	٦٧
١٩٨٥	٥٨	١٤	١	٥	٣	–	–	٨١
١٩٨٦	٥٨	١٣	١	١	٢	–	٤	٧٩
١٩٨٧	٥٥	١٤	٢	–	١	–	–	٧٢
١٩٨٨	٧٧	١٠	٢	٢	–	–	–	٩١
الإجمالى	٣٠٦	٥٩	٧	٨	٦	–	٤	٣٩٠
المتوسط العام	٢ر٦١	٨ر١١	٤ر١	٦ر١	٢ر١	–	٨ر٠	٧٨
النسبة	٥ر٧٨	١ر١٥	٨ر١	١ر٢	٥ر١	–	٠ر١	١٠٠

جدول رقم (١٢)

يوضح توزيع المتهمات حسب الحالة التعليمية

خلال الفترة (١٩٨٩ - ١٩٩٣)

السنة / التعليم	أمى	يقرأ	ابتدائى	إعدادى	ثانوى	عال	غير مبين	الإجمالى
١٩٨٩	٦٠	١٧	١	–	٣	٢	–	٨٣
١٩٩٠	٧٢	٦	–	٣	١	٢	–	٨٤
١٩٩١	[illegible]	٩	٢	٣	٣	١	١	٧٤
١٩٩٢	٦٧	٩	–	١	٢	–	–	٧٩
١٩٩٣	٧٤	١٧	–	٣	٤	١	–	٩٩
الإجمالى	٣٢٨	٥٨	٣	١٠	١٣	٦	١	٤١٩
المتوسط العام	٦ر٦٥	٦ر١١	٦ر٠	٢	٦ر٢	٢ر١	٢ر٠	٨ر٨٣
النسبة	٢ر٧٨	٨ر١٣	٧ر٠	٤ر٢	١ر٣	٤ر١	٢ر٠	١٠٠



شكل رقم (٧) يوضح توزيع المتهمات حسب الحالة التعليمية فى الفترة الأولى والثانية

وهذه النتيجة توصل إليها كثير من الدراسات . وقد أرجعت ذلك إلى أن التعليم قوة دافعة نحو الضبط الاجتماعى وذلك إذا ما اقترن بالتربية السليمة مما يكفل تجنب الجريمة (انظر : أحمد المجدوب ١٩٧٢ ، ليلى عبد الوهاب ١٩٩٢ ، نادية رجب ١٩٩٣) .

ومن المتغيرات التى يمكن أن تضاف إلى هذه التفسيرات إلى أن التعليم يكسب الشخص مرونة وتقديرا المسئولية ورشادة أكثر فى السلوك ، مما يزيد من نسبة الأميات المشاركات فى وقائع العنف عن نسبة المتعلمات .

جـ - الحالة الاجتماعية

وفيما يتعلق بالحالة الاجتماعية لمرتكبات جرائم العنف من النساء ، نجد أن النسبة الغالبة بينهن هى فئة المتزوجات ، حيث بلغت نسبتهن فى المرحلة الأولى ٨٠,٣٪ وفى الثانية ٨١,٩٪ ، يلى ذلك فئة غير المتزوجات التى بلغت فى المرحلة

الأولى ٣ر١١٪ وفى المرحلة الثانية ١١٪ ، يلى ذلك فئة الأرامل التى وصلت إلى ٤ر٤٪ فى المرحلة الأولى و٣ر٤٪ فى الثانية ، وأخيرا فئة المطلقات التى بلغت ١ر٣٪ فى المرحلة الأولى و٦ر٢٪ فى الثانية .

ولا تكشف البيانات عن فروق جوهرية بين المرحلتين فيما يتصل بالعلاقة بين جرائم عنف المرأة وبين الحالة الزواجية . ولكنها تكشف عن تزايد جرائم العنف بين النساء المتزوجات ، حيث زادت هذه النسبة على ٨٠٪ فى المرحلتين . ويمكن أن تفسر هذه النتيجة من خلال ما قد يرتبط بالأسرة والأنشطة الملقاة على عاتق المرأة منها من ضغوط نفسية . فقد أكدت البحوث النفسية أن الأسرة قد تكون مصدرا لضغوط نفسية عديدة ، خاصة إذا توافرت داخل الأسرة شروط بعينها ، كالطلاق ، أو زيادة عدد الأطفال ، أو انخراط الزوجين فى العمل وانغماسهما فيه إلى درجة يتحول فيها العمل إلى مصدر للمشقة بالنسبة للمرأة ، خاصة فى ضوء المسئوليات الأسرية لها (J. C. Smith, 1993) .

جدول رقم (١٣)

يوضح توزيع المتهمات حسب الحالة الاجتماعية خلال

الفترة (١٩٨٤ - ١٩٨٨)

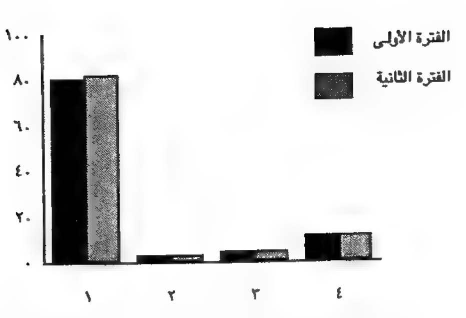
الحالة الاجتماعية / السنة	متزوج	مطلق	أرمل	أعزب	غير مبين	الإجمالي
١٩٨٤	٥٥	–	٦	٦	–	٦٧
١٩٨٥	٦٢	٣	٢	١٤	–	٨١
١٩٨٦	٦٠	٣	٤	٨	٤	٧٩
١٩٨٧	٥٩	١	٣	٩	–	٧٢
١٩٨٨	٧٧	٥	٢	٧	–	٩١
الإجمالي	٣١٣	١٢	١٧	٤٤	٤	٣٩٠
المتوسط العام	٦٢ر٦	٢ر٤	٣ر٤	٨ر٨	٠ر٨	٧٨ر٠
النسبة	٨٠ر٣	٣ر١	٤ر٤	١١ر٣	١ر٠	١٠٠

جدول رقم (١٤)

يوضح توزيع المتهمات حسب الحالة الاجتماعية خلال

الفترة (١٩٨٩ - ١٩٩٣)

الحالة الاجتماعية / السنة	متزوج	مطلق	أرمل	أعزب	غير مبين	الإجمالي
١٩٨٩	٦٦	٤	٤	٩	–	٨٣
١٩٩٠	٧٣	–	–	١١	–	٨٤
١٩٩١	٦١	٣	٣	٦	١	٧٤
١٩٩٢	٦٧	٣	٤	٥	–	٧٩
١٩٩٣	٧٦	١	٧	١٥	–	٩٩
الإجمالي	٣٤٣	١١	١٨	٤٦	١	٤١٩
المتوسط العام	٦٨ر٦	٢ر٢	٣ر٦	٩ر٢	٠ر٢	٨٣ر٨
النسبة	٨١ر٩	٢ر٦	٤ر٣	١١ر٠	٠ر٢	١٠٠



شكل رقم (٨) يوضح توزيع المتهمات حسب الحالة الاجتماعية فى الفترة الأولى والثانية

أما بالنسبة لارتفاع النسبة لدى فئة الأعزب عن المطلقات والأرامل ، فإن ذلك قد يفسر بنقص مجموعة الأدوار الخاصة بالشخص إلى أن يصبح أكثر حرية فى حركته الاجتماعية ، لأنه لم يتقيد بكل أدواره بشكل كامل ، وأيضا لأن نقص استكمال الدور عادة ما يكون نتيجة لظروف اجتماعية تحول دون ذلك ، ومن هنا يزداد العنف عند الأعزب .

أما فئة المطلقات والأرامل وانخفاض نسبة جرائم العنف لديهن ، فربما يرجع ذلك إلى استسلام هاتين الفئتين وانسحابهما من الحياة الاجتماعية وبالتالى قلة تفاعلهما الاجتماعى ومن ثم قلة عنفهما .

د - المهنـــة

فيما يتعلق بالمهنة التى ترددت ذكرها فى مجموعة الجرائم العنيفة موضوع التحليل ، نجد فى الفترة الأولى من بين ٣٩٠ شخصا هناك ٢٤١ شخصا بنسبة

(٨٧ر٧٪) لا يعملن أى ربة منزل ، يلى ذلك ١٧٠ شخصا مهنتهن الفلاحة بنسبة (٣و٤٪) ، يليهم ١٠ أشخاص طالبات بنسبة (٢ر٥٪) ، ٣ تاجرات بنسبة (٨ر٪)، وموظفة عمومية ، ومدرسة ، وسائقة بنسبة (٩ر٪) .

أما فى الفترة الثانية فمن بين ٤١٩ شخصا هناك ٣٦٩ شخصا بنسبة (٨٨٪) أيضا لا يعملن أى ربة أسرة ، ويلى ذلك ٩ أشخاص يعملن فى مهن حرفية ، و ٨ أشخاص يعملن فى مهن حكومية بنسة (٢٪) ، ٨ طالبات بنسبة (٢٪) ، ٦ مدرسات بنسبة (١ر٤٪) ، ٤ تاجرات بنسبة (١٪) ، ممرضتان بنسبة (٥ر٪) ، ثم صيادة وسائقة بنسبة (٤ر٪) .

ويتضح مما سبق أن المهنة الغالبة للمشاركات فى جرائم العنف تتركز أساسا فى الفترتين الأولى والثانية لدى الفئة التى لا تعمل ، وهى فئة ربات الأسرة . وقد ازدادت فئة الموظفات الحكوميات فى الفترة الثانية عنها فى الفترة الأولى . وانخفضت نسبة الفلاحات فى الفترة الثانية عنها فى الفترة الأولى .

وربما يرجع ذلك إلى أن سيادة العنف فى المهنة الغالبة فى المجتمع . فإذا كانت ربة المنزل هى المهنة الغالبية فى إطار المجتمع المصرى ، فإننا نجد أن انتشار العنف فيها بدرجة كبيرة ، وذلك لا يعنى وجود خصائص معينة فى المهنة ذات اتصال بالعنف ، ولكن بكونها الأكثر انتشارا فى المجتمع المصرى .

أما فيما يتعلق بانتشار العنف فى إطار مهن معينة دون النظر إلى السياق كانتشاره فى إطار الشريحة الدنيا للطبقة العاملة (عاملة حرفية ، موظفة حكومية ، ممرضة) تلك التى تسكن الأحياء الشعبية ، وذلك بسبب سوء المعاملة التى تلقيها وبسبب تنشئتها . وفيما يتعلق بالطلبة فإن ذلك يرجع إلى أن بناءهم النفسى غير مستقر .

جدول رقم (١٥)

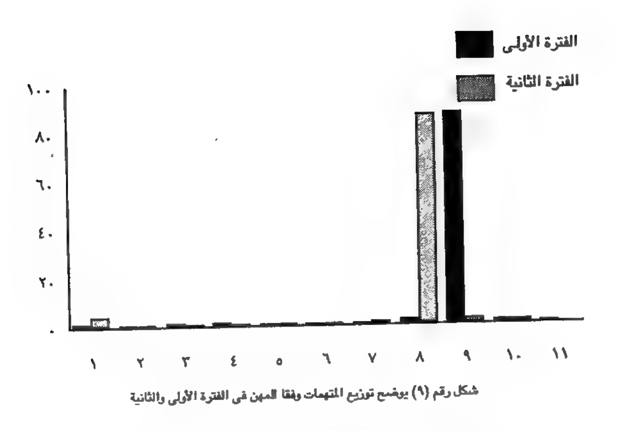
يوضح توزيع المتهمات وفقا للمهنة للفترة (١٩٨٤ - ١٩٨٨)

المهنة / السنوات	مزارع	تاجر	موظف حكومي	رجال تعليم	طب تمريض	سائق	عامل عادي حرفي	عاطل	طالب	أخرى	الإجمالي
١٩٨٤	٩	–	–	–	–	١	–	٥٧	–	–	٦٧
١٩٨٥	٥	١	–	١	٢	–	٢	٦٥	٥	–	٨١
١٩٨٦	٢	–	–	–	–	–	–	٧٠	١	٦	٧٩
١٩٨٧	–	٢	–	–	–	–	٤	٦٤	٢	–	٧٢
١٩٨٨	١	–	١	–	–	–	١	٨٦	٢	–	٩١
الإجمالي	١٧	٢	١	١	٢	١	٧	٢٤٢	١٠	٦	٣٩٠
النسبة	٤ر٣	٨ر	٣ر	٣ر	٥ر	٣ر	٨ر١	٧ر٨٧	٥ر٢	٥ر١	

جدول رقم (١٦)

يوضح توزيع المتهمات وفقا للمهنة للفترة (١٩٨٩-١٩٩٣)

المهنة / السنوات	مزارع	تاجر	موظف حكومي	رجال تعليم	طب تمريض	صياد مراكب	سائق	عامل عادي حرفي	عاطل	طالب	أخرى	الإجمالي
١٩٨٩	١	–	١	١	١	–	–	١	٧٧	١	–	٨٢
١٩٩٠	١	٢	٢	٢	–	١	–	١	٧٥	–	–	٨٤
١٩٩١	–	١	٤	١	١	–	–	١	٦١	٤	١	٧٤
١٩٩٢	٣	–	–	–	–	–	–	٢	٧٢	–	٢	٧٩
١٩٩٣	١	١	١	٢	–	–	١	٤	٨٤	٣	٢	٩٩
الإجمالي	٦	٤	٨	٦	٢	١	١	٩	٣٦٩	٨	٥	٤١٩
النسبة	٤ر١	١	٢	٤ر١	٥ر	٢ر	٢ر	١ر٢	٨٨	٢	٢ر١	



شكل رقم (٩) يوضح توزيع المتهمات وفقا المهن فى الفترة الأولى والثانية

فقد أكدت الدراسات التى تجرى على الشخصية الشبابية أنها شخصية تعيش فترة انتقال إلى مرحلة النضج ، وهى شخصية دينامية قابلة للتشكل ، ولذلك فإنها غالبا ما تكون شخصية قلقة متوترة مجددة تعمل على التغير الدائم ، ولا ترضى بما هو متاح ، تتعلق بثقافة شبابية طابعها النقد والتمرد والتبرم والرفض (على ليلة ، ١٩٨٥ : ٥٦٨-٥٨٩) .

٧ - الأدوات المستخدمة فى جرائم عنف المرأة

بعد استعرضنا للخصائص الديموجرافية للمشاركات فى جرائم العنف ، يبقى لنا أن نتعرف على طبيعة الأدوات التى تستخدمها المرأة فى جرائمها العنيفة ، وهل هى كما كانت المرأة دائما تقبل على ضحيتها وهى مخدرة أو بدس السم لها ، أم أن هناك وسائل أخرى استخدمتها المرأة ؟ وهذا ما تكشف عنه إحصاءات الأمن العام والتى يوضحها الجدولان رقما (١٧) و (١٨) ، حيث نجد

أن الأرقام التى تتعلق بطبيعة الأدوات المستخدمة لها علاقة مع البيانات المتعلقة بالسياق الاجتماعى أو بخصائص الجناة المشاركات فى تلك الجرائم ، حيث نجد أن هناك عشر وسائل استحوذت مجتمعة على نسبة تكرار عال بنسبة (٨١٪) من إجمالى الوسائل . فاستخدام الأداة الحادة تشكل التكرار الغالب ، إذ تصل مرات استخدامها إلى ٧٢ مرة بنسبة (٥ر٢١٪) من جملة ٣٣٥ تكرارا ، يلى ذلك استخدام العصا ، ٤٨ مرة بنسبة (٣ر١٤٪) ، ثم استخدام الخنق ٤٠ مرة بنسبة (١٢٪) ، والسلاح النارى ٣٨ مرة بنسبة (٣ر١١٪) ، فالحرق ٣٣ مرة بنسبة (١٠٪) ، فالأيدى ١٨ مرة بنسبة (٣ر٥٪) ، فالضرب ١٢ مرة بنسبة (٥ر٣٪) ، فاستخدام السم ١٠ مرات بنسبة (٣٪) ، فخطاب تهديد مرة واحدة بنسبة (٣ر٪) .

أما فى الفترة الثانية أن الأداة الحادة شكلت أيضا التكرار الأكبر ، إذ تصل مرات استخدامها ٩٥ مرة بنسبة (٦ر٢٦٪) من جملة ٣٥٧ تكرارا . ويلى ذلك فى الاستخدام الخنق ٥٠ مرة بنسبة (١٤٪) ، فالحريق ٣٨ مرة بنسبة (٦ر١٠٪) ، فالعصا ٣٠ مرة بنسبة (٤ر٨٪) ، فالسلاح النارى ٢٩ مرة بنسبة (١ر٨٪) ، فالضرب ١٣ مرة بنسبة (٦ر٣٪) ، والسم ٩ مرات بنسبة (٥ر٢٪) ، واستخدام الأيدى ٧ مرات بنسبة (٢٪) ، خطاب تهديد مرتين بنسبة (٦ر٪) ، فالغرق مرة واحدة بنسبة (٣ر٪) ، الخلسة مرة واحدة بنسبة (٣ر٪) .

ويتضح من خلال العرض السابق ظهور طريقتين جديدتين ، وهما : أسلوب الغرق ، وأسلوب الخلسة ويتضح أيضا أن نسبة تكرار استخدام الأدوات الحادة والأسلحة النارية والعصا والأيدى والتصرف العنيف بالخنق والحرق مرتفعة نسبيا ، إذ تكرر استخدام هذه الأدوات الست فى عدد ٢٤٩ واقعة بنسبة

(٣٢ر٧٣٪) فى الفترة الأولى وبنسبة (٥٨ر٢٥٪) لأدوات أخرى لم تبين الوسيلة المستخدمة .

وفى الفترة الثانية تظهر نفس هذه الأدوات الست بالإضافة إلى أسلوب السم ٢٦٤ واقعة بنسبة (٩٤ر٧٣٪) ، وهذا بالإضافة إلى استخدام أدوات أخرى بنسبة (٠٦ر٢٦٪) لم تبين الوسيلة المستخدمة .

ويتضح من خلال عرضنا للوسائل المختلفة التى تستخدمها المرأة أنها لم تكن نفس الوسائل التقليدية القديمة التى كانت تقبل عليها المرأة فى القيام بجريمتها . فقد ارتفعت نسبة إقبالها على استخدام الأسلحة النارية والأدوات الحادة ، وهى تلك الوسائل التى تستخدم فى جرائم القتل والضرب .

جدول رقم (١٧)

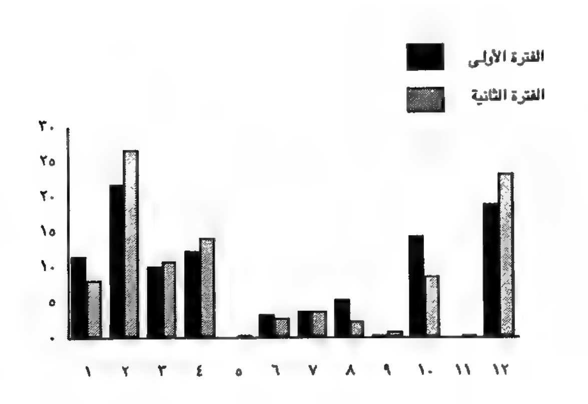
يوضح الوسيلة فى الفترة من (١٩٨٤- ١٩٨٨)

الوسيلة / الجريمة	سلاح	أداة	حرق	خنق	غرق	تسميم	ضرب	باليد	خطاب تهديد	عصا	أخرى	الإجمالى
القتل	٣٦	٤٥	٩		-	١٠	٢	١	-	٦	٩	١٥٦
ضرب الموت	٢	٢١	٤		-	-	٧	٣	-	٢٣	١٢	٧٤
ضرب العاهة	-	٥	-		-	-	٣	-	-	١٩	١٦	٤٣
هتك العرض	-	-	-		-	-	-	٣	-	-	٢٢	٢٥
خطف	-	١	-		-	-	-	١١	-	-	٣	١٥
تهديد	-	-	-		-	-	-	-	١	-	-	١
حريق عمد	-	-	٢٠		-	-	-	-	-	-	١	٢١
الإجمالى	٢٨	٧٢	٣٣		-	١٠	١٢	١٨	١	٤٨	٦٣	٣٣٥
النسبة	١١ر٣	٢١ر٥	١٠		-	٣	٣ر٥	٥ر٣	٣ر	١٤ر٣	١٨ر٨	

جدول رقم (١٨)

يوضح الوسيلة فى الفترة من (١٩٨٩- ١٩٩٣)

الوسيلة / الجريمة	سلاح	أداة	حرق	خنق	غرق	تسميم	ضرب	باليد	خطاب تهديد	عصا	خلسة	أخرى	الإجمالى
القتل	٢٧	٦٢	١١	٤٨	١	٩	٣	١	–	٦	–	٤٢	٢١٠
ضرب الموت	٢	٢١	–	١	–	–	٦	–	–	١٤	١	٦	٥١
ضرب العاهة	–	١٢	–	–	–	–	١	١	–	٩	–	١٠	٣٣
هتك العرض	–	–	–	–	–	–	١	–	–	١	–	١٢	١٤
خطف	–	–	–	١	–	–	١	٥	–	–	–	٩	١٦
تهديد	–	–	–	–	–	–	–	–	٢	–	–	–	٢
حريق عمد	–	–	٢٧	–	–	–	١	–	–	–	–	٣	٣١
الإجمالى	٣٩	٩٥	٣٨	٥٠	١	٩	١٣	٧	٢	٣٠	١	٨٢	٢٥٧
النسبة	٨ر١	٢٦ر٦	١٠ر٦	١٤	ر٣	٢ر٥	٣ر٦	٢	ر٦	٨ر٤	ر٣	٢٣	



شكل رقم (١٠) يوضح الوسائل المستخدمة فى ارتكاب الجرائم فى الفترة الأولى والثانية

وبالنظر أيضا فى طبيعة الأداة المستخدمة يتضح أنها تتفق - إلى حد كبير - مع توزيع الأسباب الدافعة لارتكاب الجريمة العنيفة . فمعظم الوقائع تقع بقصد التخلص من الضحية أو مقاومتها ، وعادة ما يكون السلاح النارى أو الأداة الحادة أو العصا هى الأدوات الأكثر ملاءمة لموقف العنف بالنسبة لكلا الطرفين (الجانى - المجنى عليه) .

المراجع

١ - أحمد المجدوب (١٩٧٢) المرأة والجريمة ، دار التأليف ، القاهرة .

٢ - أحمد أنور (١٩٩٣) الانفتاح وتغير القيم فى مصر ، مصر العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة .

٣ - أحمد المرصفاوى (١٩٧٦) : الإجرام والعقاب فى مصر ، مطبعة م . ك . اسكندرية .

٤ - أنكر ، ريتشار (١٩٨٥) ، المرأة والمشكلة السكانية فى العالم الثالث ، ترجمة علياء شكرى وأخرين ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة .

٥ - سميحة نصر (١٩٩٤) العنف فى المجتمع المصرى ، دراسات العنف ببلوجرافية شارحة للدراسات العربية ، الجزء الأول ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة .

٦ - سمير نعيم (١٩٨٢) أنساق القيم الاجتماعية ملامحها وظروف تشكلها ، وتغيرها فى مصر ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد الثانى ، السنة العاشرة .

٧ - على ليلة (١٩٧٦) ظاهرة العنف فى المجتمع المصرى فى العنف الجماهيرى ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة .

٨ - على ليلة (١٩٨٥) ، العالم الثالث : قضايا ومشكلات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة .

٩ - ليلى عبد الوهاب (١٩٩٢) سوسيولوجية الجريمة عند المرأة ، دراسة حالة لقاتلات الأزواج ، مركز البحوث العربية ، القاهرة .

١٠- نادية رجب السيد (١٩٩٢) جريمة العنف عند المرأة : دراسة اجتماعية ميدانية على جريمة الضرب والجرح ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات الإنسانية جامعة الأزهر .

١١- يولدنج أليز (١٩٧٩) المرأة والقهر الاجتماعى ، ترجمة حسين فوزى النجار ، المجلة الدولة للعلوم الاجتماعية ، ع ٢٧ أكتوبر / ديسمبر ، ص ص ٩٤ - ١٠٥ .

١٢- Bjorkqvist, K. & Niemela, P. (Eds) (1992) *Offence and Women: Aspects of Female Aggression*. New York: Academic Press.

١٣- Burbank, V. K. (1994) Cross-cultural Perspective on Aggression in Women and Girls. An Introduction, *Sex Roles*, Vol. 35, Nos. 3-4.

١٤- Campbell, A. and Muncer, S. (1994), "Sex Differences in Aggression: Social Representation and Social Roles," *British Journal of Social Psychology*, Vol. 33. 233-240.

١٥- Crawford, M. (1989) "Agreeing to differ: Feminist epistemologies and women's ways of knowing." In M. crawford & M. Gentry (eds) *Gender and Thought: Psychological Perspectives*, New York: Spring -Verlag.

١٦- Heelas, P. (1982) "Anthropology, Violencee and Catharsis." In P. Marsh & A. Campbell (Eds), *Aggression and Violence*. Oxford: Basic Blackwell.

١٧- Hyde, J. S. (1986) "Gender Differences in Aggression," in: J. S. Hyde and M. C. Linn (eds) *The Pychology of Gender: Advances Through Meta Analysis, Baltimore:* Johns Hopkins University Press.

١٨- Schlesinger, (1991) *"Media, State and Nation, Political Violence and colective Identities,"* Sage Publications, London.

١٩- Smith, J. C. (1993) *"Understanding Stress and Coping,"* Macmillan Publishing Company, New York.

٢٠- Smuts, B. (1991) Male Aggression against Women: An evolutionary perspective. *Human Nature* 3, 1-44.

معالجة الصحف المصرية لظاهرة الغش الغذائي

دراسة تحليلية

عبد الفتاح عبد النبي *

أولا : موضوع الدراسة

تزايد الاهتمام في السنوات الأخيرة على المستوى الدولي والمحلي بقضية الغذاء . فقد أفضت الزيادة الكبيرة في عدد السكان في العالم وعوامل الندرة الطبيعية ، وظروف التخلف والفقر ، ودواعي حركة تداول الغذاء ، وزيادة فرص تعرض الغذاء للتلوث والتلف .. الخ ، إلى تركيز الانتباه إلى مخاطر هذه القضية ليس فقط على اقتصاديات الشعوب ، ولكن أيضا – وفي المقام الأول – على صحة وفرص الحياة للأفراد والعمل بجدية وبلا كلل من أجل تحسين طرق إنتاج الغذاء وحفظه ونقله وتوزيعه ، بغية تلافي الفقد وتوفير غذاء آمن يحفظ للإنسان صحته ويحقق له الاستقرار (١) .

وتحقيقا لذلك سعت العديد من الحكومات في دول العالم بصرف النظر عن توجهات فلسفتها الاقتصادية للتدخل المباشر في تنظيم عمليات إنتاج الغذاء وكافة ما يتصل بأحوال تداوله حتى وصوله إلى المستهلك لضمان سلامته ،

* أستاذ مساعد ، كلية الآداب ، جامعة الزقازيق .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد التاسع والثلاثون ، العدد الأول ، مارس ١٩٩٦ .

وتوفير كافة الاحتياطات اللازمة لحماية الغذاء من التلوث والغش ، وتقرير عقوبات صارمة لكل محاولات التلاعب بصحة الإنسان وغذائه .

وفى نطاق المجتمع المصرى ، ومع الزيادة السكانية المضطردة ومحدودية الرقعة الزراعية ، وعدم قدرة الإنتاج الزراعي أو الصناعى الراهن على تلبية احتياجات السكان المتزايدة من الغذاء ، تزايد الاعتماد في تلبية هذه الاحتياجات على الخارج [٢].ومع تبنى الدولة لسياسة الانفتاح الاقتصادى وتعميق هذه السياسة فى الحقبة الأخيرة بالتحول إلى اقتصاديات السوق المفتوح والعرض والطلب فى إطار ما يعرف ببرنامج إعادة هيكلة الاقتصاد المصرى والإصلاح الاقتصادى ، تقلص إشراف الدولة أو تدخلها فى عمليات الإنتاج والخدمات ، وأصبح المجال مفتوحا للعمل بحرية فى مجال الغذاء إنتاجا واستيرادا وتداولا ، بإعتباره من أكثر المجالات ربحية ، بفعل الحاجة وظروف الندرة . وفى ظل غيبة سياسة قومية واضحة ومحددة فى هذا المجال[٣] ، ومع الظروف المحيطة بتطبيق سياسات الانفتاح والإصلاح الاقتصادى ، وبالذات ما يتصل منها بارتفاع المستوى العام للأسعار ، أو عدم توازن الأجور مع الأسعار وقصور الخدمات ... الخ ، تزايدت عمليات الغش في الغذاء ، والحديث عن الأغذية الفاسدة أو الملوثة أو غير الصالحة للاستهلاك الآدمى [٤].

وتشير البيانات أن هناك (٥٣٥) قضية غش جرى تحريرها فى هذا المجال عام ١٩٩١ ، وارتفع هذا العدد إلى (٤٤٥٦) قضية عام ١٩٩٢ ، ثم إلى (٦٤٧٩) قضية عام ١٩٩٣ [٥] ، الأمر الذى يشير إلى أننا أمام ظاهرة ملموسة ومتنامية دفعت أحد المسئولين إلى التصريح بأنه يأمل أن يكون عام ١٩٩٥ هو عام نظافة السوق المصرى من الأغذية الفاسدة أو المغشوشة [٦].

بيد أن الشيئ اللافت للنظر والمقلق حقا فى هذا الأمر ، أنه مع المخاطر

الاقتصادية والصحية والأمنية الناجمة عن عمليات الغش فى الغذاء يتزايد الإحساس العام بتراخى أجهزة الدولة أو اهتمامها بمكافحة هذه العمليات ، وذلك ربما بفعل ضغوط ومتطلبات برنامج الإصلاح الاقتصادى وسياسات عدم التدخل ، وتردى الأحوال الاقتصادية للقطاعات العريضة من الأفراد ، أو ربما بفعل التوجه العام للاهتمام بمواجهة مخاطر الجرائم السياسية ، وعلى رأسها الإرهاب ، على حساب بقية أنواع الجرائم والانحرافات الأخرى ، وعلى رأسها الجرائم الغذائية .

لقد أصبح الغذاء الفاسد أو المغشوش قضية قومية تشغل بال الرأى العام فى مصر ، وتحتل مكان الصدارة ، سواء فى المناقشات العامة أو الخاصة . وقد انعكس ذلك فى مبادرة الدولة مؤخرا بترجمة الضغوط الشعبية فى هذا المجال ، بإصدار القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ... ومع أهمية هذا الإجراء ، الذى يعكس عمق الإدراك من جانب الدولة بالمخاطر الاقتصادية والصحية والأمنية لعمليات الغش الغذائى ، إلا أن المتابع لسير المناقشات فى هذا المجال ، وما احتوته بنود القانون الجديد ، هو الاتجاه العام للتركيز على تشديد العقوبات وغيبة مناقشة كافة الأبعاد والأوضاع المحيطة بظروف إنتاج واستيراد أو تخزين أو تداول الغذاء فى مصر . إن الحماس المفتعل ، أو سن التشريعات وتشديد العقوبة ، وإن كان مطلوبا وضروريا ، إلا أنه لن يعالج قضية معقدة ومتشعبة كقضية الغذاء ، ويصبح التناول العلمى الهادئ للموضوع ومعالجة القضية من أبعادها المختلفة هو المدخل الصحيح والمناسب ، ومن المؤكد أن للقضية بعدها الإعلامى أو الدعائى . بل نزعم أن هذا البعد بالذات يعد من أهم الأبعاد المرتبطة بقضية الغذاء فى مصر ، وأكثرها فاعلية فى التصدى للانحرافات أو الفقد فى هذا

المجال ، ويرتبط ذلك بعاملين أساسيين : الأول : – الحاجة الملحة إلى ترشيد السلوك والعادات الغذائية وتوفير المعلومات التى تمكن الفرد من حسن الاختيار بين السلع والمنتجات الغذائية الضرورية والملائمة ، وبناء قوة دافعة بصفة عامة فى المجتمع لحماية المستهلك من أساليب الغش والاحتيال والتلاعب فى قطاع الغذاء . والعامل الثانى : احتمالية أن توظف وسائل الإعلام ذاتها فى التضليل وتصبح إحدى أدوات ارتكاب جرائم الغش الغذائى أو تسهيل ارتكابها من خلال ما ينشر أو يذاع .

وفى إطار الدور المزدوج الذى يمكن أن تلعبه وسائل الإعلام فى مجال الغذاء ، يصبح من الأهمية باستمرار تقييم المعالجة الإعلامية فى هذا المجال والتساؤل عن مدى وعى أجهزة الإعلام بمخاطر الغش فى مجال الغذاء وحقيقة الدور الذى تلعبه فى مكافحة الانحرافات فى هذا المجال .. لقد ترددت الاتهامات مثلاً عن الدور الذى تلعبه الإعلانات التليفزيونية فى مجال التضليل الغذائى والترويج للسلع والمنتجات الغذائية الفاسدة أو الضارة [٧]. وهو ما دفع وزير الصحة إلى إصدار قرار يتضمن تنظيم طرق الإعلان عن السلع الغذائية ، حيث نص القرار على حظر الإعلان عن الأغذية عموما بالكلمة أو الصورة أو الكتابة بأية وسيلة من وسائل الإعلان إلا بعد الحصول على تصريح كتابى بذلك من معهد التغذية . ويجب أن تكون البيانات المذكورة على البطاقة الخاصة بالمستحضر الغذائى وعلى ما يوزع منها من نشرات وإعلانات متفقة مع ما تحتويه تلك النشرات من مواد . كما يجب ألا تحتوى على ما يؤدى إلى خداع وغش المستهلك أو الإضرار الصحى به .

وبصرف النظر عن إعلانات التليفزيون ، أو جدوى مثل هذا الإجراء أو غيره فى الواقع الفعلى ، وحيث تكشف الممارسة دائما الفجوة الواسعة بين

النصوص والتطبيق ، فإن ما يهمنا فى مجال المعالجة الإعلامية هى تلك الرسائل والمواد الإعلامية المرتبطة بمجال الغش الغذائى ، وهنا يتجه الاهتمام إلى الصحف بافتراض أنها الأنشط والأجدر والأكثر إفرادا وتناولا للانحرافات ومكافحة الجريمة [٨].

وأيا كان الأمر ، فإن أهمية دراسة المعالجة الصحفية لقضية الغش فى الغذاء تنبع من الحقائق التالية :

١ - تزايد اعتماد الدولة فى إطار تبنى سياسات السوق المفتوح والعرض والطلب وانخفاض الإنفاق الحكومى المستمر على الجوانب الصحية والغذائية منذ عقد السبعينيات على أجهزة الإعلام لنشر الوعى الغذائى والثقافة الصحية ، وبالتالى فمن المتوقع أو المفترض ، أن يتزايد اهتمام الصحف على اختلافها بهذا الجانب ، ليس فقط بفعل الاهتمام الحكومى ، ولكن أيضا لأن الغش فى الغذاء من الموضوعات الأكثر جذبا وإثارة لاهتمامات القراء على اختلافهم ، بفعل الارتباط المباشر بصحة الفرد التى تمثل لدى جميع الأفراد قيمة عليا ومحورية تتوارى أمامها كل القيم والاهتمامات الفردية الأخرى .

٢ - تطور أساليب الغش الغذائى وتنوعها بفعل التطورات التكنولوجية الجديدة، والتى تتيح الفرصة لتطوير أساليب الغش والخداع ، وذلك من قبيل نزع بيانات الصلاحية ، أو إعادة التعبئة للمنتج ، وإضافة مواد تظهر المنتج الغذائى فى شكل جديد بعد فوات مواعيد الصلاحية ، الأمر الذى يضعف من فاعلية التصدى التشريعى للانحرافات فى هذا المجال ، ويعظم من الدور الذى تلعبه الصحف ووسائل الإعلام الأخرى فى توعية المستهلك نفسه ، حيث يصبح من أخص واجبات هذه الوسائل الكشف عن أساليب

الغش وفضحها وإشراك الأجهزة والمراكز العلمية والجامعات والباحثين في هذا الأمر ، والاعتماد عليهم كمصادر لتحديد مواصفات الأغذية غير الضارة ، وإعطاء توجيهات للجمهور حول أفضل الأساليب التي ينبغي اتباعها فيما يتعلق بالتعامل مع الغذاء بمعنى آخر . إن النشر المحايد أو التقريري وغير الهادف في هذا الشأن ليس مطلوبا أو كافيا ، وإنما المطلوب أو الجوهري هنا هو حيوية وإيحائية المواد والرسائل الإعلامية المثارة ، والتوجيهات المصاحبة لكيفية التصرف والعمل إزاء عمليات الغش في الغذاء . باختصار ينبغي أن تتميز الرسائل الإعلامية في هذا المجال بالحيوية والبساطة والوضوح ، والقدرة بصفة عامة على الإقناع والتأثير [٩].

وغياب هذه الصفات عن الرسائل الإعلامية وفي إطار الفقر العام أو النسبي وارتفاع الأسعار والتضخم الذي تعاني منه قطاعات واسعة من الأفراد في المجتمع المصري في الوقت الراهن [١٠] يحتمل معه أن يقل الاهتمام أو الالتفات لهذه الرسائل ، أو على الأقل عدم التعامل معها بجدية أو اكتراث ، وتتحول في النهاية إلى مواد للإحاطة أو التندر والتعجب والاستهزاء .

ويطرح موضوع المعالجة الصحفية لقضية الغش الغذائي عدة تساؤلات ، يسعى العمل الراهن إلى توفير إجابات محددة حولها ، ويمكن بلورة هذه التساؤلات فيما يلي :

س١ : ما حجم الاهتمام الصحفي بظاهرة الغش الغذائي في مصر ؟

س٢ : ما نوعية وسمات الأشكال الصحفية المستخدمة في تناول هذه الظاهرة ؟

س٣ : ما المصادر التي يعتمد عليها عادة في تغطية المضامين المرتبطة بالغش الغذائي؟

س٤ : ما صور وأساليب الغش الغذائى الأكثر إثارة على صفحات الصحف ؟

س٥ : ما هوية مرتكبى عمليات الغش الغذائى ، وما الفئات الأكثر نشاطا فى هذا المجال ؟

س٦ : ما طبيعة المعارف المنشورة بالصحف حول ظاهرة الغش الغذائى من حيث :

- طبيعة المعلومات المطروحة أو كفايتها .
- مدى الانسجام أو التنافر فى المعلومات .
- الأسباب والعوامل الكامنة وراء تفاقم هذه الظاهرة فى المجتمع .
- توجهات التوعية للمضامين المنشورة بالصحف .

ثانيا : أهداف الدراسة

وعلى ضوء موضوع الدراسة ، وما يثيره من تساؤلات يمكن بلورة أهداف العمل الراهن فيما يلى :

١ - تحديد حجم اهتمام الصحف المصرية بظاهرة الغش الغذائى ، والوقوف على نوعية وتوجهات المعالجة الصحفية لهذه القضية القومية .

٢ - تحليل الخطاب الإعلامى ، حول عمليات الغش الغذائى ، وبيان توجهات هذا الخطاب ومدى كفاءته فى توفير المعرفة بالأبعاد المختلفة لظاهرة الغش الغذائى ، وبالذات الأسباب والعوامل والآثار والنتائج المترتبة على تنامى هذه الظاهرة ، والتوصيات الواجب اتباعها للتقليل من مخاطرها .

٣ - التعرف على حدود وأبعاد عملية التثقيف الغذائى التى تقوم بها الصحف وبيان دورها فى توفير التوعية بالغذاء الآمن أو الصحى للأفراد فى المجتمع .

٤ – الكشف عن أوجه القوة أو القصور فى المعالجة الصحفية لقضية الغش الغذائى . والتقدم بمقترحات محددة للحد من أساليب الغش الغذائى فى المجتمع المصرى ، ودعم الدور الإعلامى فى هذا المجال .

ثالثا : التعاريف الأساسية للبحث

١ – الأغذية : يقصد بالأغذية أية مأكولات أو مشروبات طبيعية أو مصنعة يتناولها الإنسان بغية تأمين بقائه على قيد الحياة وحمايته من الأمراض .

٢ – الغش فى الغذاء : المقصود بالغش فى الغذاء فى إطار العمل الراهن كل تغيير أو تعديل أو تشويه أو تلاعب يقع على المادة الغذائية بحيث يترتب على ذلك تلافى خواصها الأساسية ، أو إخفاء عيوبها ، أو إكسابها شكلا أو مظهرا لسلعة أخرى تختلف عنها فى الحقيقة ، أو التلاعب فى أسعارها بغية الحصول على كسب مادى فى الأساس من خلال عمليات البيع والتجارة [١١] . باختصار فإن الغش الغذائى هو كل ما من شأنه إحداث ضرر بصحة الإنسان ويهدف الكسب المادى . ويندرج فى إطار الغش الغذائى :

- إعطاء بيانات كاذبة أو مضللة عن السلعة .
- استخدام مضافات غير مسموح أو مصرح بها .
- استخدام خامات رديئة ، وغير صحية .
- التلاعب فى مواصفات السلعة الغذائية .
- بيع سلع فاسدة أو تالفة على أنها طبيعية .
- التلاعب فى العرض والطلب .
- تلوث السلع الغذائية .

والأساس فى الغش هو القصد والتعمد من جانب الإنسان ، ولكنه – فى بعض الأحيان – قد يقع هذا الفعل بدون تعمد أو قصد ، كما هو الحال فى فساد السلعة نتيجة لطبيعتها وجعلها غير صالحة للاستخدام كما فى حالة اللحوم والبيض والجبن واللبن ... الخ .

٢ – المعالجة الصحفية : الصحف هى مطبوع دورى يصدر بصفة منتظمة وتحت عنوان ثابت [١٢] . والمعالجة الصحفية للغش فى الغذاء هنا تشير إلى كيفية تناول الصحف وعرضها لموضوع الغش الغذائى على صفحاتها .. والتناول ، معنى يشير إلى كل من المواقف ، والطريقة والأهداف ... والموقف يعكسه حجم الاهتمام بالقضية واتجاهات الصحيفة نحوها ، ومجموعة الأفكار والتصورات المطروحة حول هذه القضية على صفحات الصحيفة . أما الطريقة فتشير إلى مجموعة الأساليب الفنية المتبعة فى التغطية الصحفية لهذه القضية أو أساليب عرضها على صفحات الجريدة مثل الأشكال الصحفية المستخدمة ، والعناوين المصاحبة ، وموقع النشر على الصفحة ، والصياغة اللغوية المستخدمة وأساليب الإقناع ... الخ . وتتفاوت أهداف المعالجة الصحفية بين مجرد الإحاطة والإبلاغ ، أو العمل على رفع مستوى المعارف والوعى بقضية الغش الغذائى أو السعى لتغيير الاتجاهات وتعديل المواقف والتصورات لدى القراء حولها . وقد تنصب هذه المعالجة على عمليات التدعيم وتوفير الدعم والمساندة والتبرير لما هو قائم ولخدمة مصالح معينة [١٣]، كذلك ، فقد تعالج المادة الصحفية المنشورة حول الغش فى الغذاء كجريمة ... وقد تعالج كقضية أو مادة ثقافية تهدف مناقشة الأبعاد المختلفة لموضوع الغش فى الغذاء .

رابعا: الإجراءات المنهجية للدراسة

١ - المنهج والأداة: تعتبر هذه الدراسة من الدراسات الوصفية التحليلية التى تعتمد فى رفع بياناتها على منهج المسح بالعينة ، كما تستعين فى تحليلاتها ببعض المقارنات لمعالجات الصحف لموضوع الغش فى الغذاء . ولتحقيق هدف الدراسة وتوفير بيانات للإجابة على تساؤلاتها جرى تصميم استمارة تحليل المضمون [١٤] لتشمل الفئات التالية : معدل تكرار النشر حول الغش في الغذاء فى العدد الواحد ، ونوعيات الأشكال الصحفية ، وسماتها ، ومداخل ومواقع النشر على صفحات الصحف ، ومداخل الصياغة واتجاه المعالجة فى المواد المنشورة ، والمصادر التى جرى الاعتماد عليها فى النشر ، ونوعية مرتكبى الجرائم التى تشير إليها المواد المنشورة ، وصور الغش المختلفة وطبيعة المعالجة ونوع الغش ، وما إذا كانت المادة فى ذلك تعالج كجريمة أو كقضية ، ومجالات الغش الغذائى التى تهتم بها الصحف ، وطبيعة الجمهور المستهدف أو المخاطب الرئيسى الذى تتوجه إليه المادة . وقد جرى تجريب الاستمارة فى اختبار أولى لكفاءتها فى تحقيق أهداف البحث على عينة من جريدة الجمهورية لمدة شهر (يناير ١٩٩٢) ، وقد أسفر هذا التجريب عن كفاءة فئات الاستمارة بصفة عامة ، والحاجة إلى إجراء بعض التعديلات فى بعض متغيرات الفئات التحليلية ، مثل فئة الأشكال الصحفية ، حيث جرى حذف شكل "الإعلان" بعد أن تبين أن إعلانات الأغذية تقريبا منعدمة على صفحات الصحيفة ، وإضافة متغير موضوع أو تقرير إخبارى إلى الأشكال الصحفية ، فقد تبين ظهور هذا الشكل الصحفى فى تحرير المواد

المرتبطة بالغش فى الغذاء ، وإضافة فئة مصادر السوق ، المنتجين والتجار إلى مصادر النشر المستخدمة ، والتلاعب فى الأسعار إلى فئة صور الغش الغذائى . وبعد ظهور الاستمارة فى شكلها النهائى جرى وضع التعريفات الإجرائية لكل فئة لضمان ثبات العد والتكرار . كما نوقشت الاستمارة مع مجموعة من الخبراء والمتخصصين فى مجال علم النفس والاجتماع والتغذية والإعلام .. حيث ظهر الإجماع على ضرورة اهتمام التحليل بمحتوى المواد المنشورة ، والمستوى اللغوى لها لما لذلك من أهمية فى الإجابة على التساؤل الخاص بدرجة إيحائية أو فاعلية النشر حول الغش ؛ ونتيجة لذلك جرى إضافة فئة محتوى القالب الصحفى ، وجرى التميز هنا بين المحتوى الذى يقدم حقائق وبيانات ، وحقائق وآراء أو آراء فقط . وفى المستوى اللغوى جرى التمييز بين المادة التى تتضمن استخدام لغة فنية أو علمية معقدة ، وبين استخدام اللغة المبسطة والواضحة . كما ظهر الإجماع على إمكانية حذف فئة الجمهور المستهدف ، حيث أظهرت المناقشات وكذا عملية التجريب الأولى للاستمارة ، أن مادة الغش الغذائى تحظى باهتمام جميع فئات الجمهور على اختلافهم ، كما تتجه لمخاطبة المسئولين والقراء على حد سواء .. وعليه فقد تقرر حذف هذه الفئة من استمارة التحليل .

٢ - عينة البحث : تشمل الإجراءات فى هذا الجانب على انتقاء عينة الصحف التى ستخضع للتحليل ... وكذا الفترة الزمنية للدراسة .

أولا : انتقاء الصحف

حكم عملية انتقاء صحف الدراسة أمران :

الأول : محاولة التعرف على عملية التثقيف الصحفى المصرى لموضوع الغش فى الغذاء ، وما يفرضه ذلك من أهمية توافر عنصر الانتشار والقومية بالمعنى الجغرافى والاهتمام بالموضوع فى الصحيفة محل التحليل .

الثانى : تمثل النوعيات المختلفة للصحف .. وفى هذا الإطار جرى باستخدام منهج المسح بالعينة استعراض نماذج مختلفة من الصحف القومية والحزبية والمجلات ، وتقرر على ضوء هذا المسح اختيار صحيفة قومية ، وأخرى حزبية ، ومجلة أسبوعية بصورة عمدية ، حيث تم اختيار جريدة الجمهورية كجريدة يومية (قومية) نظرا لأن الطابع الغالب على معالجات هذه الجريدة هو الطابع الخدمى ، حيث يجرى الاهتمام بالجوانب المتصلة بالصحة ، والغذاء ، التعليم ... الخ ، وتبين وجود أبواب شبه ثابتة حول الغذاء على صفحتها وذلك بالمقارنة بالجرائد الأخرى مثل جريدة الأهرام أو الأخبار . وجاء اختيار جريدة الوفد كجريدة حزبية لذات المبرر الذى تم اختيار جريدة الجمهورية على أساسه من حيث درجة الاهتمام بالموضوع ، فضلا عن الانتشار والذيوع النسبى بالمقارنة بالجرائد الحزبية الأخرى ، وكذا باعتبارها جريدة يومية . وفى مجال المجلات الأسبوعية اتجهت النية فى البداية إلى انتقاء مجلة روز اليوسف ، ولكن جرى استبعادها حيث أسفرت مراجعة أعدادها على امتداد عام ١٩٩٢ عن عدم وجود مادة تتصل بموضوع البحث على صفحاتها باستثناء الإعلان عن بعض المشروبات أو المنتجات الغذائية وبالذات السمن والزيت . وكان الحال كذلك بالنسبة لمجلة آخر ساعة ، وتبين بوضوح أن معالجة المجالات الأسبوعية لموضوع الغش فى الغذاء يأخذ طابع حملة العدد الواحد ، وأسفرت مراجعة أعداد مجلة

المصور عن تميز نسبى فى ذلك على الرغم من استمرارية محدودية المادة المطروحة ، ومن ثم فقد تقرر إخضاعها للتحليل كنموذج للمجلات الأسبوعية .

ثانيا : الفترة الزمنية (أعداد صحف التحاليل)

يختلف توجه الباحثين فى تحديد الفترة الزمنية التى يقع تحليل المضمون فى نطاقها ، فهناك من يفضل إجراء التحليل فى فترة آنية أو حديثة نسبيا ، ويكتفى فى ذلك بمدة زمنية لا تتجاوز ثلاثة أشهر . وهناك من ينكر المنحى السابق ويفضل تعميق الفترة الزمنية بغية الوقوف على المعالجات أو التأثيرات الممتدة أو المتراكمة للوسائل الإعلامية .

والمؤكد أن تفضيل هذا التوجه أو ذاك يتوقف على طبيعة موضوع كل دراسة وما تفرضه من تساؤلات ، فالدراسات التى تستهدف بحث الدور أو التأثير تتلاءم معها الفترات الزمنية الممتدة ، فى حين أن الدراسات المتعلقة بالمعالجات أو الاتجاه قد تصلح معها الفترات الآنية . ولما كان البحث الراهن يتصل بظاهرة ممتدة ومستمرة ، وأن الاهتمام الأساسى لا ينصب على البحث فى التأثيرات أو الصورة الذهنية ، وبفعل الطابع الموسمى الغالب الذى يميز المعالجات الصحفية المصرية للقضايا المختلفة [١٠] ، فقد تقرر البحث عن حل وسط فى تحديد الفترة الزمنية وإجراءات سحب أعداد الصحف خلال هذه الفترة ، وفى ذلك تقرر حصر نطاق الدراسة خلال الفترة من (١٩٩٢-١٩٩٤) أى على امتداد ثلاث سنوات . ولمعالجة مشكلة الموسمية فى الطرح ، تقرر سحب أعداد ستة أشهر من كل صحيفة بطريقة بنائية منتظمة ، وعلى أساس سحب أعداد شهرين متتالين من كل سنة من السنوات الثلاث ، فتم سحب أعداد شهر يناير وفبراير من عام ١٩٩٢ ، وأعداد مارس وأبريل من عام ١٩٩٣ ، وأعداد

مايو ويونيو من عام ١٩٩٤ لكل من صحف الجمهورية والوفد والمصور بإجمالى (١٨٣) عددا لكل من جريدة الجمهورية والوفد و(٢٤) عددا لمجلة المصور .

وقبل أن نعرض لنتائج الدراسة التحليلية التى أجريت على هذه الصحف يفيد أن نوضح الظروف والأوضاع التى تؤثر على معالجة الصحف المصرية لظاهرة الغش الغذائى .

مؤثرات المعالجة الصحفية لظاهرة الغش الغذائى

يفترض الحديث عن المعالجة الصحفية لموضوع الغش الغذائى بداية أن هناك وعيا وإدراكا من جانب الصحف بأهمية وخطورة هذا الموضوع ، وضرورة الإفراد له على صفحاتها ، أو أنه يمثل مشكلة تستأهل المعالجة الإعلامية ، وهو افتراض ، وإن كان مطروحا على المستوى النظرى أو التخيلى ، وعلى أساس أن مواجهة الجريمة والانحراف أو الفساد من أخص مهام الصحف فى المجتمع ، إلا أنه على المستوى العملى ، قد لا يكون مثل هذا الافتراض مطروحا ، حيث إن الصحف التى نسعى إلى تحليلها هنا ليست صحفا تنموية .. أو على الأقل لا تعمل بهذه الصفة أو العقلية فى الواقع الفعلى [١٦] ، ويدعم ذلك مؤشرات ذاتية ومجتمعية عدة : فعلى المستوى الذاتى والممارسة الصحفية نجد أن تغطية الصحف لموضوعات وقضايا من قبيل الغش فى الغذاء ، لا يجرى عادة فى إطار خطة إعلامية أو مشروع إعلامى محدد وواضح المعالم وقابل للتطبيق وتعمل الصحف فى إطاره ... وفى هذا المجال يمكن إثارة بعض القضايا المرتبطة بالتخطيط الإعلامى [١٧] ، إذ لا يتوفر فى المجتمع المصرى آلية محددة للتنسيق بين قنوات الإعلام المطبوع أو المرئى أو المسموع من ناحية ، وبين هذه القنوات وقنوات الإعلام المباشر أو المواجهى من ناحية أخرى . ومن المتعارف عليه لدى خبراء الاتصال أن معالجة الموضوعات بافتراض العمق والرشادة من

الناحية الإعلامية أو الإقناعية عبر قناة واحدة قد لا يساعد في الوصول إلى القطاع العريض من الجمهور ، في حين أن الحملات التي تستخدم قنوات متعددة تتوفر لديها فرصة أكبر للنجاح في تحقيق الأهداف والمهام المطلوبة ، فالقنوات المختلفة تخدم احتياجات مختلفة وبسبب التعدد والكثافة يصبح لها وقع أكبر وقيمة تأثيرية مضاعفة (١٨).

والثابت كما أشرنا أيضا لا يوجد مثل هذا التوظيف المتعدد للقنوات المختلفة في معالجة موضوع الغش الغذائي ، أو محاولة رفع مستوى الوعي العام لدى الأفراد بالجوانب الغذائية السليمة (١٩) ، بل لا يوجد هذا التنسيق بين الصحف ذاتها ، وقد تحمل كل صحيفة مضمونا يتناقض مع المضمون الذي تثيره الصحيفة الأخرى . وحتى داخل الصحيفة الواحدة ، يؤدي غياب الوعي أو عدم وجود تخطيط لما هو مطلوب في هذا القطاع المعرفي أو ذاك إلى فوضى المعالجة ، وكثيرا - وكما سنشير فيما بعد - ما يحمل العدد الواحد من الصحيفة مضامين متناقضة لذات الموضوع الواحد ، الأمر الذي يضعف من كفاءة المعالجة الصحفية ، ويقلل من مصداقيتها لدى القراء . ولقد أثبتت الممارسات الفعلية دائما ، أن التخطيط لمثل هذا التكامل والانسجام في المضامين المطروحة عبر وسائل الإعلام المختلفة هو تصور يمكن افتراضه نظريا ، وحيث تقف على أرض الواقع دائما القيود المؤسسية التي تعمل في إطارها كل وسيلة إعلامية والإمكانيات المادية والبشرية المتاحة والظروف والأوضاع العامة التي يمر بها المجتمع .

فإذا تجاوزنا غيبة التخطيط الإعلامي في النشر حول موضوعات الغش في الغذاء والتوعية الغذائية وافتقاد التصور لما هو مطلوب في هذا المجال ، إلى الجوانب الإخرجية والفنية المرتبطة بصياغة وطرح المضامين المثارة ، نجد سيادة

توجه لدى غالبية رجال الإعلام لتغليب الاعتبارات الفنية والجمالية للمضمون المطروح على الاعتبارات التعليمية أو التأثيرات الثقافية لهذا المضمون لدى الأفراد ، حيث يجرى الاهتمام – مثلا بمدى – الوضوح واستخدام الحيل الفنية وسلامة التحرير ونوعية الأداء وتشكيلة الحروف [٢٠] بعيدا عن الاهتمام وفى المقام الأول ، كما تفترض المعالجات التنموية للرسائل الإعلامية ، بالبناء المنطقى للرسالة ومراعاة خصائص واحتياجات المتلقى والحجج . والبراهين الإقناعية وعوامل جذب وإدماج الجمهور المستهدف فى العملية [٢١]. وكفاءة الرسائل هنا لا تقاس بمعايير تجارية أو مهنية بحتة ، ولا بمدى إعجاب الزملاء أو النقاد ، ولكن بمدى تأثيرها الفعلى على الجمهور المتلقى ، حيث يتم الاهتمام هنا بالقياس الميدانى ، وبالتغذية المرتدة ، مع ما يتطلبه ذلك من موارد مادية وبشرية عالية ، إلا أن فعالياته على أرض الواقع تصبح عالية أيضا ، وهو أمر تفتقر إليه غالبية معالجات الصحف المصرية .

ويشكل تراجع الكفاءة المهنية للعديد من القائمين بالاتصال بالصحف مصدرا آخر من مصادر التأثير على جودة المعالجات الصحفية ، وبالذات فى الموضوعات ذات الطبيعة الجافة أو المعقدة من قبيل الموضوعات الغذائية ، حيث يتطلب الأمر هنا نوعية من المحررين على درجة من الثقافة والمهارة الاتصالية تتيح القدرة على محاورة المصادر واستخراج البيانات الدقيقة والصحيحة من مكامنها ، وتبسيط المعقد منها للجمهور . والحاصل أن الدراسات المحلية التى أجريت على القائمين بالاتصال فى الصحف المصرية ، تكاد تجمع على النقص الشديد فى التأهيل العلمى المتخصص والثقافة المهنية المطلوبة للتعامل مع الموضوعات ذات الطابع العلمى ، ويقتصر عملهم ، فى الغالب فى مجال تغطية موضوعات من قبيل الموضوعات البيئية والصحية ، والغذائية .. الخ ، على النقل

الآلى من المصادر المختلفة سواء الرسمية منها أو المتخصصة . كما أنهم يفتقدون القدرة على الدقة والتبسيط والتكامل فى عرض مثل هذه الموضوعات [٢٢].

ويساهم فى تفاقم الحال فى مجال تغطية موضوعات الغش الغذائى ، عدم توافر معطيات المعرفة الصحية أو الغذائية فى مصر بشكل جيد ومنتظم . ويعود ذلك فى جانب إلى غيبة وجود جهاز قومى لرسم السياسة الغذائية ، وتوفير المعرفة الدقيقة فى هذا المجال ، فضلا عن تفتت الأجهزة الصحية المسئولة فى المجتمع عن الكشف عن وقائع الغش الغذائى ومتابعتها ، وتعدد أبنية هذه الأجهزة (وزارة الصحة ، التموين ، الزراعة ، المعاهد العلمية ، المستشفيات .. الخ) ، وعدم وجود ربطة بين هذه الأبنية أو هيئة قومية لتجميع البيانات واستخراج المعلومات المفيدة والمتسقة التى يمكن نشرها والاعتماد عليها إعلاميا ، ولكن الأمر متروك للمبادرات الفردية والشخصية لمندوبى الصحف للتعامل مع هذه المصادر ، التى كثيرا ما تأتى بياناتها متناقضة بفعل عوامل كثيرة (الأهواء الشخصية ، المصالح ، الإمكانات الفنية ، مجالات الاهتمام.. الخ) هذا التناقض فى النشر حول المفيد والصحى وغير الصحى الضار وغير الضار للشيئ الواحد ، هو السمة التى تميز الإعلام الصحى فى مصر ، وتجعل عمليات الصحف فى هذا المجال عبارة عن نفخ فى الهواء الطلق لا طائل من ورائه .

فإذا تجاوزنا كل هذه الأمور ، فإننا نجد تردد الصحف فى النشر حول جرائم الغش الغذائى ، أو الجدية فى ملاحقة هذه الجرائم صحفيا ، ليست فقط بسبب الظروف السابق الإشارة إليها ، ولكن أيضا ، بالنظر إلى تعقد هذه الجرائم ، وصعوبة أو بطء إجراءات إثبات التهمة ، وتتداخل متغيرات كثيرة فى هذا المجال ، فمثلا تهمة التدليس أو الغش والتلاعب فى الغذاء يتطلب

إثباتها – فى أحوال كثيرة – تقارير خبراء . وهذه التقارير تعتمد فى الغالب على مدى توافر الأجهزة والمختبرات العلمية الحديثة والإمكانيات الفنية المتوفرة . ودستور الغذاء المعمول به .. الخ . وفى بعض الأحوال ، قد لا يتوفر كل ذلك ، كما قد يسهل التلاعب فى إعداد التقارير أو تناقضها . ومن ثم تقف الأجهزة المعنية بالدفاع الاجتماعى وعلى رأسها الأجهزة الرقابية والقضائية عاجزة أمام صور ونوعيات عديدة من جرائم الغش الغذائى . والصحف هى الأخرى وباعتبارها أحد أجهزة الدفاع الاجتماعى ، لا تقل عجزا فى هذا المجال . فمع أن القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤[٣٣] يقضى فى مادته (الثانية) بوجوب الحكم فى حالة الإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، بنشر منطوق الحكم بجريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه كنوع من الردع أو "التجريس" ، إلا أنه نتيجة لطول وتعقد الإجراءات ، وصعوبة إثبات أركان الجريمة على النحو المشار إليه أنفا، لا يتم إعمال هذه المادة أو الالتزام بها فى الواقع الفعلى ، كما أن الصحف كثيرا ، ما تتردد فى النشر عن الانحرافات فى هذا المجال ، أو الكشف عن هوية مرتكبى الجرائم وفضحهم وبالذات الكبار منهم ، خشية الوقوع تحت طائلة القانون وتهمة التشهير بلا سند أو دليل ، وما قد يفرضه ذلك من تعويضات أدبية ومادية مرهقة على الصحف . ونتيجة لذلك ، وبفعل الطابع الطبقى للصحف المصرية ، فإن المعالجة الصحفية تتجه ، فى الغالب ، للكشف عن مرتكبى جرائم الغش التى يقوم بها الصغار ، وتمييع المواقف أو عدم التحديد بالنسبة لجرائم الكبار ، وهو أمر سنتبينه من خلال الدراسة التحليلية الراهنة .

فإذا انتقلنا من المؤثرات الذاتية للصحف إلى المؤثرات المجتمعية نجد العديد من المؤثرات فى هذا المستوى تعوق المعالجة الصحفية الرشيدة لموضوعات الغش فى الغذاء ، ولعل أهم وأبرز هذه المؤثرات هو تلك الفوضى التشريعية التى

تشير إليها الدراسات القانونية حول الغش الغذائي [24] ، حيث يوجد عدد ضخم من القوانين والقرارات الوزارية . فهناك القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، والقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥١ بشأن الألبان ومنتجاتها ، والقانون رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن تنظيم تداول الخبز ونقله ، والقانون رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن تنظيم نقل اللحوم ، والقانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم صناعة وبيع المثلجات ، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، وأخيرا القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، كل هذه القوانين وتعديلاتها ، بالإضافة إلى عشرات القرارات الوزارية الصادرة فى هذا الصدد ، مثل القرارات المنظمة لأخذ العينات ، وضبط الأغذية المشتبهة ، وأماكن تداول الأغذية ، والبيانات الخاصة بالعبوات ، والقرارات المنظمة للأوعية ، والقرارات الخاصة بالفحص لرسائل الأغذية المستوردة ، والمصدرة للخارج . ويؤدى غيبة وجود قانون موحد يجمع كل هذه المجالات إلى الخلط والتناقض بين أحكامها المنظمة لموضوع واحد ، الأمر الذى انعكس فى النهاية فى فقدان القانون مصداقيته وتأثيراته على أرض الواقع [25] .

وفضلا عن الفوضى التشريعية ، لا توجد سياسة غذائية واضحة فى المجتمع المصرى ، على الأقل بسبب عدم وجود جهة مسئولة عن وضع هذه السياسة ، فهل تضعها وزارة الصحة أو وزارة الزراعة أو وزارة الصناعة أو التموين أو الشئون الاجتماعية أو السكان ، على الرغم من أن كل هذه الوزارات

يمكن أن تكون ضالعة فى رسم هذه السياسة . ومن ثم لا توجد لجنة قومية أو هيئة قومية لرسم سياسة غذائية تلتزم بها الصحف وتعبر عنها فى معالجتها ، وتراعى ظروف واحتياجات الأفراد فى المجتمع المصرى من الغذاء وكمثال ، فعلى الرغم من أن البيانات تشير إلى أن (٧٠٪) من البروتينات يستمد من القمح فى مصر ، فإن [٣٦] مصر تستورد ما يقرب من ثلاثة أرباع احتياجاتها من القمح ، فى الوقت الذى يجرى فيه التوسع فى زراعة حاصلات زراعية أخرى مثل الكانتلوب أو الفراولة وغيرها . ويؤدى اختفاء وجود سياسة غذائية واضحة إلى عدم وجود قوائم أو أولويات للتصنيع أو الزراعة أو حتى الاستيراد الغذائى يمكن أن يتم إحكام السيطرة عليها أو تحديد مواصفاتها بكل دقة ، وإنما الأمر مفتوح وبلا ضوابط كافية أو محددة ، مما يعقد من عمليات الرقابة والتفتيش أو التحليل ... الخ [٣٧] .

فإذا تجاوزنا كل ذلك ، إلى مرحلة التحول والتغيير وعدم الاستقرار الذى يشهده المجتمع المصرى فى المرحلة الراهنة ، سواء على المستوى الاقتصادى ، أو الأمنى ، فإننا نجد ، أنه مع ظروف تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادى ، وما يصاحبه من تضخم وارتفاع الأسعار ، وتردى الدخول والأحوال المعيشية للقطاع الاكبر من الأفراد فى المجتمع ، يتزايد إقبال الأفراد على شراء الأغذية الأقل سعرا ، بصرف النظر عن مدى جودتها أو صلاحيتها أو سلامتها الصحية ، وأن الحديث عن الفساد أو التلف أو التلوث الغذائى فى إطار الفقر النسبى أو المطلق ، قد لا يكون له قراء أو مستمعون أو حتى المهتمين به سواء من قبل رجال الإعلام أو الجمهور . ومع الفقر وظروف الندرة ، وغلبة القيم المادية ، ونزعة الكسب السريع التى توجه تصرفات الجانب الأكبر من المصريين فى المرحلة الراهنة ، يصبح التلاعب فى مجال الغذاء أو الغش فيه ، والمضاربة

عليه مسألة يمكن السكوت عليها باعتبارها أمرا مشروعا ضمنيا ، ومن قبيل الشطارة والفهلوة واستغلال الفرص . ويساعد على ذلك ، ويدعم من هذه التوجهات ما يشهده المجتمع المصرى من عمليات إرهابية تهدد الاستقرار الأمنى والتنموى للبلاد ، ومن ثم نجد أن قضية الاستقرار ومكافحة الإرهاب تحظى بالأولوية القصوى فى السياسة العامة للدولة ، وهى الأولوية التى تلقى بتأثيراتها على عمليات الصحف ، حيث يأخذ النشر عن الجرائم الإرهابية أولوية على جرائم من قبيل الغش الغذائى ، خصوصا وأن الخطاب الرسمى العام ، يرى أن النشر حول الجرائم الأخيرة ، يؤثر على قطاع السياحة ويضر بالاقتصاد القومى كما أشرنا من قبل .

وعلى ضوء الطبيعة غير التنموية التى تميز الصحف محل التحليل وما تتعرض له المعالجات الصحفية لموضوع الغش الغذائى من مؤثرات ذاتية وموضوعية ، على النحو السابق ، يمكن أن نفهم دلالات البيانات التى أسفرت عنها الدراسة التحليلية ، والمصادر التى يعتمد عليها فى تغطية هذا الموضوع ، وصور وأساليب الغش الأكثر إثارة ، وطبيعة مرتكبى جرائم الغش ، وسمات المعارف المطروحة بصفة عامة على صفحات الصحف محل التحليل .

أولا : حجم الاهتمام بموضوع الغش الغذائى

نعتمد فى رصد حجم الاهتمام بموضوعات الغش الغذائى على نتائج تحليل فئات معدل التكرار فى العدد الواحد ، ومكان النشر ، والموقع على الصفحة ، والعناوين المصاحبة لموضوعات الغش الغذائى . وفى هذا الإطار تظهر البيانات الانخفاض النسبى الواضح فى معدلات طرح المضامين المرتبطة بالغش فى الغذاء على صفحات الصحف محل التحليل ، رغم التوسع فى هذا المجال ، بحيث

لا يقتصر التحليل على المضامين المرتبطة بالجرائم ، ولكن أيضا تلك المضامين التثقيفية أو التوجيهية المرتبطة بالوعى الغذائى . وتظهر البيانات أنه على امتداد (١٨٣) عددا لكل من صحف الجمهورية والوفد ، لم تظهر المادة المرتبطة بالغش فى الغذاء سوى (٦١) مرة بالجريدة الأولى و (٦٠) مرة بالجريدة الثانية بنسبة (٣ر٣٣٪) و(٨ر٣٢٪) على الترتيب لكل جريدة ، ويعنى ذلك أن هناك ما يقرب من ثلثى أعداد هذه الجرائم ، قد صدرت ولا تحمل أية مواد تتصل من قريب أو بعيد بموضوع الغذاء على الرغم من الطابع الخدمى الغالب ، الذى يميز سياستهما التحريرية بالمقارنة بالصحف القومية أو الحزبية الأخرى . كما انخفض إلى أقصى حد معدلات طرح المواد المرتبطة بالغش فى الغذاء على صفحات مجلة المصور ، فعلى امتداد (٢٤) عددا لم تظهر هذه المواد سوى (٦) مرات فقط . وتبين بوضوح أن المعالجة الصحفية للقضايا المختلفة لهذه المجلة يأخذ طابع حملة العدد الواحد . حيث يصدر التوجيه بالاهتمام بموضوع معين للنشر فى عدد المجلة دون أن يكون هناك سياسة ثابتة ومستمرة لتغطية هذا الموضوع . ويظهر الجدول التالى معدل طرح المواد الصحفية المرتبطة بالغش الغذائى على صفحات صحف البحث فى العدد الواحد .

جدول رقم (١)

معدل طرح المواد الصحفية المرتبطة بالغش الغذائى

الجريدة / معدل التكرار	الجمهورية		الوفد		المصور		المجموع	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
مـــــرة	٤٥	٧٧ر٧٣	٤٨	٠٠ر٨٠	٤	٦٦ر٦٦	٩٧	٣٨ر٧٦
مرتـــــان	١٢	٦٧ر١٩	٨	٣٤ر١٣	١	٦٧ر١٦	٢١	٥٤ر١٦
ثلاث مرات	٣	٩٢ر٤	٢	٣٣ر٣	١	٦٧ر١٦	٦	٧٢ر٤
أربع مرات	١	٦٤ر١	٢	٣٣ر٣	—	—	٣	٣٦ر٢
المجمـــوع	٦١	١٠٠	٦٠	١٠٠	٦	١٠٠	٢٧	١٠٠

وتظهر البيانات أن مواد الغش في الغذاء ، تظهر في الغالب مرة واحدة على صفحات العدد الواحد ، ولا توجد فروق جوهرية في ذلك بين الصحف الثلاث ، فنسبة ظهور هذه المواد لمرة واحدة في العدد الواحد بجريدة الجمهورية (٧٧ر٧٣٪) وفي الوفد (٨٠٪) وفي المصور (٦٦ر٦٦٪) ، في حين تتدنى معدلات طرح مواد الغش لثلاث أو أربع مرات في العدد الواحد ، الأمر الذي يدعم حقيقة الانخفاض النسبي في معدلات اهتمام الصحف الثلاث بظاهرة الغش في الغذاء .

وتسير بقية فئات التحليل المرتبطة بقياس درجة اهتمام الصحف بموضوعات الغش في الغذاء في اتجاه تدعيم حقيقة الانخفاض النسبي في درجة اهتمام الصحف بهذا الموضوع . فعلى مستوى فئة نوع الصفحة ، نجد أن الغالبية العظمى من موضوعات الغش في الغذاء بنسبة (٩٩، ٨٠٪) تظهر على الصفحات الداخلية لكل من جريدتي الوفد والجمهورية ، في حين لم تتجاوز معدلات طرح هذه الموضوعات على الصفحة الأولى سوى (٠١ ، ١٩٪) ، واختفى تماما ظهور موضوعات الغش الغذائي على الصفحة الخلفية بكل من جريدتي الجمهورية والوفد .

وتظهر بيانات المقارنة درجة من التميز النسبي المحدود في درجة اهتمام جريدة الوفد بموضوعات الغش في الغذاء بالمقارنة بجريدة الجمهورية ، حيث تصل نسب طرح الموضوعات على الصفحة الأولى بهذه الجريدة إلى (٦٧و٢٦٪) في حين لم تتجاوز هذه النسبة بجريدة الجمهورية (٤٨ر١١٪) من إجمالي طرح موضوعات الغش الغذائي على صفحاتها . وعلى مستوى مجلة المصور ، لم يظهر موضوع الغش في الغذاء على غلافة المجلة سوى مرة واحدة .

وإذا انتقلنا إلى فئة العناوين المصاحبة ، فإننا نجد أن الغالبية العظمى من

موضوعات الغش فى الغذاء تأتى تحت عناوين ممتدة وعادية بنسبة (٨٥ر٥٧٪) و (٧٩ر٢٤) على الترتيب ، فى حين يتدنى ظهور هذه الموضوعات تحت عناوين أكثر إبرازا مثل العنوان "المانشيت" والعنوان "الرئيسى" ، وعلى مستوى المقارنة بين جريدتى الجمهورية والوفد ، نجد تميزا نسبيا لجريدة الوفد فى استخدام العنوان الرئيسى والمانشيت ، حيث وصلت نسبة استخدام العنوان الرئيسى بهذه الجريدة إلى (٣٢ر١٨٪) ، والعنوان المانشيت إلى (٦٧ر١٪) ، فى حين لم يتجاوز استخدام العنوان الرئيسى بجريدة الجمهورية (٧٥ر١٤٪) ، واختفى تماما استخدام العنوان المانشيت بجريدة الجمهورية فى إخراج موضوعات الغش الغذائى ، الأمر الذى يدعم صحة ما أشرنا إليه آنفا من تميز نسبى لجريدة الوفد فى درجة الاهتمام بموضوعات الغش الغذائى ينسجم مع كونها جريدة حزبية معارضة تميل إلى إظهار الفساد والعجز الحكومى .

وعلى مستوى الموقع على الصفحة ، تظهر البيانات تركز إثارة المواد المرتبطة بالغش الغذائى فى المواقع غير المهمة على الصفحة ، مثل ذيل الصفحة ، قلب الصفحة ، وأسفل يسار ، وأسفل يمين ، وتدنى ظهور هذه المواد على المواقع المهمة مثل الموقع أعلى يمين وأعلى يسار . وظهرت مواد الغش الغذائى مرة واحدة ، وهى تحتل صفحة كاملة من جريدة الوفد ، و(٧) مرات وهى تحتل نصف صفحة . فى حين اختفى تماما معدل ظهور مواد الغش فى الغذاء ، وهى تحتل نصف صفحة أو صفحة كاملة بجريدة الجمهورية ، وهى كلها بيانات تشير إلى انخفاض معدلات الاهتمام بإثارة مواد الغش فى الغذاء على صفحات صحف التحليل على اختلافها .

ثانيا: الأشكال الصحفية المستخدمة فى تحرير مواد الغش الغذائى

تظهر البيانات فى هذا الجانب ، أن الغالبية العظمى من مواد الغش فى الغذاء المنشورة بجريدتى الوفد والجمهورية يحملها قالب "الخبر الصحفى" بنسبة (٥ر٦٨٪) ، ولا توجد فروق جوهرية فى ذلك بين الجريدتين ، ويلى ذلك ، قالب "التحقيق الصحفى" ، ثم "الموضوع الإخبارى" الذى يكتبه أحد المحررين ويتضمن أخبارا ، بالإضافة إلى بعض الآراء والانطباعات ، سواء للمحرر أو المصادر المعنية بالموضوع . واختفى تماما أو كاد ظهور قالب المقال الصحفى ، والحديث الصحفى ، والإعلانات ، وبريد القراء بجريدتى الوفد والجمهورية .

ومع غلبة استخدام قالب الخبر الصحفى فى تغطية ظاهرة الغش الغذائى بجريدتى الجمهورية والوفد ، فقد كان معظمها من النوع "البسيط" ، أى تلك الأخبار التى تتحدث عن واقعة واحدة . ولم تتجاوز نسبة الأخبار "المركبة" التى تشتمل على عدة وقائع يضمها إطار موضوع الغش فى الغذاء عن (٥٪) من إجمالى الأخبار المنشورة بجريدة الوفد ، واختفى تماما استخدام الأخبار المركبة بجريدة الجمهورية ، الأمر الذى يشير إلى محدودية المعالجة الإخبارية لظاهرة الغش فى الغذاء خصوصا ، وكما سنشير فيما بعد ، فإن معظم الأخبار فى هذا الجانب لا يقتصر كما هو مفترض على تقديم المعلومات والمعارف ، وإنما تخلط الحقائق بالآراء مما يضعف من فاعلية الوظيفة الإعلامية لهذا القالب الصحفى المهم .

وقد استخدم قالب التحقيق الصحفى بجريدة الوفد بنسبة (٦٧ر١٦٪) من إجمالى قوالب التحرير المستخدمة فى تحرير مواد الغش فى الغذاء على صفحات هذه الجريدة . ومع ذلك فقد تميزت التحقيقات هنا بأنها أحادية المصادر وليست متعددة المصادر كما تفترض التحقيقات الجادة أو الموضوعية . فقد بلغ عدد

تكرارات التحقيقات أحادية المصادر (٦) تكرارات فى مقابل (٤) تكرارات التحقيقات متعددة المصادر . وعلى مستوى جريدة الجمهورية بلغ عدد تكرارات التحقيقات (٦) تكرارات جاء (٤) منها متعدد المصادر و(٣) تكرارات أحادية المصادر . ولم يستخدم المقال الصحفى فى تغطية موضوعات الغش فى الغذاء سوى (مرة) واحدة بجريدة الجمهورية و(مرتان) بجريدة الوفد ، وكانت هذه المقالات من النوع التحليلى . واختفى ظهور المقال الافتتاحى ، أو العمود الصحفى ، أو التعليق الصحفى بأنواعه ، أو حتى استخدام الكاريكاتير الصحفى للتعبير عن الرأى والموقف تجاه ما يجرى من عمليات فى مجال غش الغذاء .

وعلى العكس حصل قالب التحقيق الصحفى على المرتبة الأولى فى تغطية موضوعات الغش فى الغذاء على صفحات مجلة المصور بنسبة (٣٢ر٣٣٪) ، وهى هنا تحقيقات متعددة المصادر وتحظى بالعمق فى المعالجة ، وهو أمر ينسجم مع طبيعة المجلة من حيث إنها أسبوعية تعنى بالمقالات والتحقيقات والأحاديث الصحفية فى المقام الأول ، ويلى ذلك قالب الحديث الصحفى ، واستخدام مرة واحدة مع مسئول (وزير الصحة) . والخبر الصحفى بأنواعه المختلفة والإعلانات وبريد القراء فى تحرير مواد الغش فى الغذاء على صفحات هذه المجلة .

ولعل فى ندرة أو اختفاء استخدام قوالب مهمة مثل المقال الصحفى والأحاديث الصحفية ، ورسائل القراء فى تحرير مواد الغش فى الغذاء ، وغلبة الأخبار البسيطة أو التحقيقات أحادية المصدر (أو الموجهة) ما يشير إلى ضعف المعالجة الصحفية ليس فقط بسبب انخفاض درجة الاهتمام ، كما أشرنا آنفا ، ولكن عدم حيوية الطرح والتناول للمضامين المنشورة ، كما تعكسها سمات القوالب الصحفية المستخدمة .

ثالثا : المصادر الصحفية لموضوعات الغش الغذائي

تباينت وتنوعت المصادر المستخدمة في إنتاج المواد المنشورة على صفحات الصحف الثلاث حول موضوعات الغش في الغذاء . كما اختلف ترتيب هذه المصادر بكل صحيفة تبعا لطبيعتها وسياستها التحريرية . فعلى مستوى جريدة الجمهورية ، نجد أن ترتيب المصادر قد جاء على النحو التالي ، الشرطة (٣٩ر٤١٪) ، والمسئول الحكومي (٩٤ر٢٧٪) ، والمنتجون والتجار بنسبة (٠٦ر٢٢) ، ومحرر بالجريدة بنسبة (٢٩ر١٠) ، وجمهور القراء بنسبة (٩٤ر٢) ، واختفى تماما أو كاد استخدام بقية أنواع المصادر الأخرى مثل المصادر الإليكترونية أو المطبوعة والمصدر المتخصص ، وكاتب بالجريدة والقضاء والنيابة ، والأجهزة الرقابية والشعبية على أهميتها كمصادر في تغطية هذه النوعية من الموضوعات . وعلى مستوى جريدة الوفد ، ونتيجة الطابع الحزبي لهذه الجريدة ، وما يسود توجهات سياستها التحريرية من نزعة انتقادية ضد الحكومة ، وصعوبات تعامل محرريها مع المصادر الحكومية أحيانا ، فإننا نجد أن المصدر المتخصص الذي لم يظهر بجريدة الجمهورية بدأ يظهر هنا بل وحصل على الترتيب الأول بنسبة (٧٦ر٢٥٪) ، ويلى ذلك الشرطة بنسبة (٢١ر٢١٪) ، ثم المسئول الحكومي بنسبة (١٨ر١٨) ، والأجهزة الرقابية والشعبية التي لم تظهر بجريدة الجمهورية سوى مرة واحدة ، بنسبة (١٨ر١٨٪) ، ومحرر بالجريدة بنسبة (٠٩ر٩٪) ، والمنتجون والتجار بنسبة (٠٦ر٦٪) ، والقضاء والنيابة بنسبة (٥٢ر١٪) ، واختفى تماما استخدام بقية أنواع المصادر الأخرى .

وعلى مستوى مجلة المصور ، كان الاعتماد الرئيسي في تغطية موضوعات الغش في الغذاء على المصدر المسئول الحكومي بنسبة (٨٨ر٤٢٪) ، وهو أمر يصعب فهمه باعتبار أن المجلة أسبوعية ولديها وقت أكبر للتعامل مع المصادر

المختلفة ، ويلى ذلك محرر بالجريدة ، والشرطة والمنتجون والتجار ، والمصدر المتخصص بنسبة (٢٨ر١٤٪) لكل منهم .

وأيا كان الأمر فإن الدلالة المستخلصة من بيانات مصادر النشر حول موضوعات الغش الغذائى ، هو التمحور بصفة عامة حول المصادر المسئولة (الشرطة أو المسئول الحكومى) ومحرر بالجريدة ، وقلة الاعتماد على بقية المصادر وبالذات جمهور القراء ، والقضاء والنيابة ، والأجهزة الشعبية ، والهيئات المتخصصة على الرغم من أهميتها القصوى فى الكشف عن الحقائق والبيانات حول جوانب وعمليات الغش فى الغذاء ، بل وفى التأثير والإقناع أيضا . والتصور المطروح على ضوء البيانات المعروضة آنفا ، هو قيام المحرر المختص أو المهتم بكل جريدة بالتوجه إلى المصادر المسئولة والحصول على معلومات وآراء جاهزة (ودعائية فى الغالب) دون جهد أو محاولة للبحث عن المعلومات واستخراجها من مكامنها ، وهو ما تتطلبه المعالجة الجادة لعمليات الغش فى الغذاء .

رابعا : مرتكبو جرائم الغش الغذائى

كان من المفيد فى هذا المستوى من التحليل ، الكشف عن هوية مرتكبى جرائم الغش الغذائى الذى تشير إليه الكتابات الصحفية ، لما لذلك من علاقة مباشرة بكفاءة الصحف فى توجيه الانتباه إلى الفاعلين الحقيقيين ، وبجدية الطرح الصحفى للمشكلة بصفة عامة ، ويظهر الجدول التالى فئة مرتكبى جرائم الغش الغذائى .

جدول رقم (٢)

مرتكبو جرائم الغش الغذائي *

الجريدة / معدل التكرار	الجمهورية ك	الجمهورية ٪	الوفد ك	الوفد ٪	المصور ك	المصور ٪	المجموع ك	المجموع ٪
الباعــة الجائلــون	٤	٨٨ر٥	١	٥٦ر١	–	–	٥	٥٩ر٣
التجار (التجزئة والجملـة)	٣٤	٠٠ر٥٠	١٧	٥٦ر٢٦	٢	٥٧ر٢٨	٥٣	٣ر٣٨
المستــوردون	٤	٨٨ر٥	٨	٥٠ر١٢	٢	٥٧ر٢٨	١٤	٠٧ر١٠
المنتجــون	١٠	٧٢ر١٤	٩	٠٦ر١٤	١	٢٩ر١٤	٢٠	٣٩ر١٤
مؤسسات وهيئات حكومية	٦	٧٢ر٨	١٥	٤٤ر٢٣	–	–	٢١	١٢ر١٥
لا يوجد مرتكب جريمـة	٥	٣٥ر٧	١٠	٦٣ر١٥	٢	٥٧ر٢٨	١٧	٢٣ر١٢
أخــرى	٥	٣٥ر٧	٤	٢٥ر٦	–	–	٩	٤٧ر٦
المجموع	٦٨	١٠٠	٦٤	١٠٠	٧	١٠٠	٣٩	١٠٠

* يزيد عدد تكرارات هذا الجدول على عدد التكرارات الأصلية لأن المادة الواحدة أحيانا كانت تتضمن أكثر من مرتكب جريمة .

وتظهر البيانات الميل العام للصحف الثلاث ، على اختلافها لتوجيه الانتباه إلى فئة التجار ، سواء تجار الجملة أو أصحاب محلات التجزئة كأهم وأبرز عناصر ارتكاب جرائم الغش . فهناك (٥٠٪) من المواد المنشورة حول جرائم الغش الغذائي بجريدة الجمهورية تشير إلى هؤلاء الأفراد . وانخفضت هذه النسبة بمجلة المصور وجريدة الوفد ، مع استمرارية حيازة المرتبة الأولى إلى (٥٧ر٢٨٪) ، و(٥٦ر٢٦٪) على الترتيب لكل منهما . وهذا التأكيد على دور التجار ينسجم مع تركيز الاهتمام العام في المجتمع على بيع الأغذية الفاسدة أو التالفة أو التلاعب بالأسعار ، دون الاهتمام كثيرا بالغش الناجم عن المضافات أو خلط السلع والتلاعب في المواصفات ، وهي العمليات التي يحتمل أن يقوم بها أكثر المنتجين وليس التجار . وفي مقابل اختفاء ارتكاب المؤسسات والهيئات الحكومية لجرائم الغش الغذائي بمجلة المصور أو محدودية هذه النسبة بجريدة الجمهورية (٨٢ر٨٪) فقط من إجمالي مرتكبي جرائم الغش الغذائي على

صفحاتها نجد ارتفاع هذه النسبة بجريدة الوفد إلى (٤٤ر٢٣٪) لتحصل بذلك على المرتبة الثانية بعد فئة التجار . وهذا أمر ينسجم – كما أشرنا من قبل – مع طبيعة هذه الجريدة من حيث كونها جريدة حزبية تميل إلى التركيز على انحرافات الجهاز الحكومى أو فساده ، على عكس جريدة الجمهورية ومجلة المصور ذات التوجه العام المساند للحكومة وسياسة الدولة ، وهو أمر يعكس انتفاء خاصية الاعتدال فى الطرح أو المعالجة للصحف محل التحليل فى تناولها لظاهرة الغش فى الغذاء . والشيئ اللافت للنظر فى هذا المجال هو الانخفاض النسبى الملحوظ فى معدلات ارتكاب "المستوردين" لجرائم الغش الغذائى ، التى تشير لها جريدتا الجمهورية والوفد ، فقد وصلت هذه النسبة إلى (٨٨ر٥٪) و(٥٠ر١٢٪) فقط على الترتيب لكل منهما من إجمالى مرتكبى جرائم الغش الغذائى ، على الرغم من أن الجانب الأكبر من الغذاء يجرى استيراده من الخارج ، وأن عمليات الغش أو الفساد ... الخ ، تقع ، أو يحتمل أن تقع فى قطاع الاستيراد . الأمر الذى يشير إلى درجة التزييف وعدم الواقعية ، أو لعله القصور الذى تعكسه المعالجات الصحفية فى هذا المجال . كذلك ، ومع أن الكثير من عمليات الغش أو فساد أو تلوث الغذاء – وكما هو ملاحظ لأى مواطن – يقع من جانب "الباعة الجائلين" فى الشوارع ، وبالذات مع صعوبة السيطرة أو ملاحقة هؤلاء الأفراد ، أو لعله التهاون أو التغاضى لأسباب عدة ، فإننا نجد اختفاء ظهور هذه الفئة بمجلة المصور ، ولم تتجاوز معدلات ظهورها وتنبيه المعالجات الصحفية إلى خطورة ممارساتها على الصحة العامة بجريدتى الجمهورية والوفد عن (٨٨ر٥٪) و(٥٦ر١٪) على الترتيب لكل منها . والنتيجة المستخلصة من هذه البيانات هو عدم وجود رؤية موحدة تحكم المعالجات الصحفية فى الكشف عن هوية مرتكبى جرائم الغش الغذائى ، وانتفاء الموضوعية

أو الاعتدال فى هذا المجال ، وتجاهل التنبيه إلى العديد من الفاعلين الحقيقيين فى هذا المجال .

خامسا : مجالات الغش الغذائى فى الصحف

تظهر البيانات فى هذا المجال الميل العام للمضامين المثارة للحديث عن الأغذية بصفة عامة ، ويوضح الجدول التالى هذه الحقيقة :

جدول رقم (٢)

مجالات الغش الغذائى بالصحف الثلاث

الجريدة / معدل التكرار	الجمهورية		الوفد		المصور		المجموع	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
الألبان ومنتجاتها	٤	٦ر٥٥	٢	٣ر٣٣	–	–	٦	٤ر٧٢
اللحوم والأسماك والدواجن	١٢	١٩ر١٨	١٧	٢٨ر٣٤	٢	٣٣ر٣٣	٣١	٢٤ر٤٠
المياه والخمور والمثلجات	–	–	٧	١١ر٧٦	٢	٣٣ر٣٣	٩	٧ر٠٩
الخضر والفاكهة	٧	١١ر٤٨	٥	٨ر٣٣	١	١٦ر٦٧	١٣	١٠ر٢٣
الخبز والدقيق	٨	١٣ر١١	–	–	–	–	٨	٦ر٣٠
المنتجات الزراعية عموما	٥	٨ر٢٠	٢	٣ر٣٣	–	–	٧	٥ر٥١
المعلبات والمنتجات الصناعية	٤	٦ر٥٦	٣	٥	–	–	٧	٥ر٥١
العقاقير الطبية والدوائية	–	–	٣	٥	–	–	٣	٢ر٣٧
أغذية الحيوان والدواجن	–	–	–	–	–	–	–	–
أغذية عام	٢١	٣٤ر٤٢	٢٠	٣٣ر٣٣	١	١٦ر٦٧	٤٢	٣٣ر٠٨
أخرى	–	–	١	١ر٦٧	–	–	١	٠ر٧٩
المجموع	٦١	١٠٠	٦٠	١٠٠	٦	١٠٠	١٢٧	١٠٠

وتشير البيانات إلى أن الجانب الأكبر من المضامين الصحفية المنشورة بالصحف الثلاث بنسبة (٣٣ر٠٨٪) لا تشير إلى مجال معين للغش ، لكن تتحدث بصفة عامة عن موضوع الغش فى الغذاء ، ويلى ذلك التركيز على الغش فى مجال اللحوم والأسماك والدواجن بنسبة (٢٤ر٤٠٪) ، ثم الخضر والفاكهة بنسبة

(۲۳ر۱۰) ، والمياه والخمور والمثلجات بنسبة (۹۰ر۷٪) . وتراجعت بعد ذلك معدلات الإشارة إلى الغش فى مجال الألبان ومنتجاتها أو الخبز ، أو المنتجات الغذائية الزراعية أو الصناعية . كما اختفى تماما الحديث عن فساد أغذية الحيوان والدواجن ، وكذا الغش فى مجال العقاقير الطبية والدوائية ، باستثناء إثارة هذا الموضوع الأخير بجريدة الوفد ثلاث مرات فقط بنسبة (٥٪) من إجمالى مجالات الغش فى الغذاء على صفحات هذه الجريدة .

وعلى مستوى المقارنة بين الصحف الثلاث ، لا توجد اختلافات تذكر فى ترتيب الاهتمام بمجالات الغش فى الغذاء ، باستثناء التزايد النسبى بجريدة الجمهورية فى الاهتمام بعمليات التلاعب فى الخبز والدقيق ، واختفاء هذا الاهتمام على صفحات جريدة الوفد ومجلة المصور كذلك . وفى مقابل الاهتمام النسبى لمجلة المصور والجمهورية بعمليات الغش فى مجال المياه والخمور والمثلجات ، نجد اختفاء الاهتمام بهذه العمليات على صفحات جريدة الجمهورية .

وبصفة عامة يلاحظ المدقق فى البيانات المعروضة آنفا ، حول مجالات الغش فى الغذاء ، تراجع الاهتمام بمجالات الغش فى المنتجات الزراعية والصناعية والألبان ومنتجاتها ، على الرغم من الاحتمالات الواسعة للغش فى هذه المجالات . ويبدو أن ذلك يعود فى جانب إلى صعوبة الكشف عن أساليب الغش فى هذا المجال ، وخشية التأثير على قطاع الإنتاج والاتجاه العام للتركيز على انحرافات التجار أكثر من المنتجين فى ارتكاب جرائم الغش فى الغذاء .

سادسا : صور وأساليب الغش فى الغذاء

كان من المفيد فى هذا الجانب من التحليل الكشف عن أساليب الغش الغذائى التى تكشف عنها المعالجات الصحفية لهذا الموضوع ، ذلك أن من أخص واجبات

ومهام الصحف إبراز هذه العمليات وتبصير المسئولين والرأى العام بها كمدخل يساعد فى التصدى لعمليات الغش فى الغذاء . ويوضح الجدول التالى نتائج تحليل فئة صور الغش فى الغذاء المنشورة بالصحف الثلاث .

وتظهر البيانات أن الرؤية الصحفية لصور الغش فى الغذاء تميل إلى التركيز على بيع السلع الفاسدة أو التالفة بنسبة (٢٢ر٦٤٪) ، ويلى ذلك تلوث السلع الغذائية والتلاعب فى العرض والطلب بنسبة (١٢ر٥٨٪) لكل منهما ، ثم استخدام مضافات غير مصرح بها بنسبة (١٠ر٠٧٪) ، والتلاعب فى الأسعار بنسبة (٨ر١٨٪) ، وتراجع بعد ذلك معدلات ظهور بقية صور الغش فى الغذاء

جدول رقم (٤)

صور الغش الغذائى المنشورة بالصحف*

الجريدة / معدل التكرار	الجمهورية		الوفد		المصور		المجموع	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
إعطاء بيانات كاذبة أو مضللة	٥	٦ر٨٥	٤	٥ر١٢	١	١٢ر٥	١٠	٦ر٢٩
استخدام مضافات غير مصرح بها	١١	١٥ر٠٧	٥	٦ر٤١	—	—	١٦	١٠ر٠٧
خلط السلعة	٤	٥ر٤٨	٤	٥ر٢١	—	—	٨	٥ر٠٣
بيع سلع فاسدة	٩	١٢ر٣٣	٢٦	٣٣ر٣٣	—	١٢ر٥	٣٦	٢٢ر٦٤
التلاعب فى المواصفات	٨	١٠ر٩٦	٤	٢٥ر١٢	١	١٢ر٥	١٣	٨ر١٨
تلوث السلع الغذائية	٢	٢ر٧٤	١٥	١٩ر٢٣	١	٢٧ر٥	٢٠	١٢ر٥٨
التلاعب فى العرض والطلب	١٥	٢٠ر٥٥	٤	٥ر١٢	٣	١٢ر٥	٢٠	١٢ر٥٨
بيع السلع مجهولة المصدر	٤	٥ر٤٨	١	١ر١٩	١	—	٥	٣ر١٤
استخدام خامات رديئة وغير صحية	٢	٢ر٧٤	٦	٧ر٧١	—	—	٨	٥ر٠٣
التلاعب فى الأسعار	١٠	١٣ر٦٩	٢	٢ر٥٧	١	١٢ر٥	١٣	٨ر١٨
المادة تثقيفية ارشادية	٣	٤ر١١	٦	٧ر٧١	—	—	٩	٥ر٦٦
أخرى	—	—	١	١ر٢٩	—	—	١	٠ر٦٢
المجموع	٧٣	١٠٠	٧٨	١٠٠	٨	١٠٠	١٥٩	١٠٠

* يزيد عدد تكرارات هذا الجدول على العدد الأصلى ، لأن المادة الواحدة كانت تتضمن أحيانا أكثر من صورة للغش .

مثل بيع سلع مجهولة المصدر ، أو استخدام خامات رديئة أو غير صحية ، أو خلط السلعة أو إعطاء بيانات كاذبة أو مضللة .

وعلى مستوى المقارنة بين الصحف الثلاث ، نجد تباينا في الرؤية الصحفية المطروحة بكل جريدة حول صور الغش ، ينسجم مع التباين في توجهات المعالجة الصحفية بكل صحفية . ففي جريدة الجمهورية يلاحظ التركيز الأساسي في صور الغش على التلاعب في العرض والطلب ، وبيع سلع فاسدة ، واستخدام مضافات غير مصرح بها والتلاعب في المواصفات والأسعار ، وهذا يتفق مع كونها جريدة قومية خدمية تهتم في الأساس بالأسعار ، وبضغوط الحياة اليومية للأفراد . وعلى مستوى جريدة الوفد ، ونظرا لأنها جريدة حزبية تميل إلى إظهار العجز والفساد الحكومي ، فإننا نجد أن صور بيع سلع فاسدة تحظى بالأولوية المطلقة في الإبراز أو المعالجة ، وتصل هذه النسبة هنا إلى (٣٣ر٣٣٪) ، ويلي ذلك تلوث السلع الغذائية بنسبة (٢٣ر١٩٪) ، في حين تتراجع معدلات ظهور بقية صور الغش في الغذاء بما فيها التلاعب في الأسعار أو العرض والطلب التي تحظى باهتمام جريدة الجمهورية .

وكان الاهتمام الأساسي في الرؤية الصحفية المطروحة على صفحات مجلة المصور ، حول صور الغش الغذائي ينصب على التلوث الغذائي بنسبة (٥ر٣٧٪) ، ويلي ذلك بيع سلع فاسدة وإعطاء بيانات كاذبة أو مضللة والتلاعب في الأسعار أو العرض والطلب بمعدل (٥ر١٢٪) لكل منها ، وهي بيانات تشير إلى محدودية وقصور الطرح الصحفي لصور الغش في الغذاء على صفحات هذه المجلة .

سابعا : طبيعة المعارف الصحفية حول الغش الغذائي

يتجه التحليل في هذا الجانب للتعرف على نوعية المضامين المطروحة حول

موضوع الغش فى الغذاء ، وطبيعة المواد المقدمة وتوجهاتها العامة . وبداية نوضح أن (٥٩,٠١٪) من إجمالى المواد المرتبطة بموضوعات الغش الغذائى على صفحات جريدة الجمهورية جاء فى شكل جرائم جرى نشرها فى صفحة الجريمة . فى حين أن هناك (٤٠,٩٩٪) من إجمالى هذه المواد طرح باعتباره مادة ثقافية أو توجيهية فى مجال الغش الغذائى . ولم يختلف الحال كثيرا على صفحات جريدة الوفد ، حيث جرى معالجة (٥١,٦٧٪) من المواد المنشورة باعتبارها جرائم و(٤٨,٣٣٪) كمادة ثقافية . واختلف الأمر على صفحات مجلة المصور ، حيث جاءت الغالبية العظمى من المواد المنشورة حول الغش الغذائى بنسبة (٨٣,٣٣٪) كمادة ثقافية . فى حين لم تتجاوز نسبة معالجة هذه المواد كجريمة عن (١٦,٦٧٪) ، وهذا أمر يتفق مع طبيعة المجلة باعتبارها مجلة ثقافية أكثر من كونها مجلة إخبارية لتغطية أخبار الجريمة .

وأيا كان الأمر ، ومع أن الجانب الأكبر - كما أشرنا من قبل - قد جاء فى صورة خبرية ، إلا أن العديد من المعالجات الخبرية ، اختلطت فيها الحقائق والبيانات بالآراء * بنسبة (٥٨,٢٧٪) على مستوى الصحف الثلاث ، ويلى ذلك المواد التى تحمل آراء فقط بنسبة (٢٩,٩٢٪) ، ثم المواد الصحفية التى تحمل حقائق وبيانات خالصة بنسبة (١١,٨١٪) ، وهى بيانات يسهل فهمها على ضوء طبيعة الصحف محل التحليل من حيث أنها صحف تعبوية تميل إلى الرأى أكثر من المعلومة وتختلط المعالجة الإخبارية على صفحاتها - على عكس المفترض - لتمزج بين الرأى والمعلومة ، وهو أمر يشير إلى تراجع الوظيفة الإعلامية على صفحاتها . وقد تميزت جريدة الوفد فى هذا المجال باعتبارها صحيفة حزبية تهتم بالرأى فى المقام الأول . فقد وصلت نسبة ظهور المـواد التـى تحملهـا "آراء

* راجع جدول رقم (٥) ملحق رقم (١) .

فقط* على صفحاتها إلى (٤٣.٢٤٪) ، وحقائق وآراء معا إلى (٢٣ر٥٢٪) ، فى حيـن لم تتجاوز نسبة ظهور المواد التى تقدم المعلومة الخالية من الرأى حول موضوعات الغش فى الغذاء عن (٢٣ر٣٪) من إجمالى المواد المنشورة فى هذا الجانب على صفحاتها .

وتشير هذه البيانات إلى أننا بصدد معالجات صحفية تميل إلى تقديم آراء أكثر ما تميل إلى تقديم معلومات وبيانات حول موضوعات يفترض أن الإقناع فيها يعتمد فى المقام الأول على الحقائق والبيانات والاعتدال أو الموضوعية فى المعالجة . وفى إطار الاعتماد على الرأى عوضا عن الحقيقة أو البيان ، نجد أن الاتجاه الغالب على مداخل الصياغة وبناء حجم الرسائل الصحفية * هو إما مدخل التخويف أو الترغيب أو العرض الوصفى التقريرى الراكد بلا فروق جوهرية فى ذلك بين جريدة الجمهورية والوفد ، فى حين تراجع استخدام مدخل الإبلاغ والإحاطة أو التثقيف أو الإقناع على صفحات الجريدتين . وفى المقابل نجد أن مدخل التثقيف ، كان هو الغالب فى صياغة وبناء حجج الرسائل فى مجلة المصور ، ولكن ظل مدخل التخويف أو الترغيب أيضا يحظى بنسبة متساوية مع استخدام مدخل التثقيف على صفحات هذه المجلة . وفى تقديرنا ، فإن مدخل التخويف أو الترغيب ، رغم تأثيراته الإقناعية الفاعلة ، فإن تزايد معدلات استخدامه فى صياغة مواد الغش فى الغذاء قد لا يكون مناسبا وذلك فى إطار مجتمع يعانى من شيوع الفقر النسبى أو المطلق ، والتضخم والارتفاع المستمر فى الأسعار ، والعجز فى المواد الغذائية ، وهى كلها أمور تدفع بالأفراد إلى عدم الالتفات كثيرا إلى رسائل الترهيب أو الترغيب ، وربما يصبح مدخل التثقيف أو الإقناع هو الأكثر ملاءمة فى هذه الحالة .

* راجع جدول رقم (٦) ملحق رقم (٢) .

وأيا كان الأمر ، فقد أخذت الرسائل على صفحات جريدة الجمهورية الطابع التحذيرى من عمليات الغش فى الغذاء بنسبة (٣٧٫٧٠٪) ، يلى ذلك العرض الروتينى بلا اتجاه أو طابع مميز للمعالجة بنسبة (٣١٫١٥٪) ، ثم الطابع النقدى لما يجرى من عمليات فى هذا المجال بنسبة (٢١٫٣١٪) ، فى حين لم تتجاوز نسبة الرسائل التى اتجهت إلى النفى أو التأييد عن (٩٫٨٤٪) من إجمالى توجهات المعالجة الصحفية لموضوعات الغش فى الغذاء على صفحات صحف البحث * .

وعلى العكس من ذلك اتخذت المعالجة الطابع النقدى والتحذيرى على صفحات جريدة الوفد بنسبة (٣٠٪) لكل منهما ، ثم العرض الروتينى بلا اتجاه واضح بنسبة (٢٨٫٣٣٪) ، ثم النفى أو التأييد بنسبة (١١٫٦٧٪) من إجمالى المواد المنشورة حول الغش فى الغذاء على صفحات هذه الجريدة الحزبية . وعلى مستوى مجلة المصور ، نالت المواد إلى التأييد والدفاع عن سياسات الدولة ، وما يثار من شائعات حول عمليات الغش والفساد بنسبة (٥٠٪) ، ويلى ذلك المنحى التحذيرى بنسبة (٣٣٫٣٣٪) ، وأخيرا العرض الروتينى بلا اتجاه بنسبة (١٦٫٦٧٪) من إجمالى توجهات المعالجة الصحفية على صفحات المجلة . وتشير هذه البيانات إلى عدم وجود اختلافات جوهرية فى الاتجاهات العامة للمعالجة الصحفية لموضوعات الغش فى الغذاء على صفحات الصحف الثلاث ، على الرغم من اختلافها ، سواء من حيث الميل العام إلى العرض الوصفى التقريرى ، أو النقد والتحذير من عمليات الغش فى الغذاء ، وتراجع سمة اتجاه المواد هنا للتأييد أو النفى ، على عكس الحال مع مضامين أخرى كما هو ملموس عامة فى معالجات الصحف المصرية .

* انظر جدول رقم (٧) ملحق رقم ٣ .

فإذا انتقلنا إلى توجهات التثقيف المطروحة على صفحات كل صحيفة ، فإننا نجد أن جريدة الجمهورية يغلب على معالجتها لموضوع الغش فى الغذاء المنظور المادى البحت ، حيث تهتم فى المقام الأول بالجوانب المرتبطة بالتلاعب فى الأسعار ، وتحظى هنا على الأهمية المطلقة بصرف النظر عن أية اعتبارات أخرى قد تتعلق بصحة الأفراد أو التثقيف الغذائى . فتخصص الجريدة بابا شبه ثابت تعرض فيه أسعار السلع الغذائية وحركة السوق ، ويأتى هذا الباب دائما تحت عنوان "لا تشترى بأكثر" ، ثم عنوان شبه ثابت يسعى لملاحقة عمليات التلاعب فى الأسعار والمتاجرة بقوت الشعب وتغطية جهود وزارة التموين فى مكافحة الغش الغذائى ، ويأخذ هذا العنوان مسمى "الاستغلال حرام" بما يوحيه مفهوم الاستغلال من دلالات مادية . كما يلاحظ أيضا تركيز المعالجات نسبيا على التلاعب أو الغش فى السلع التموينية مثل الخبز والأرز والدقيق والسكر والشاى والزيت بالمقارنة ببقية المنتجات الغذائية . وعادة ما تتوجه المعالجات هنا إلى توجيه الاتهام واللوم أكثر إلى صغار التجار ، وبالذات تجار التجزئة بالمقارنة بتجار الجملة ، وتصف صغار التجار أحيانا بالجشع والطمع ، وتنشر أسماء بعضهم أحيانا ، وعناوين محلاتهم لمجرد القبض أو تحرير محاضر لهم . ومع أن بعض المعالجات وبالذات فى مجال قضية اللحوم الفاسدة قد وجهت أصبع الاتهام إلى المستوردين ، وأشارت الجريدة إلى أن هناك عشرة من كبار المستوردين يحتكرون سوق استيراد اللحوم ، إلا أنها لم تنشر هذه الأسماء كما تفعل عادة فى نشر أسماء صغار التجار ، وربما يفسر ذلك على ضوء تعرض المعالجة هنا لضغوط مادية وربما سياسية أكثر من الضغوط القانونية التى تنظم آليات النشر فى هذه المجالات على النحو السابق الإشارة إليه .

على أن ما يهمنا فى معالجات هذه الجريدة هو أن العديد من المضامين

المنشورة على صفحاتها ، لا يهتم بتفسير الأسباب الكامنة وراء تفاقم ظاهرة الغش الغذائى ، وفى بعض الأحيان التى كان يتم فيها الاهتمام بذلك ، فكثيرا ما كانت الأسباب تأتى واهية وسطحية كما لم يتم الاهتمام بتقديم توصيات بكيفية التصرف باستثناء المطالبة بعدم دفع مبالغ أكثر ، والابتعاد بقدر الإمكان عن الألوان الصناعية لأنها ضارة ، والتشجيع على صناعة الخبز فى المنزل . وكان مما يلفت النظر ويكشف عن تراجع الدور التثقيفى الذى تقوم به هذه الجريدة فى مواجهة ظاهرة الغش فى الغذاء ، هو تناقض المضامين المطروحة أحيانا على صفحاتها فى هذا المجال . فهناك سلع فاسدة أو مغشوشة فى الأسواق ، والأسواق نظيفة ، والسلع التموينية متوفرة ، واستيراد لحوم وأسماك فاسدة ، وهيئة الرقابة على السلع المستوردة تفرج عن الرسائل المستوردة ، وأن جميع السلع والواردات من الخارج مطابقة للمواصفات . وبائع الطرشى شخصية لها أهميتها فى رمضان ، ولا غنى عن الطرشى ، والطرشى سبب ضغط الدم ، والطرشجية الدخلاء وراء الطرشى المغشوش وهكذا . وهو أمر سبق وأشرنا إلى أنه يعود فى جانب إلى غيبة التخطيط ، وعشوائية الطرح والتعامل مع المصادر فى تغطية الموضوعات المتصلة بالتغذية الصحية .

وعلى مستوى جريدة الوفد ، ومع أن ثمة سمات مشتركة عديدة فى معالجة هذه الجريدة لظاهرة الغش فى الغذاء مع جريدة الجمهورية ، مثل موسمية الطرح ، التركيز على السلع التموينية ، والجريمة فى مجال الغذاء ، إلا أن عملية التثقيف هنا تأخذ اتجاها يتباين فى بعض الجوانب مع اتجاه جريدة الجمهورية . فارتفاع أسعار الخضروات والسلع الغذائية لا يعود هنا إلى تقلبات الجو وارتفاع أسعار النقل والتصدير .. الخ ، كما هو الحال على صفحات جريدة الجمهورية ، ولكن إلى العجز الحكومى ، وعدم مراعاة ظروف

وأحوال الناس ، وبالتالى فهناك دائما عجز وركود فى الأسواق وعدم قدرة على الشراء . كما تأخذ قضية التلوث الغذائى هنا الأولوية القصوى فى معالجات الجريدة لظاهرة الغش الغذائى ، فالخضروات ملوثة بالمبيدات ، وبالذات خضروات الصوبات ، وأغذية الأطفال خطرة وسامة ، وأغذية وبذور ملوثة بالإشعاع ترد من إسرائيل . ومصر استوردت أغذية ملوثة رفضتها سوريا ، والسلخانات تحولت إلى بؤر للأمراض ، والفاعل الأول والمسئول الأساسى وراء تلوث الغذاء أو فساده هو الحكومة ، فهى التى أفرطت فى استخدام المبيدات ، أو أنها تتهاون فى المراقبة ، كما أنها - أى الحكومة - هى التى تستورد الأغذية الملوثة ، والشركات والمجمعات الحكومية تبيع سلعا فاسدة أو ملوثة مع غياب أو محاولة تغييب مسئولية رجال الأعمال والمستثمرين والمستوردين الكبار والتجار فى هذا المجال ، وهى كلها توجهات يمكن فهمها على ضوء الانتماء السياسى والأيديولوجى الذى تعبر عنه هذه الجريدة . ومع أن الجريدة تقدم بعض المضامين والنصائح والإرشادات حول كيفية الاستفادة القصوى من الأطعمة ، وذلك بالمقارنة بجريدة الجمهورية ، إلا أن ثمة تناقض فى المعارف المطروحة بصفة عامة تظل قائمة أيضا على صفحاتها . فهناك تسرب للأغذية الفاسدة إلى البلاد ، وهناك تلاعب فى المواصفات ، وتصريح لوزير الصحة بسلامة الأغذية المصرية ونظافة السوق . والبيض والشيكولاتة ضد السموم التى تدخل جسم الإنسان مع الخضروات . والشيكولاتة والشاى فى مضمون آخر لها خطورتها على الصحة واللحمة والفراخ تسبب مرض النقرس ، وفى موضوع آخر لا علاقة للفراخ بمرض النقرس ، والفراخ البيضاء خطرة على الصحة وفى ذات الوقت لا تسبب أمراضا من أى نوع ، وهكذا .

وعلى مستوى مجلة المصور - وكما أشرنا من قبل - فإن حجم اهتمام

المجلة بظاهـرة الغـش الغذائـى ، كان محدودا بالمقارنة باهتمام المجلة بقضايا المودعين فى شركات الأموال ، والفتنة الطائفية والإرهاب والتهرب الجمركى ، وارتفاع أسعار المياه خلال فترة التحليل . ومع تناول المجلة للغش فى اللحوم المستوردة ، إلا أن الغـش هنـا لا يتعلـق علـى صفحاتهـا بالفسـاد ، والمضار الصحية ، ولكن الغش بخلط اللحوم المستوردة باللحوم البلدية وبيعها للاستفادة من فارق السعر . والقضية فى هذا الجانب تعود أولا وأخيرا إلى انهيار مشروع البتلو . كما أن العلاج يكمن ليس فى الكشف عن المستوردين والتلاعب فى تقاريـر الصلاحيـة .. الـخ ، ولكـن فـى رفـع الرسـوم الجمركيـة علـى اللحـوم المستوردة . كما أن الخوف من الخضر والفاكهة الذى يسيطر على الأفراد فى الوقت الراهن يعود إلى سـوء استخـدام المبيـدات والهرمونـات ، واستخدام مياه المجارى فى الرى ، ولم تخرج التوصيات هنا عن الدعوة إلى تشديد العقوبة والفحص الدورى للأغذية ، وتجديد معامل فحص الرسائل الغذائية المستوردة ، الأمر الذى يشير إلى تواضع الدور التثقيفى للمجلة فى هذا المجال .

وفى النهاية ، وإذا كانت البيانات المعروضة آنفا ، تشير إلى الحاجة الملحة لتصحيح معالجات الصحف لظاهرة الغش فى الغذاء ، فإن التوصيات هنا تتجه إلى بحث المؤثرات السابق عرضها والتى تعوق قدرة الصحف المصرية على القيام بمهامها فى هذا المجال . فالحاجة ماسة هنا إلى وجود سياسة غذائية وصحية واضحة تشرف عليها هيئة قومية وصدور دستور غذائى مصرى مناسب ، وإنشاء جمعيات لحماية المستهلك ودعمها . كما أن الحاجة ماسة أيضا إلى تجميع كافة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لإنتاج واستيراد وتداول الغذاء فى قانون موحد . كذلك تبدو الحاجة ملحة لعقد دورات تدريبية للمحررين المكلفين بتغطية الشئون الصحية ، والغذائية ودعم قدراتهم فى التعامل مع المصادر المتخصصة

فى هذه المجالات وتحديد هذه المصادر ، والاتجاه بصفة عامة لتبنى المدخل التثقيفى والتعليمى فى تغطية الموضوعات الصحفية فى هذا المجال عوضا عن المدخل المادى أو مدخل الإثارة والتخويف على النحو المتبع فى المعالجات الراهنة ، فضلا عن أهمية التخطيط والتنسيق بين أجهزة وقنوات الإعلام المختلفة فى مجال مكافحة الغش الغذائى ، والاهتمام بالبعد الجغرافى للظاهرة بعيدا عن تركز تناول الظاهرة فى المناطق الحضرية ، وتجاهل المناطق الشعبية أو الريفية كما هو سائد حاليا .

مراجع وهوامش

١ - محمد خليفة ، الأزمة الغذائية فى العالم وفى الوطن العربى ، مجلة الوحدة المجلس القومى للثقافة العربية العدد ٨٤ سبتمبر ١٩٩١ من ص١٨-٣٣ .

٢ - المجالس القومية المتخصصة ، سلسلة دراسات مصر عام ٢٠٠٠ ، كتيب التغذية الصحية ، عام ١٩٨٤ ص ١٨ .

٣ - هدى مجاهد وأمانى قنديل (تحرير) منهجية تقويم السياسات الاجتماعية فى مصر ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ١٩٨٨ .

٤ - يظهر ذلك بوضوح من كثرة الأسئلة وطلبات الإحاطة والاستجوابات التى تقدم بمجلس الشعب ، وكان آخرها الاستجواب الخاص بعمليات استيراد اللحوم الفاسدة الذى نوقش بالمجلس بجلسة يوم ١٩٩٥/٤/١٠ .

٥ - انظر جريدة الأهرام يوم ١٩٩٥/٣/٢ .

٦ - راجع تصريح وزير التموين فى جريدة الوطن العربى يوم ١٩٩٥/٤/٤ .

٧ - انظر فى ذلك على سبيل المثال :

وفاء مرسى ، معهد التغذية يحاصر الإعلانات الملوثة ، مقال منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٢ ، وكذا جريدة الأهالى تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٨ .

٨ - لا ينفى هذا أهمية إجراء دراسات أخرى مكملة تهدف إلى تحليل محتوى الرسائل الإعلامية المذاعة والمرئية للحكم على مدى كفاءة أو فاعلية أجهزة الإعلام المصرية فى تناول هذه القضية .

٩ – انظر فى ذلك .
Ronald E. Rice Charles K. Atkin, Public Commnnication Compaigns, Sage publications, inc California, 1984, p 43.

١٠– لمزيد من التفاصيل حول الظروف الاقتصادية والاجتماعية للإنسان المصرى ، انظر الدراسة العلمية التى أجراها حامد عمار ، ونشرت بجريدة الشعب فى ١٨/١١/١٩٩٤ .

١١– سميحة القليوبى ، الغش التجارى وحماية المستهلك ، ورقة مقدمة لندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ٢٠-٢١ أبريل ١٩٩٣ . ص ص ٥٠٧-٥١٨ .

١٢– خليل صابات ، نشأة وسائل الإعلام وتطورها ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٨٦ ، ص٣٥ .

١٣– عبد الفتاح عبد النبى ، التناول الإعلامى لجرائم النخبة ، القاهرة ، دار الثقافة الجديدة ، ١٩٩١ .

١٤– يعرف تحليل المضمون هنا على أنه طريقة من طرق البحث تستخدم فى الدراسات الإعلامية كأداة لجمع البيانات وأسلوب لتحليل المحتوى الظاهر للرسائل الإعلامية . ويحاول البعض هنا الحديث عن التحليل الكمى والكيفى للمضمون المنشور ، ولدينا لا يوجد ما يسمى بتحليل المضمون الكيفى ، ولكن هناك التحليل الكمى المدعم أحيانا ببعض الاستشهادات الوصفية للمضمون ، أما التحليلات الكيفية أو ما وراء السطور المنشورة فهى إما تتصل بمستويات التحليل والتفسير المتبعة أو تتطلب مدخلات منهجية أخرى إذا كان هناك ضرورة لذلك ، وتبعا للتساؤلات والافتراضات التى يثيرها البحث ولمزيد من التفاصيل انظر .
Roger D. W., a Jos EPH, R. D., Mass Media Research, Third Edition, wadsworth publishing Company California, 1983.

١٥– تتفق فى ذلك نتائج غالبية دراسات تحليل المضمون انظر على سبيل المثال : ليلى عبد المجيد ، قضايا القرية المصرية فى وسائل الاتصال الجماهيرى ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ١٩٩٢ .

١٦– وليم أيه روو ، الصحافة العربية ، ترجمة موسى الكيلانى ، مركز الكتب الأردنى ، عمان ، ١٩٨٧ .

١٧– أحمد أحمد عثمان ، التخطيط الإعلامى فى مصر (رسالة ماجستير) ، كلية الآداب جامعة الزقازيق ، ١٩٩٣ .

١٨– انظر فى ذلك :
ROBERTC. HORNIK, Developent communication, Longman New, York, 1988. p. 19.

١٩– وذلك باستثناء الحملات الإعلانية ذات الطابع التجارى أو الحملات الانتخابية ذات الطابع السياسى .

٢٠– عبد الفتاح عبد النبى ، سسيولوجيا الخبر الصحفى ، القاهرة ، العربى للنشر والتوزيع ، ١٩٩٠ .

٢١- لمزيد من التفاصيل النظر :

Robert. C Hornik, op cit p. 25.

٢٢- انظر فى ذلك على سبيل المثال :

عواطف عبد الرحمن ، الوعى البيئى بين الإعلام والتعليم ، مجلة الدراسات الإعلامية ، عدد يوليو/سبتمبر ١٩٩٢ ، ص٤٤ .

٢٣- راجع أحكام هذا القانون فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٩ .

٢٤- راجع فى ذلك .

سمير عبد العزيز ، محمود الشربينى ، موسوعة قوانين مراقبة الأغذية المحلية والمستوردة وتنظيم تداولها مع "القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية لأحكام غش الأغذية" ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

٢٥- انظر فى ذلك :

أحمد يوسف وهدان ، المواجهة التشريعية لجرائم غش الأغذية ، ورقة مقدمة لمؤتمر تلوث غذاء الشارع ، الجمعية المصرية لعلوم السموم ، مارس ١٩٩٥ .

٢٦- عبد السلام رضوان ، حاجات الإنسان الأساسية فى الوطن العربى ، عالم المعرفة ، الكويت ، ١٩٩٠ ، ص٢٠٢ .

٢٧- رفعت أحمد ، المراقبة الحيوية للمواد الضارة فى الأغذية ، أسس الاختبارات ومشاكل التطبيق، ندوة المواد المضافة للأغذية وأثرها على الصحة العامة ، ١٩٨٩ .

ملحق رقم (١)

جدول رقم (٥)

طبيعة المحتوى المعرفى لمواد الغش الغذائى

الجريدة / معدل التكرار	الجمهورية		الوفد		المصور		المجموع	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
حقائق وبيانات	١٤	١٩ر٦٨	٢	٣ر٣٣	١	١٦ر٦٧	١٥	١١ر٨١
آراء فقط	١٠	١٦ر٣٩	٢٦	٤٣ر٣٤	٢	٣٣ر٣٣	٣٨	٢٩ر٩٢
حقائق وآراء	٣٩	٦٣ر٩٣	٣٢	٥٣ر٣٣	٣	٥٠٠ر٠٠	٧٤	٥٨ر٢٧
المجموع	٦١	١٠٠	٦٠	١٠٠	٦	١٠٠	١٢٧	١٠٠

ملحق رقم (٢)

جدول رقم (٦)

مدخل عرض المضامين الصحفية حول الغش الغذائى

الجريدة / معدل التكرار	الجمهورية		الوفد		المصور		المجموع	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
التخويف أو الترغيب	٢٤	٣٩ر٣٤	١٧	٢٨ر٣٣	٢	٣٣ر٣٣	٤٣	٣٣ر٨٦
الإبلاغ والإحاطة	١٠	١٦ر٣٩	١٤	٢٣ر٣٣	–	–	٢٤	١٨ر٨٩
التثقيف	١٠	١٦ر٣٩	٨	١٣ر٣٤	٢	٣٣ر٣٣	٢٠	١٥ر٧٥
الإقناع	٢	٣ر٢٩	٢	٣ر٣٣	١	١٦ر٦٧	٥	٣ر٩٤
وصفى تقريرى	١٥	٢٤ر٥٩	١٩	٣١ر٦٧	١	١٦ر٦٧	٣٥	٢٧ر٥٦
المجموع	٦١	١٠٠	٦٠	١٠٠	٦	١٠٠	١٢٧	١٠٠

ملحق رقم ٣

جدول رقم (٧)

اتجاه معالجة موضوعات الغش الغذائى

الجريدة / معدل التكرار	الجمهورية		الوفد		المصور		المجموع	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نقدى	١٣	٢١ر٣١	١٨	٣٠ر٠٠	–	–	٣١	٢٤ر٤١
تحذيرى	٢٣	٣٧ر٧٠	١٨	٣٠ر٠٠	٢	٣٣ر٣٣	٤٣	٣٣ر٨٧
النفى أو التأييد	٦	٩ر٨٤	٧	١١ر٦٧	٣	٥٠ر٠٠	١٦	١٢ر٥٩
عرض روتينى بلا اتجاه واضح	١٩	٣١ر١٥	١٧	٢٨ر٣٣	١	١٦ر٦٧	٣٧	٢٩ر١٣
المجموع	٦١	١٠٠	٦٠	١٠٠	٦	١٠٠	١٢٧	١٠٠

الرعاية الصحية بالمؤسسات العقابية

نادية أبو شهبة *

المقدمة

إن حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي تنحصر في حق أساسي تصدر عنه هو حق المحكوم عليه في التأهيل ، أي حقه في أن يعود إلى المجتمع - بعد انقضاء تنفيذ العقوبة أو التدبير فيه - مواطنا صالحا يتمتع بالحقوق التي يقدرها القانون لكل مواطن ، وفي استطاعته أن يفي بالالتزامات التي يحملها القانون لكل مواطن .

ويعني التأهيل في صياغة أخرى ، وضع المحكوم عليه في مركز يقره القانون ، ويقتضي ذلك توفير عناصر هذا المركز له ، وذلك بإمداده بالإمكانيات التي تتيح له شغله ، والوسائل التي تتيح له البقاء فيه ، وإزالة العقبات التي تحول بينه وبين ذلك .

وأهم هذه العقبات هي المرض ، سواء كان بدنيا أو عقليا أو نفسيا ، إذ المرض يقلل من الإمكانيات التي لابد منها لسلوك السبيل القويم [1] .

وعلى هذا النحو ، تتضح أهمية العلاج ، فهو إحدى وسائل التهذيب ، بل إنه في بعض الحالات قد يكون صورة قائمة بذاتها للتهذيب ، ويتضح ذلك

* خبير ، قسم المعاملة الجنائية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد التاسع والثلاثون ، العدد الأول ، مارس ١٩٩٦ .

بالنسبة لمن يرجع إجرامهم إلى عارض مرضى ، فيكون فى علاجهم ما يكفل إزالة سبب الإجرام لديهم . وقد تطورت أساليب المعاملة العقابية تطورا من شأنه اتساع نطاق الجانب العلاجى فيها ، إذ أن تقدم البحوث الطبية والنفسية أثبت أن بعض حالات الانحراف الاجتماعى راجعة إلى علل بدنية أو عقلية أو عصبية أو نفسية فيكون فى علاجها ما يكفل بذاته التهذيب .

وتكاد تجمع النظم العقابية الحديثة على الاعتراف للمحكوم عليه بالحق فى الرعاية الصحية والعلاج إذا أصابه مرض أثناء خضوعه لتنفيذ العقوبة . بل إن هذا الحق يمتد إلى العلاج من الأمراض التى كان المحكوم عليه مصابا بها قبل دخوله فى المؤسسة العقابية . ولهذا الحق علته من وجوب المحافظة على المستوى الصحى فى المؤسسة العقابية ، وله علة ثانية هى توفير الظروف الملائمة لبرنامج التهذيب والتأهيل .

والاعتراف بهذا الحق حديث . ففى النظم العقابية القديمة كانت العناية الصحية بالمحكوم عليه تقف عند مجرد المحافظة على حياته تمكينا من تنفيذ العقوبة ، وكان المزيد من هذه العناية يعتبر – وفق الآراء السائدة فى ذلك الوقت – تدليلا للمحكوم عليه من شأنه الإفساد من نظام العقوبة ، وكانت نتيجة ذلك هبوط المستوى الصحى فى المؤسسات العقابية إلى حد أن "التيفوس" وصف فى الولايات المتحدة الأمريكية بأنه "وباء السجون" ؛ لأنها كانت مصدر انتشاره فى المناطق المجاورة لها [٢] .

فحتى أواخر القرن الثامن عشر كانت العقوبات البدنية هى السائدة فى المجتمعات المختلفة ، ولم يكن للسجن معناه الذى نفهمه الآن ، وإنما كان قلعة أو كهفا يحشر فيه المجرمون بقصد الحيلولة بينهم وبين الحياة العادية ، وكان الهدف من العقوبة الإيلام والانتقام من المجرم .

وفى عام ١٧٦٤م ظهرت حركات الإصلاح الاجتماعى للسجون فى فرنسا وأمريكا ثم فى انجلترا ، وكان من نتيجة جهود تلك الحركات قيام أول إصلاحية فى فلادلفيا لإصلاح المجرمين ، وكانت تتضمن مبان صحية وذلك عام ١٨١٧م .

وفى بداية القرن التاسع عشر نشطت جماعات الإصلاح الاجتماعى ، وعمت كثيرا من الدول ، وتطورت النظرة إلى مفهوم العقاب بأنه لم يشرع للانتقام ، بل وضع من أجل غرض أسمى وهو الحد من كثرة الجرائم وإصلاح المجرم . وفى عام ١٨٧٦م أنشئت إصلاحية الميرا فى نيويورك تحت إشراف بروكواى الذى حاول تطبيق المبادئ الجديدة في معاملة المجرمين ، ووضع المبادئ المعروفة باسمه كخطة للعمل الداخلى فى تلك الإصلاحية ، ومنها ضرورة الاهتمام بالحالة الصحية للمجرم .

ويحلول القرن العشرين بدأت النظرة الحديثة للعقوبة ، فى أن السجن أداة للإصلاح ، وعرف نظام العلاج تمشيا مع تطور الفلسفة العقابية ، واتجهت بذلك رسالة السجن إلى خلق السجين خلقا جديدا بعدة أساليب ، من أهمها العناية بالحالة الصحية له وعلاجه جسميا ، ونفسيا [٣] .

وترتب على رجحان الأغراض التهذيبية والتأهيلية للتنفيذ العقابى ، والإقرار للمحكوم عليه بصفته كإنسان ومواطن أن اعترف له بحق فى العلاج يقف على قدم المساواة مع حق أى مواطن عادى فى العلاج .

والسند الأساسى لالتزام الإدارة العقابية بتوفير هذا الحق للمحكوم عليهم هو عدم جواز الزيادة من مقدار الإيلام الذى تنطوى عليه العقوبة عما حدده نص القانون وحكم القضاء ، ذلك أنه إذا أغفلت الإدارة العقابية هذه العناية فإن المحكوم عليه يتحمل – بالإضافة إلى سلب الحرية – آلام المرض ، وهى آلام بدنية . بل إن هذا الوضع يعنى فى الحقيقة أن تتحول العقوبة – فى شطر منها

على الأقل – من عقوبة سالبة للحرية إلى عقوبة بدنية ، وهو ما يعتبر خرقا للقانون وإهدارا لحقوق المحكوم عليه .

وبالإضافة إلى ذلك ، فإن الحق فى الرعاية الصحية هو حق أساسى لكل إنسان ، ومن ثم ينبغى توفره للمحكوم عليه ، باعتباره إنسانا . وإذا كانت الدولة قد سلبته حريته ، فحرمته من التردد على الطبيب وتدبير وسائل العلاج لنفسه ، فإن واجبها يملى عليها أن تقدم له البديل عما حرمته منه ، فتوفر له فى المؤسسة العقابية العلاج والرعاية الصحية .

وتقتضى دراسة الرعاية الصحية ، كأسلوب من أساليب التأهيل بالمؤسسات العقابية ، تحديد الصلة بين المرض والإجرام ، والتعرف على الأساليب الطبية فى التأهيل ، والأساس الذى يستند إليه التزام الدولة بتوفير الرعاية الصحية للمحكوم عليهم بالمؤسسات العقابية وذلك بالبحث فى المواثيق الدولية التى تقرر لكل إنسان الحق فى الرعاية الصحية والعلاج . ثم بعد ذلك محاولة التعرف على معايير هذا الحق المعترف بها فى مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، وفى بعض التشريعات العقابية الممثلة للنظم الأنجلوسكسونية ، واللاتينية ، والعربية ، ثم التعرف على أهم الأسانيد التشريعية واللائحية التى تقوم عليها الرعاية الصحية والعلاج فى النظام العقابى المصرى .

ولذا ستنقسم دراستنا لهذا الفصل إلى ثلاثة مباحث : سنخصص الأول : لدراسة الأهمية العقابية للرعاية الصحية . والمبحث الثانى لدراسة الرعاية الصحية فى التشريعات المقارنة . والمبحث الثالث لدراسة الرعاية الصحية فى النظام العقابى المصرى .

المبحث الأول : الأهمية العقابية للرعاية الصحية

لقد تأكدت في القرن الأخير أهمية الخدمات الطبيه داخل المؤسسات العقابية . وارتبط ذلك بتقدم العلوم الطبية والاجتماعية التي ساعدت على فهم الطبيعة البشرية ، وتوصلت إلى معرفة عوامل السلوك الفردى ، والأمراض التي تنتاب الفرد وتؤثر في قدراته وتصرفاته . كما أدى تقدم تلك العلوم إلى اكتشاف الكثير من الوسائل الفنية التي يمكن بواسطتها علاج الفرد من مختلف الأمراض والاضطرابات النفسية وغيرها .

وذكرنا سابقا أن السجون في بادئ نشأتها لم تكن تراعي فيها القواعد الصحية ، فكانت العقوبة تهدف إلى الإيلام والانتقام فحسب كما أن السجون أعدت حينئذ لتحقيق هذا الهدف خاصة ، مما أدى إلى جعلها موطنا لتفشي الأمراض المختلفة بين المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية ، وبين أفراد المجتمع أيضا خارج تلك المؤسسات ، ثم تغيرت النظرة إلى شخص المجرم تدريجيا ، وتغيرت أهداف العقوبة ، في ذات الوقت الذى تقدمت فيه العلوم الطبية والاجتماعية ، كما تقدم فن هندسة العمارة الذى ساعد على إقامة المبانى الصحية . وكان من شأن هذا التطور أن ظهرت وتأكدت أهمية الرعاية الصحية للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية .

والواقع أن الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية تعددت أغراضها وتنوعت أساليبها لتحقيق تلك الأغراض

ولذا تقتضي دراسة الأهمية العقابية للرعاية الصحية البحث في الموضوعات التالية :

أولا : أغراض الرعاية الصحية .

ثانيا : أساليب الرعاية الصحية .

ثالثا . توجيه الرعاية الصحية إلى التأهيل .

أولا : أغراض الرعاية الصحية

الهدف الأساسي للرعاية الصحية – كأحد أساليب المعاملة العقابية – هو تهذيب المحكوم عليهم وتأهيلهم ، ويتفرع عن هذا الهدف عدة أغراض نجملها فيما يلي :

١ – تساهم الرعاية الصحية فى التهذيب ، إذ أن التزام المحكوم عليه بالقواعد الصحية ، بما تفرضه من عادات قويمة فى مظاهر الحياة المختلفة ، يغرس لديه الاعتياد على النظام ، ويدعم اعتداده بنفسه ، مما يجعله ينظر إلى الإجرام على أنه سلوك غير لائق به [٤] .

٢ – أكدت أبحاث علم الإجرام وجود علاقة بين المرض – بدنيا كان أو عقليا – وبين الإقدام على الجريمة [٥] ، فقد يكون المرض – بالنسبة لبعض المحكوم عليهم – أحد عوامل إقدامهم على اقتراف الجريمة . ومن ثم يحقق علاجهم وشفاؤهم من مثل تلك الأمراض استئصال أحد العوامل الإجرامية . وفضلا عن ذلك فإن سلامة الجسم والنفس من الأمراض – بصفة عامة – مرتبط إلى حد كبير بسلامة العقل والتفكير تصديقا للحكمة القائلة بأن "العقل السليم فى الجسم السليم" ، ويعنى ذلك أنه كلما كان جسم المحكوم عليهم معافى من الأمراض بفضل الرعاية الصحية كلما يباعد ذلك بينهم وبين انتهاج السلوك الإجرامى [٦] .

فالرعاية الصحية تساهم فى التأهيل على نحو فعال ، إذ هى توفر علاجا لما يعانيه المحكوم عليه من علل بدنية أو عقلية أو نفسية ، فتزيل بذلك عقبات كانت تعترض طريق كسبه عيشه ، وقيامه بسائر الواجبات التى تفترضها حياة الخضوع للقانون والقيم الاجتماعية . ويعنى ذلك أن الرعاية الصحية تدعم إمكانيات التأهيل . بل إن الرعاية الصحية – فى

صورة العلاج البدنى – تساهم فى التأهيل ، لما ثبت من أن سلامة البدن شرط للتفكير القويم ، وشرط للتصرف إزاء المشكلات على الوجه المتفق مع مقتضيات الحياة فى المجتمع [٧] .

٣ – إن سلب الحرية وما يسبقه من إجراءات قبض وحجز وتحقيق ومحاكمة تترك أثرا على نفسية المحكوم عليه قد يقوده إلى الإحساس بالحزن واليأس نتيجة كثرة التفكير فى وضعه الجديد ، وما يمكن أن تكون عليه حياته بعد انتهاء ذلك الوضع ، وتكفل الرعاية الصحية إزالة تلك الآثار الضارة أو فى القليل التخفيف من حدتها ، حيث إنها تواجه جانبا من هذه الآثار التى تقترن بسلب الحرية ، ومواجهة هذه الآثار عنصر فى برنامج التأهيل . فقد لوحظ فى هذا الصدد أن أكثر المحكوم عليهم احتفاظا بالصحة النفسية والبدنية هم أكثرهم تحملا للآثار النفسية الناجمة عن سلب الحرية [٨] .

٤ – للرعاية الصحية دور هام فى المحافظة على الصحة العامة فى المجتمع ، فقد ثبت أن إهمال هذه الرعاية يفضى إلى تفشى الأمراض المعدية فى المؤسسة العقابية ، وهى سرعان ما تنتقل إلى خارجه بطرق متنوعة ، منها على سبيل المثال ، فضلات السجن التى تلقى خارجه ، والعاملون فيه الذين يمضون وقت فراغهم خارج جدرانه ، والمفرج عنهم الذين يغادرونه فيتخذون مكانهم فى المجتمع ، ومن ثم تكون للرعاية الصحية فى المؤسسات العقابية أهميتها المباشرة بالنسبة للمجتمع كله . فالاهتمام بالرعاية الصحية يسمح ، من ناحية ، باحتفاظ المحكوم عليه بصحة جيدة تسهم فى نجاح الأساليب العقابية الأخرى وبصفة خاصة العمل العقابى ، ومن ناحية أخرى يجنب المجتمع انتشار الأمراض والأوبئة [٩] .

٥ - للرعاية الطبية دور فى رسم برنامج لمكافحة الإجرام على أساس من التسليم بالصلة بين المرض والإجرام ، وهى صلة لا يقتصر مجالها على الحالات التى يدفع فيها المرض إلى جريمة ارتكبت فعلا ، بل يمتد إلى الحالات التى يخشى أن يدفع فيها المرض إلى جريمة مستقبلة ، فيكون المرض عنصرا من عناصر الخطورة الإجرامية ، ومن ثم ينبغى أن يكون للطب دوره فى رسم برنامج لمكافحة الإجرام .

وقد ترتب على هذه الأهمية نشوء فرع جديد من الطب يطلق عليه تعبير" الطب الجنائى" أو الطب العقلى الجنائى Psychiatrie Penale وتدور أبحاث هذا الفرع من الطب حول دراسة الأسباب المرضية العقلية والنفسية المفضية إلى انحراف السلوك الاجتماعي وتحديد وسائل علاجها . وهذا الفرع من الطب يعتمد أساسا على معلومات مستمدة من طب الأمراض العقلية تضاف إليها دراسات نفسية واجتماعية [١٠] .

ثانيا: أساليب الرعاية الصحية

لا تقتصر الرعاية الصحية على علاج المرضى من المحكوم عليهم ، بل تمتد لتشمل اتخاذ الاحتياطات الضرورية لوقايتهم من المرض . ويعنى ذلك أن الرعاية الصحية تتضمن أساليب وقائية وأخرى علاجية [١١] .

أ - الأساليب الوقائية

الأساليب الوقائية للرعاية الصحية تستغرق كل ما يتعلق بحياة النزيل داخل المؤسسة العقابية ، وتتمثل فى مجموعة الاحتياطات والشروط التى يتعين توافرها فى المؤسسة العقابية وفى المأكل والملبس الذى يقدم للنزيل ، إلى جانب الاهتمام بنظافته الشخصية وإتاحة ممارسته للأنشطة الرياضية والترفيهية . وللرعاية

الصحية الوقائية بالمؤسسات العقابية أهمية حيث تعمل على المحافظة على المستوى الصحى فى المؤسسة ، وتوقى إصابة المحكوم عليه بمرض ، وتفادى انتشار الأمراض المعدية ، وهى تساند العلاج الطبى باعتبار أن نجاحه يقتضى ظروفا صحية يطبق فيها . وأخيرا فإن الاحتياطات الصحية تكفل أن تنفذ العقوبة فى ظروف إنسانية تتضاءل فيها المخاطر التى تهدد صحة المحكوم عليه أو حياته [١٢] .

فينبغى أن يتوافر فى جميع أماكن المؤسسة العقابية الشروط الصحية ، سواء من حيث المساحة أو التهوية أو الإضاءة أو المرافق الصحية أو النظافة . فيلزم أن تكون الأماكن المخصصة للنوم ذات مساحة معقولة بالنسبة لعدد النزلاء ، وأن يدخلها قدر كاف من الإضاءة والتهوية . وأن يخصص فيها لكل نزيل سرير مزود بالأغطية التى تتناسب مع فصول السنة . أما الأماكن المخصصة للعمل أو الطعام أو الترفيه أو الألعاب فيجب أن تكون هى الأخرى واسعة ، وبها نوافذ كبيرة تسمح بدخول كمية كافية من الإضاءة والتهوية ، وأن تتخذ بشأنها كافة الاحتياطات اللازمة لعدم تعرض النزلاء للأخطار أثناء تواجدهم بها ، كما يجب أن تتوافر المرافق الصحية الكافية فى أماكن متعددة من المؤسسة العقابية حتى يتسنى للنزلاء قضاء حاجاتهم الطبيعية ونظافة أبدانهم . ويجب الاهتمام بنظافة جميع أماكن المؤسسة العقابية بلا استثناء [١٣] .

ويعد الغذاء من الاحتياجات الجوهرية للإنسان ، فمن المعروف أن نقص التغذية يسبب إصابة الفرد بأمراض مختلفة : عضوية ، ونفسية ، مما يعجز الفرد عن القيام بواجباته المختلفة فى المجتمع . لذلك فإن برامج التأهيل لا يجوز أن تغفل هذا العامل لارتباطه الوثيق بالحالة الصحية للمحكوم عليه . والغذاء حتى يحقق الغرض المطلوب منه فى هذا المجال ، يجب أن يحتوى على مختلف

القيم الغذائية، وأن يكون جيد الصنع ، وأن تكون كميته متناسبة مع سن المحكوم عليه وحالته الصحية ونوع العمل الذى يؤديه . وهذا ما أكدته القاعدة العشرون من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين [١٤] .

ويجب على الإدارة العقابية توفير الأدوات اللازمة لنظافة النزلاء الشخصية ، وإلزام المحكوم عليه بالاستحمام وقص شعره وحلق لحيته وتنظيف ملابسه على فترات دورية محددة تتفق وظروف المناخ وطبيعة العمل الذى يقوم به وحالته الصحية .

وللتمرينات الرياضية البدنية وكذلك الأنشطة الترفيهية الأخرى وبصفة خاصة التنزه أثر طيب على صحة المحكوم عليه . ولهذا ينبغى توفير الأماكن والأدوات اللازمة لهذا الغرض . وأن يتواجد مدرب رياضى لمساعدة المحكوم عليهم على ممارسة التمارين الرياضية المناسبة ، وضرورة تخصيص أوقات دورية ومحددة للقيام بتلك التمرينات ، أو التنزه الجماعى فى الهواء الطلق [١٥] .

ب - الأساليب العلاجية

تشمل تلك الأساليب فحص المحكوم عليهم وعلاج الأمراض التى ألمت بهم ، سواء قبل دخول المؤسسة العقابية أو أثناء تواجدهم فيها . ويتولى هذه المهمة جهاز طبى مستقل يتألف من طبيب أو أطباء فى التخصصات المختلفة ، وهيئة تمريض ، بجانب المكان الخاص باستقبال واحتجاز النزلاء المرضى والعناية بهم وتوفير الأجهزة الطبية اللازمة [١٦] .

ويهدف علاج المرضى من المحكوم عليهم إلى عدة أهداف : فهو من ناحية يحقق هدف التأهيل ، وذلك حينما يكون المرض المصاب به المحكوم عليه قد ساهم فى دفعه إلى طريق الجريمة . فعلاج هذا المرض يعنى القضاء على مصدر

الإجرام ، ويهيئ المحكوم عليه للتآلف مع المجتمع ، ويعينه التخلص من المرض على الالتحاق بأحد الأعمال التى يرتزق منها ، ويمنعه ذلك من العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى . ومن ناحية ثانية يحقق العلاج هدفا إنسانيا ، فالمحكوم عليه المريض يخضع لإدارة المؤسسة ، ولا يملك حرية الالتجاء إلى طبيب للعلاج من علته ، ولما كان تنفيذ العقوبة فى العصر الحديث لا يتضمن إيلاما يزيد على إيلام سلب الحرية ، فإن ترك المحكوم عليه دون علاج يعنى تحميله ألما جديدا ، لذلك كان من الواجب على الدولة أن تعالج المحكوم عليه من علته مادامت قد تسببت عن طريق سلب حريته فى عدم تمكنه من الالتجاء إلى طبيب معالج (١٧) .

ويشمل العلاج الطبى كافة العلل المرضية التى يشكو منها النزيل أو التى يحتمل أن يكون لها تأثير ضار على صحته ، سواء أكانت تلك العلل بدنية (ويدخل فى نطاقها علاج الأسنان) أو عقلية . وقد يصل المرض العقلى إلى حد يجعل من الضرورى نقل المصاب إلى مستشفى الأمراض العقلية ، وتحتسب فترة العلاج من مدة العقوبة (١٨) .

كذلك يمتد نطاق العلاج ليشمل معالجة الأمراض النفسية . ويرى أغلب الباحثين فى علم العقاب ضرورة أن يلحق بكل مؤسسة عقابية طبيب نفسى يقوم بعلاج الأمراض النفسية . ويتصل بهذا النوع من العلاج تطبيق الأساليب الطبية والنفسية على المدمنين على الخمور والمخدرات من المحكوم عليهم ، ذلك أن تخلصهم من الإدمان هو استئصال لعامل إجرامى ، وهو على هذا النحو إسهام فعال فى التأهيل . وتفسح النظم العقابية الحديثة المجال لمؤسسات أو عيادات ملحقة ببعض المؤسسات الكبيرة تخصص لعلاج الإدمان (١٩) .

وقد يتطلب علاج بعض المحكوم عليهم إيداعهم فى مستشفى ، وليس من المناسب نقلهم إلى المستشفيات العامة حيث تتاح لهم فرص الهرب . لذلك فإن

من الأفضل وجود مستشفى ملحق بالسجن يودع فيه هؤلاء المرضى ، وإذا لم يتضمن السجن مستشفى خاصا به فإنه يجب أن يتوافر فيه عيادة تزود بالمواد والأجهزة اللازمة للعلاج .

ويخضع العلاج الطبى بالمؤسسات العقابية لمبدأ المجانية ، ويستند هذا المبدأ إلى اعتبار توفير العلاج الطبى للمحكوم عليهم واجبا تتحمله الدولة ، بوصفه أسلوبا تهذيبيا وتأهيليا ، ويستند كذلك إلى الوضع الاقتصادى الخاص للمحكوم عليه ، باعتبار أن يده مغلولة عن إدارة ماله ، مما يجعل الدولة ملتزمة بإعالته ، وتوفير أسباب الحياة له . والعلاج الطبى من أهم عناصر الإعالة ، على أنه إذا كان للمحكوم عليه حق العلاج الطبى ، فليس له حق اختيار الطبيب المعالج ، بل إن ذلك يخضع لظروف كل مؤسسة عقابية والإمكانيات المتوافرة فيها ، ولتقدير المختصين فيها [٢٠] .

وفيما يتعلق بمستوى العلاج الطبى للمحكوم عليهم بالمؤسسات العقابية ، يسود فى النظم العقابية الحديثة القول بأن المحكوم عليه يتمتع بحق فى العلاج معادل – من حيث المستوى – لما يتمتع به أى مواطن عادى حر ، وتستند هذه المساواة إلى اتحاد صفة الإنسان بين المحكوم عليه وغيره ، وهذه الصفة هى سند الحق فى العلاج الطبى ، ومن ثم يتعين أن يكون هذا الحق – فى الحالتين – فى ذات النطاق .

وبالإضافة إلى ذلك ، فإن العلاج لا يحقق الغرض منه إلا إذا كان فى المستوى المعتاد له [٢١] .

ويقتضى ذلك أن تتوافر فى طبيب المؤسسة العقابية ذات الشروط المتطلبة فى الطبيب الذى يعمل خارج المؤسسة . ويقتضى كذلك أن يجهز طبيب المؤسسة بجميع الأدوات ، والمواد الضرورية لمباشرته عمله ، على الوجه الذى تحدده أصول العلم والخبرة فى الميدان الطبى .

ثالثا: توجيه الرعاية الصحية إلى التأهيل

يترتب على الاعتراف للمحكوم عليه بالحق في العلاج في مواجهة الدولة ضرورة أن توفر له كافة أنواع العلاج من الناحية الفنية التي تتطلبها حالته ، سواء وجه العلاج إلى العلل البدنية على اختلافها أم إلى علل نفسية أو عقلية ، والتي يكون من شأنها عرقلة جهود التأهيل . لذا سنتكلم الآن عن علاج المدمنين على الكحول أو المخدرات والمجانين في النظم العقابية الحديثة ، ثم نتكلم عن مدى حق المحكوم عليه في رفض تدخل الطبيب لعلاجه ، وعما إذا كان من الممكن إخضاعه جبرا للعلاج الذي تتطلبه حالته.

علاج المدمنين على الكحول أو المخدرات

إن مدمني الخمر أو المخدرات في حاجة إلى علاج طبي ونفسي واجتماعي في مؤسسات خاصة يودعون بها ، وللدول المختلفة تجارب عديدة وناجحة في علاج ومعاملة هذه الفئة من المحكوم عليهم .

ففي اليونان يوجد سجن زراعي خاص للمدمنين إذا زادت أحكامهم على ستة شهور . وفي إيطاليا يودع المحكوم عليهم من المدمنين – مهما بلغت مدة العقوبة – في مؤسسات للضعاف جسديا أو عقليا حيث يتلقون علاجا طبيا ونفسيا. وفي هولندا توجد عيادات لمدمني الخمر يوجد بها طبيب نفسي وإخصائي اجتماعي وممثل للسلطة داخل المؤسسة العقابية [٢٢] .

وجرت في فرنسا محاولات لإنشاء مراكز لرعاية المدمنين على الكحول ، ولكنها انهارت . ثم صدر قانون ١٥ أبريل سنة ١٩٥٤ فسمح بتدبير علاجي لمدمني الخمور الخطرين . وفي الدانمارك يتم إيواء من أدمن الخمر في مأوى علاجي . أما في يوغسلافيا فيودع المدمن على الكحول في مؤسسات علاجية

داخل السجون أو مصحة خارجية . وفى انجلترا يودع المحكوم عليه المدمن على الكحول فى مؤسسات خاصة بموجب قانون الصحة العقلية الصادر سنة ١٩٥٩ . وفى الولايات المتحدة الأمريكية أيضا مؤسسات خاصة مفتوحة فى الريف بعيده عن الحانات لمعالجة المدمنين ، ويسمح بالإقامة فيها من ستة أشهر إلى سنة ، وتتولى تلك المؤسسات متابعة المعالج فيها بعد خروجهم لمراقبة عملية إعادة تكيفهم اجتماعيا [٢٣] .

ويعالج المحكوم عليهم المدمنون للمخدرات فى الولايات المتحدة الأمريكية بإرسالهم لمستشفيات متخصصة تجمع كل نظم وأساليب العلاج الطبى والنفسى والاجتماعى والثقافى والرياضى والدينى والمهنى . وقد خصصت مستشفيات كثيرة لهذا الغرض (كمستشفى لكسنجتون Lexington Hospital) فى ولاية كانتاكى بالولايات المتحدة ، واعتبرت سجونا لقضاء مدة العقوبة والعلاج معا . ويرتدى نزلاء المستشفى زيا خاصا ، بحيث يوحى للزائر بأن هذا المكان ليس سجنا بل هو مستشفى مجهز على مستوى عال لخدمة المرضى [٢٤] .

معاملة المجانين والشواذ عقليا

أخذت العديد من النظم العقابية الحديثة بنظام الحجز فى مأوى علاجى بالنسبة للمحكوم عليهم المجانين والشواذ . فهذه الفئة من المجرمين يخضعون لمعاملة يراعى فيها تحقيق فكرة العدالة وفكرة الدفاع الاجتماعى ، فهم يعزلون عن البيئة أو عوامل الجريمة ، ويخضعون لعلاج يتناسب مع حالتهم الصحية بهدف إعادة تأهيلهم . ومن أشهر الدور العلاجية "مصحات الأمراض العقلية" . والأصل فى تدبير الحجز فى مأوى علاجى أن يكون غير محدد المدة ، فيتعين أن يستمر إيداع المحكوم عليه به ما استمر سبب الإيداع . غير أن الشارع يحرص –

حماية للحريات الفردية – على إخضاع مدة هذا التدبير للإشراف القضائى كى لا يبقى المودع معتقلا بعد زوال سبب الإيداع [٢٥].

ومن التشريعات التى أخذت بنظام الحجز فى مأوى علاجى بالنسبة للمريض عقليا قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٨٣٨ فى المادة (١٨) منه والتى تقضى بإيداع المجنون فى مستشفى علاجى نفسى . وقانون الدفاع الاجتماعى البلچيكى الذى وحد المعاملة بين المجانين والمدمنين على الكحول أو المخدرات فى الإقامة بمؤسسات الدفاع الاجتماعى ، كتدابير محددة بمدة قابلة للتجديد ، ويتم الإفراج بعد الشفاء مباشرة ، ويوضع تحت المراقبة ، وتمتد المدة عند عدم الشفاء ، ويتم الإفراج عنه بلجنة ثلاثية مكونة من قاض ومحام وطبيب ، . ويقضى قانون الصحة العقلية الإنجليزى الصادر سنة ١٩٥٩ بإنشاء دور لعلاج المجرمين الشواذ عقليا . وتقضى المادة (١٤١) عقوبات إيطالى بأن "تنفذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على الشواذ فى مؤسسات ، وتقرر إخضاعهم إذا لزم الأمر لنظام علاجى" . وتنص المادة (٢٢٤) من لائحة المؤسسات العقابية الإيطالية على إيداع المجرمين الشواذ فى المؤسسات الخاصة بالعاجزين نفسيا أو بدنيا . وتحدد المادتان (٢٢٧و٢٢٨) من هذه اللائحة نظام هذه المؤسسات فتقرر أن يتولى إدارتها أطباء أو تتجه المعاملة فيها إلى علاج الحالة البدنية والنفسية لنزلائها [٢٦] .

ويثور التساؤل حول مدى حق المحكوم عليه فى رفض تدخل الطبيب لعلاجه ، وعما إذا كان من الممكن إخضاعه جبرا للعلاج الذى تتطلبه حالته ؟

ولعل مثار هذا التساؤل والجدل حوله يرجع إلى أن العلاج داخل المؤسسات العقابية يستهدف إصلاح المحكوم عليه وتقويمه وتأهيله ، وهو ما

يستلزم أن ينفذ العلاج حتما ولو كان ذلك بدون رضاء صاحب الشأن . فالرعاية الصحية أحد أساليب المعاملة العقابية التى يلتزم المحكوم عليهم بالخضوع لها دون مناقشة [٢٧].

ومن هنا ذهب رأى إلى القول بأن المحكوم علَيهم المرضى يجبرون على الخضوع للعلاج دون أن يكون لهم الحق فى رفضه حتى ولو كان الأمر يتعلق بوسائل طبية حديثة غير مستقرة فى الوسط الطبى ، بل حتى ولو كان فيها المساس بالبدن أو إهدار الكرامة الآدمية طالما أنها تسمح فى النهاية بتأهيل المحكوم عليه وإصلاحه [٢٨] .

ولكن هذا الرأى يتعارض مع المبادئ المستقرة في علمي العقاب والطب ، فمن المتفق عليه أن المحكوم عليه لا يختلف عن غيره من الأشخاص العاديين ويتمتع بجميع الحقوق مثلهم ، ماعدا ما يفرضه الجزاء الجنائى ، وعلى رأسها الحق فى عدم إهدار آدميته وكرامته ، وكذلك حقه فى العلاج . ومن المسلم به أيضا فى مجال الطب عدم اللجوء إلى الوسائل العلاجية التى مازالت محل تجارب ولم يستقر الرأى عليها بعد في الوسط الطبى ، وعدم التدخل العلاجى إلا بعد موافقة المريض صراحة على ذلك أو من يقوم مقامه [٢٩].

وتطبيق المبادئ السابقة على علاج المحكوم عليهم المرضى يقتضى منا أن نميز أولا بين العلاج كصورة من صور الجزاء الجنائى ، والعلاج كوسيلة من وسائل المعاملة العقابية . فى الحالة الأولى لا مفر من التسليم بضرورة خضوع النزيل المريض للعلاج جبرا عنه دون انتظار لموافقته أو اعتداد برفضه ؛ لأن الأمر يتعلق بجزاء جنائى ، وهذا هو الوضع السائد فى بعض الدول بالنسبة لبعض الأمراض التى تعتبر عاملا إجراميا كما هو الشأن بالنسبة لمدمنى الخمر أو المخدرات ، فتجعل خضوع هؤلاء لبرنامج علاجى جزاء جنائيا فى صورة تدبير احترازى [٣٠] .

أما حيث يكون العلاج وسيلة من وسائل المعاملة العقابية ، فإن رضاء المحكوم عليه المريض ، أو من يمثله إذا كان قاصرا ، أمر ضرورى سواء يتعلق الأمر بعلاج الأمراض البدنية – أيا كان نوعها حتى ولو كانت جراحات تجميلية – أو العقلية أو النفسية ، ويشرط ألا يؤدى العلاج إلى إهدار كرامته وإنسانيته ، وأن يكون الطب قد استقر على الأسلوب المتبع فى العلاج ، اللهم إلا إذا استحال الحصول على هذا الرضاء وكان التدخل الجراحى لا يحتمل تأخيرا [٣١] .

ولكن الصعوبة الحقيقية تثور بشأن بعض أنواع من التدخلات الطبية -- التى مازالت محل خلاف علمى فى الوسط الطبى رغم نجاحها فى القضاء على النوايا الإجرامية فى حالات ليست بالقليلة – فى مواجهة بعض المحكوم عليهم ، كالمجرمين الشواذ أو معتادى الإجرام أو مرتكبى الجرائم الجنسية . ويقصد بذلك مجموعة "الوسائل الهادفة إلى تغيير سيطرة العقل على السلوك" وأهمها : استعمال عقاقير مخدرة مثل عقار الأنتتبيس Anatabuse الذى أسفر استخدامه عن نتائج ناجحة لمواجهة مدمنى الخمور ، والجراحات العصبية Neur Surgery مثل عملية الوبيكتومى Lopectomy والجراحة التى تجرى فى فصوص المخ Anastomosis وعملية التحام الأوعية الدموية ، وعملية التالوموتومى Thalomotomy وجراحة الشريان السباتى بالعنق Tugulo- Carotidienne والعلاج الكيمائى Chemotherapy والإليكترونيات الكهربائية Electrode implantation التى تؤثر فى الجهاز العصبى للمجرم (بتوليد حالة فقدان للذاكرة الإجرامية amnesia أو إظلام للماضى abnubilation أو إعدام للذكريات السيئة Annihilation) والتعقيم Sterilisation والخصى Castration [٣٢] .

ونظرا لما تنطوى عليه هذه الوسائل الطبية من مساس فعلى بسلامة البدن

من أجل تحقيق مصلحة اجتماعية ، فقد ثار الجدل بشأن مشروعيتها ، فبينما أوردت بعض التشريعات العقابية نصوصا صريحة فى هذا الشأن [٣٣] . فقد أغفلت بعض التشريعات الأخرى معالجة هذه الأساليب تاركة هذه المسألة للاجتهادات الفقهية [٣٤] .

ويتجه غالبية الفقه العقابى نحو رفض هذه الوسائل ؛ وذلك لقسوتها ، ولما تتضمنه من مساس بسلامة الجسم ، ولأنها تخلق آثارا غير قابلة للعلاج وتنطوى على إهدار لآدمية الإنسان ، وهو ما يخالف روح المعاملة العقابية الحديثة . والرأى المستقر فى شأنها أنه يلزم الحصول على رضاء المحكوم عليه طالما تعلق الأمر بتدخل طبى من هذا القبيل ، وهذا عكس القاعدة العامة فى المعاملة العقابية والتى لا تشترط الحصول على هذا الرضاء [٣٥] .

المبحث الثانى : الرعاية الصحية فى التشريعات المقارنة

أقرت العديد من المواثيق الدولية بحق كل إنسان فى الرعاية الصحية والعلاج ، ومن أهمها الإعلام العالمى لحقوق الإنسان الذى اعتمد بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ ، والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، والاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦.

كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى المؤتمر الدولى الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين فى جنيف عام ١٩٥٥ ، مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين والتى أولت موضوع الرعاية الصحية والعلاج بالمؤسسات العقابية الكثير من اهتمامها ، حيث خصصت العديد من القواعد التى تناولت كل ما يتعلق بالاحتياطات الصحية الوقائية بالسجون ، كما اهتمت بموضوع الخدمات الطبية العلاجية للمحكوم عليهم المرضى بدنيا أو نفسيا أو عقليا .

وإذا استعرضنا التشريعات العقابية المعاصرة - الانجلوسكسونية واللاتينية والعربية - نجد أنها لم تقف من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين فيما يتعلق بالرعاية الصحية والعلاجية للمحكوم عليهم بالمؤسسات العقابية ، موقفا موحدا ، فمنها ما نص عليها والتزم بتطبيقها كاملة ، إن لم نقل قد زادت عليها ، ومنها ما نصت على بعضها وأهملت البعض الآخر ، ومنها ما لم ينص عليها ولم يطبقها على الإطلاق .

وإذا سنقسم دراستنا لهذا المبحث إلى أربعة مطالب هى :

المطلب الأول : ضمانات حماية الحق فى الرعاية الصحية .

المطلب الثانى : ضمانات الرعاية الصحية فى النظام العقابى الإنجليزى .

المطلب الثالث : الرعاية الصحية فى التشريع العقابى الفرنسى .

المطلب الرابع : الرعاية الصحية فى قوانين السجون العربية .

المطلب الأول : ضمانات حماية حق المحكوم عليه فى الرعاية الصحية

أولا : الضمانات القانونية

إن إعمال النظر فى الحقوق الواردة بالاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى صدقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ديسمبر عام ١٩٦٦ ، والاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٦٦١، وبالإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى اعتمد بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ديسمبر عام ١٩٤٨ ، يمكن أن يوضح أنه من الميسور الاعتراف للمسجون بالتمتع بها ، فيما عدا ما يمكن أن يثير تناقضا مع المركز القانونى له أو مع العملية الإصلاحية نفسها[٣٦] .

وإذا فإنه يمكن القول بأن أهم الحقوق الإنسانية المضمونة للمحكوم عليه

والتى تتلاءم مع الوضع الخاص به والمقصورة عليه دون سواه أو التى تظهر أهميتها بالنسبة له أكثر من غيره ، هى الحق فى الإصلاح ومحتوياته .

فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على اعتبار الإصلاح حقا من حقوق الإنسان الواجب مراعاته فى معرض تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ومحاطا أيضا بالضمانات الدولية لكفالة تنفيذه ، والتى أوردتها الاتفاقية .

والحق فى المعاملة العقابية الإنسانية هو أحد محتويات الحق فى الإصلاح ، وقد نصت على هذا الحق المادة (١/١٠) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التى كفلت أن يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة فى الإنسان . والنص على هذه الصيغة يتميز بالعمومية بالنسبة للأشخاص المحرومين من حرياتهم ، سواء أكانوا محكوما عليهم أم كانوا تحت التحقيق ، وسواء أكانوا مودعين بالسجون المعروفة بأماكنها ومنشآتها المحددة طبقا لقوانين السجون أم كانوا بأى مكان للحبس أو الاعتقال ، وسواء أكانوا أيضا مودعين بأحد هذه الأماكن بناء على أمر من سلطة قضائية أو غيرها من السلطات التى يخولها القانون سلطة إصداره . كما أنه يتميز بالعمومية بالنسبة للموضوع ، بحيث يتضمن كل أشكال المعاملة العقابية سواء أكانت متعلقة بالمعاملة اليومية المعتادة أم كانت متعلقة بالمعاملة الإصلاحية المرتبطة بالحق فى الإصلاح ، حتى أنه يمكن أن يحتوى أيضا على الحق فى عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [٣٧] .

إن الامتناع عن ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات اللاإنسانية يمثل فى حد ذاته كفالة للحق فى المعاملة الإنسانية ، حيث يعد ممارسة هذه

الأمور انتهاكا فاحشا لهذا الحق . كما أنه يمثل ضمانا لعدم المساس بالصحة البدنية والنفسية والعقلية للمحكوم عليهم .

فمنذ صدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى عام ١٩٤٨ بدأ المجتمع الدولى يقر للإنسان حقه فى حمايته من التعرض للتعذيب وغيره باعتباره من الحقوق الأساسية التى يتمتع بها جميع الأفراد ، سواء كانوا أحرار أم كانوا محرومين من حريتهم بسبب الاعتقال أو السجن ، فتقول المادة الخامسة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان "لا يعرض أى إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المهينة بالكرامة" (٣٨) .

وفى عام ١٩٥٠ أدخل النص على تحريم التعذيب وغيره بشكل مشابه لما هو وارد بالإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، بالمادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وفى عام ١٩٥٥ أدمج هذا الحق ضمن مفهوم القاعدة (٣١) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين والتى نصت على أنه "تحظر العقوبة البدنية ، والعقاب بالوضع فى زنزانة مظلمة وكل العقوبات القاسية وغير الإنسانية أو المهدرة للآدمية حظرا تاما كجزاءات تأديبية" (٣٩) .

كما أن المادة السابعة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية تقول لا يجوز إخضاع أى فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة ، وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أى فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو المعملية (٤٠) .

ولعل أول ما يجول بالذهن فى خصوص أى نظام للمعاملة الجماعية كى يوصف بالإنسانية واحترام الكرامة المتأصلة فى الإنسان أن يعنى بتوفير الرعاية الصحية بكل جوانبها لأفراد الجماعة البشرية الخاضعة له ، فالنظام السجنى الذى يخلو من النص على كفالة هذه الرعاية الصحية مع التطبيق الفعلى له إنما

هو نظام لا إنسانى ، بل إن النظام الاجتماعى - بصفة عامة - يوصف أيضا بهذا الوصف إذا خلا من توفير هذه الرعاية .

ومن هنا عنيت الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنص فى المادة الثانية عشرة منها على حق كل فرد فى التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية ، وذلك عن طريق عدد من الإجراءات والتدابير [٤١] .

والقاعدة السادسة من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٥ تنص على مبدأ المساواة كمبدأ أساسى تقوم عليه المعاملة العقابية . وهذا المبدأ - طبقا للمادة السادسة والعشرين من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية - ينتقل إلى طائفة حقوق الإنسان المضمونة دوليا ، ويصبح بالتالى من حق المحكوم عليه المطالبة والادعاء بحصول انتهاك له طبقا لما تقرره مواد الضمانات الدولية لتنفيذ الاتفاقية [٤٢] .

وقد أولت مجموعة الحد الأدنى لمعاملة المسجونين موضوع الرعاية الصحية بالمؤسسات العقابية الكثير من اهتمامها ، فنجدها قد تناولت كل ما يتعلق بالاحتياطات الصحية ، والنظافة الشخصية ، ونظافة أماكن الإقامة والعمل وكل ما يتعلق بالتغذية والكساء والفراش والرياضة البدنية (القواعد من ٩-٢١) . كما اهتمت بموضوع الخدمات الطبية والعلاج (القواعد من ٢٢- ٢٦) ، وكذلك اهتمت بالمسجونين المصابين بالجنون أو الشذوذ العقلى (القاعدتان ٨٢ و٨٣) [٤٣] .

وأيضا اهتمت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بتمكين المحكوم عليه من ممارسة حقه فى الشكوى إذا ما تقاعست الإدارة العقابية فى القيام بواجباتها نحوه واتباع المعاملة التى تهدف إلى إصلاحه وتأهيله ومنها الرعاية الصحية ، فأوجبت على الإدارة العقابية أن تهيأ لكل محكوم عليه فى كل

يوم من أيام الأسبوع الفرصة لتقديم الالتماسات والشكاوى إلى مدير المؤسسة أو الموظف الممثل له قانونا ، وأن يسمح بتقديم الالتماسات والشكاوى إلى مفتش السجون أو إلى السلطة القضائية أو غيرها من السلطات المختصة ، وأن تفحص الالتماسات والشكاوى وتعالج ، وأن يتلقى المسجون الرد عليها فى الوقت المناسب، ما لم يتضح جلاء تفاهتها أو أنه لا أساس لها (القاعدة ٣٦) .

فمن حق المحكوم عيله أن يطلب إيقاف تنفيذ العقوبة لعدم قدرته الصحية على التنفيذ ، فلا يمكن للعقوبة أن تحقق أغراضها الاجتماعية إذا لم يكن المحكوم عليه قادرا على تحملها ومتمتعا بالصلاحية العقلية والجسدية للتنفيذ . وهو ما يعبر عنه بأهلية التنفيذ . وهذه الأهلية لا تتطابق تماما مع الأهلية لتحمل المسئولية الجنائية والتى تتطلب توافر القدرة على الإدراك والاختيار ، إذ أن أهلية التنفيذ تفترض إلى جانب ذلك تمتع المحكوم عليه بحالة صحية تمكنه من تحمل العقوبة . ويجب أن تتوافر القدرة على التنفيذ عند ابتدائه وأن تظل قائمة حتى نهايته . وعدم صلاحية المحكوم عليه للتنفيذ يؤدى إلى عدم البدء فى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو وقفها إذا بدأت [٤٥] .

وإصابة المحكوم عليه بالجنون أثناء التنفيذ تبرر تقديم إشكال للمحكمة التى أصدرت الحكم لإيقاف التنفيذ [٤٦] .

ويوقف تنفيذ العقوبة أيضا إذا أصيب المحكوم عليه بمرض يهدد كيانه بالخطر ويعجزه عجزاً كليا [٤٧] .

ويحق للمحكوم عليه أن يستشكل كذلك فى التنفيذ إذا تبين أنه عاجز صحيا عن تحمل العمل المقرر فى المؤسسة العقابية ، وفى هذه الحالة يتعين نقله إلى سجن آخر لا يكلف فيه بمثل هذا العمل [٤٨] .

ثانيا : التدخل القضائى فى التنفيذ

إن احترام حق المحكوم عليه فى الرعاية الصحية يدخل فى الاختصاص الطبيعى للسلطة القضائية . فلا ينبغى للقاضى أن يكتفى بفحص النصوص القانونية ، وإصدار الأحكام وإرسال المحكوم عليه ، بناء على ذلك إلى المؤسسة العقابية أو إلى مكان التنفيذ دون أن يشغل بما سيلحقه بعد ذلك . فقد تعتدى الإدارة العقابية على حق المحكوم عليه فى الرعاية الصحية إما بالتجاوز أو بالإغفال أو بتطبيق أساليب غير مقررة قانونا أو يتعارض مع ما هو مقرر قانونا .

وقد كان إسهام القضاء – فى بادئ الأمر – فى تطبيق وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية يعكس فقط الاهتمام بضمان الحقوق الشخصية للمحكوم عليه ، سواء كان هذا الإسهام من جانب النيابة العامة ، أو قضاء التحقيق ، أو باقى أعضاء السلطة القضائية وكانت المهمة الوحيدة له تتحصل فى مراقبة الإدارة العقابية فى احترام الحقوق الأساسية للشخصية الإنسانية [٤٩] .

وتبدو أهمية التدخل القضائى فى التنفيذ بما يصحب هذا من ضمانات قانونية وإجرائية . وقد أوصت العديد من المؤتمرات الدولية بضرورة إشراف السلطة القضائية على تنفيذ الجزاءات الجنائية ، فقد كان مؤتمر لندن الذى عقد عام ١٩٢٥ أول المؤتمرات التى تناولت هذا الموضوع ، فجاء فى توصياته أن القضاة الجنائيين يجب أن يلموا بالمعرفة الدقيقة بالسجون والمؤسسات المشابهة وأن يكلفوا بالزيارة الدورية لها .

وفى عام ١٩٣٥ أوصى المؤتمر الدولى الحادى عشر للقانون الجنائى وعلم العقاب بأن يكون تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والتدابير الاحترازية من اختصاص لجان مختلفة يرأسها قاض ، وتتكون من المتخصصين فى الطب العقلى وعلم الإجرام والسياسة الجنائية ، وأوصى بمنح القضاة حقا مطلقافى

زيارة المؤسسات العقابية ، وكذلك المؤسسات المخصصة لتنفيذ التدابير الاحترازية ، ويمثل ذلك أوصى المؤتمر الدولى الرابع لقانون العقوبات الذى عقد فى باريس عام ١٩٣٧، والمؤتمر الدولى الثالث للدفاع الاجتماعى الذى عقد فى انفرس عام ١٩٥٢ ، والمؤتمر الدولى العاشر لقانون العقوبات الذى عقد فى روما عام ١٩٦٩[٥٠] .

الاتجاهات العامة فى القانون المقارن

تعهد الأنظمة القانونية بمهمة إصدار الأحكام الجنائية إلى السلطة القضائية باعتبار أن هذا هو اختصاصها الطبيعى والدستورى ، ولكنها لا تتبع بشأن تنفيذ الجزاءات الجنائية أسلوبا واحدا ، بل تتعدد الأنظمة التى تأخذ بها الدول بالنظر إلى الجهة التى تتولى الرقابة والإشراف على هذا التنفيذ . ويمكن التمييز بين اتجاهات ثلاثة فى هذا الصدد هى :

الأول : قيام السلطة القضائية وحدها بالتدخل فى التنفيذ .

الثانى : تدخل القضاء فى التنفيذ ، عن طريق لجنة مختلطة تضم فى أكمل صورها : عنصرا قضائيا – عنصرا إداريا – عنصرا فنيا .

الثالث : إقصاء السلطة القضائية عن التنفيذ ، فيترك أمره إلى السلطة التنفيذية لتتولاه الإدارة وحدها ، أو لتتولاه الإدارة بالاشتراك مع أجهزة فنية متخصصة .

الاتجاه الأول : (قضاء التنفيذ)

إن الضمان الأكيد لحماية حق المحكوم عليه فى الرعاية الصحية هو تطبيق نظام قاضى الإشراف على التنفيذ . فالضمان لعدم المساس بهذا الحق يقتضى أن

توكل عملية الإشراف على تنفيذ الجزاءات الجنائية ، سواء كانت متمثلة فى عقوبات أو تدابير سالبة للحرية ، إلى جهة مستقلة عن الإدارة العقابية ، التى غالبا ما يكون الاعتداء على هذا الحق واقعا منها . وقد تحمس كثير من الدول اللاتينية – ومن نقل عنها – لنظام قضاء التنفيذ، ومن هذه الدول إيطاليا بموجب قانون العقوبات الإيطالى الصادر سنة ١٩٣٠م فى المادة (١٤٤) منه . وفرنسا بموجب المادة (٧٢٢) وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الصادر سنة ١٩٥٨م . وكذلك الدول المتأثرة بهما ، مثل البرازيل وبولونيا والجزائر وليبيا بموجب المواد من (٥١٥ إلى ٥٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية . كما أن هناك مشروعات قوانين للأخذ بنظام قضاء التنفيذ فى لبنان ومصر .

واتجهت دول أخرى إلى تشكيل لجان مختلطة تضم قضاة وإداريين وفنيين ، ويلقى هذا الاتجاه ذيوعا فى بلچيكا وفى بعض مقاطعات سويسرا . وقد تجد بعض الدول حاجة إلى إسناد بعض الاختصاصات لقضاء الحكم فى مجال التنفيذ ، وقد يكون الاختصاص لمحكمة مكان التنفيذ ، بحيث يجتمع وفقا لهذا الاتجاه اختصاص أكثر من جهة قضائية واحدة أثناء التنفيذ .

ومازالت السجون فى مصر تابعة لوزارة الداخلية ، ولا يتدخل القضاء فى التنفيذ إلا فى حدود ضيقة من أجل التفتيش على السجون ، أما القرارات الهامة فى مرحلة التنفيذ فتقع فى جانب الاختصاص الإدارى ، من ذلك تقرير وإلغاء الإفراج الشرطى حيث يختص به مدير مصلحة السجون مادة (٥٣ ، ٥٩) من قانون تنظيم السجون ، والإفراج عن المجرم المعتاد المحتجز فى مؤسسة للعمل مادة (٥٢ ، ٥٣) عقوبات حيث يتقرر بمعرفة وزير العدل بعد اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة ، وكذلك تشغيل المحكوم عليهم خارج المؤسسة حيث يختص بتقريره مدير عام السجون مادة (٢٣) من قانون السجون .

وكان هذا النظام الإدارى فى مصر مستهدفا للنقد من جانب غالبية الفقه المصرى نظرا لغياب السلطة القضائية ، مما حدا بواضعى مشروع قانون الاجراءات الجنائية عام ١٩٦٨ إلى تقرير نظام قاضى الإشراف على التنفيذ (على النمط اللاتينى) المواد من ٣٨٩- ٣٩٢ من المشروع [٥١] .

فنجد المادة ٣٨٩ من المشروع تقضى بأن يجرى تنفيذ العقوبات والتدابير تحت إشراف قاض للتنفيذ يندب فى مقر كل محكمة ابتدائية من بين رؤسا المحاكم بها ، ويتولى هذا القاضى الإشراف على تنفيذ العقوبات والتدابير وكذا الفصل فى المنازعات المتعلقة بها .

ويختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات والتدابير وإصدار جميع الأحكام والقرارات والأوامر المتعلقة بها، المادة (٣٩) من المشروع .

ولم يغفل المشرع المصرى الدور التقليدى للجهاز القضائى فى تفقد أحوال المؤسسات العقابية ، فأعطى لأعضاء النيابة العامة ، وقاضى التنفيذ وقاضى التحقيق ورئيس المحكمة الابتدائية والاستئنافية ورئيس محكمة النقض حق دخول المؤسسات العقابية بغرض الإشراف والرقابة المادة (٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية الحالى ، والمادتان ٨٥ و٨٦ من قانون تنظيم السجون رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٥٦ .

الاتجاه الثانى : الدول الاشتراكية (تخويل القضاء دورا واسعا فى التنفيذ)

تقوم غالبية التشريعات الاشتراكية على أساس تخويل دور واسع للمحكمة فى تحديد أساليب التنفيذ ، وكذلك تحديد المؤسسة التى يجرى فيها هذا التنفيذ ونجد على قمة هذه التشريعات النظام السوفيتى الذى تقوم فيه المحكمة بتحديد

العقوبة السالبة للحرية وأنظمة وأساليب التنفيذ دون أن تذهب إلى مراقبة نشاط الإدارة العقابية حيث يدخل ذلك في اختصاص النائب بصفة أصلية . فالاتحاد السوفيتي يأخذ بموجب المادتين (١٣-٢٠) من القانون الأساسي باختصاص المفوض العام الاشتراكي والمعاونين التابعين له بالإشراف على المؤسسات العقابية والرقابة على حسن المعاملة بها واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لإلغاء أي تصرف يمثل انتهاكا للقانون [٥٢] .

الاتجاه الثالث : النظام الانجلوأمريكي (إقصاء القضاء عن التنفيذ)

لا تقوم في التشريعات الانجلوأمريكيه - والتشريعات التي تدور في فلكها- مشكلة التدخل القضائي في التنفيذ ، وربما وقف وراء ذلك سببان :

الأول : يرجع إلى اعتبارات قانونية ، حيث ينظر إلى القاضي باعتباره قاضيا للقانون الجنائي ، والإجراءات الجنائية ، يرتبط بنظام شرعي يكون فيه حاميا للضمانات الأساسية للحرية الفردية منظورا إليها من الزاوية الإجرائية ،

الثاني : فيرجع إلى التقاليد الإجرائية في هذا النظام القائم على تقسيم الدعوى الجنائية إلى مرحلتين تختص إحداهما بالإدانة والأخرى بالحكم ، ويتضمن القرار الخاص بالحكم ما يتعلق بالمعاملة القائمة على معطيات اجتماعية ونفسية وطبية وعقلية ، ونتيجة لذلك يعهد بالمعاملة إلى جهاز خاص . ويلقى الاتجاه إلى إقصاء القضاء عن التنفيذ تطبيقا له في بعض الدول العربية التي تأثرت بالنظام الانجلوأمريكي وهي العراق والسودان . إلا أنه يوجد بعض الاختصاصات للقضاء في مجال التنفيذ ، ففي انجلترا شكلت لجنتان :

الأولى : خاصة بالسجون المحلية ، والثانية بالسجون المتخصصة . وتضم الأولى مجموعة من قضاة المحكمة التي يقع في دائرتها السجن .

الثانية : تضم قضاة وأعضاء يعينون بواسطة وزارة الداخلية . وتختص هذه اللجان بالنظر فى تخفيف العقوبة ، كما أن لها سلطة التفتيش والرقابة ولفت نظر مدير السجن وإبلاغ وزير الداخلية بما تراه لازما لذلك .

كما أخذت انجلترا بنظام الاختيار القضائى ، والذى بموجبه يختص القضاء بالرقابة على التنفيذ . وأخذت الولايات المتحدة الأمريكية بنظام قريب من الاختبار القضائى يطلق عليه اسم الوعد [٥٣] .

المطلب الثانى : الرعاية الصحية فى النظام العقابى الإنجليزى

كانت السجون الإنجليزية فى العهد القديم وحتى عام ١٨٩٨ مجرد أماكن لاعتقال المشبوهين تمهيدا للتحقيق معهم وتقديمهم للمحاكمة . ولم تكن بها أماكن لقضاء فترة العقوبة ، وبالتالى لم يكن هناك أى مظهر للرعاية الصحية بتلك السجون .

وفى عام ١٨٩٨ صدر قانون كان الغرض منه منع الجريمة وإصلاح المجرم . إلا أن السجون ظلت موضع انتقاد شديد لعدم مراعاتها للقواعد الإنسانية فى معاملة المحكوم عليهم ، مما دعا إلى تشكيل لجنة لتطوير السجون البريطانية عام ١٩٢٢ .

وفى عام ١٩٤٨ صدر قانون العدالة الجنائية الذى اعتبر عقوبة السجن هى الملجأ الأخير لمواجهة الجريمة وإصلاح المذنب ، فزاد الاهتمام بإنشاء المؤسسات العقابية على أسس علمية ، بحيث تكون الغاية الأساسية منها الإصلاح والتأهيل ، وأن تضم مراكز طبية تقوم بتقديم تقارير عن الحالة الصحية للمذنب إلى المحاكم بعد صدور الحكم عليه بالإدانة وقبل تحديد العقوبة .

وفى عام ١٩٤٩ صدرت لائحة السجون لاستكمال النتائج المرجوة من هذه

الجهود الرامية للإصلاح ، فجاءت المادة الأولى من تلك اللائحة لتقرر إنشاء سجون إقليمية قادرة على توفير الملاحظة الخاصة لحالة المعتقلين والمحتجزين والمسجونين الصحية والعقلية سواء صدرت ضدهم أحكام بالإدانة أو لم تصدر بعد بحيث توافى المحاكم بتقارير تفيد فى إصدار الأحكام المناسبة (٥٤) .

وبحلول عام ١٩٥٢ صدر قانون السجون الإنجليزى الذى حل محل مجموعة من القوانين القديمة التى كانت تنظم أحوال السجون ، والذى أعطى لوزير الداخلية سلطة وضع اللوائح اللازمة لتنظيم السجون . وبذلك فقد تسنى مراجعة قوانين السجون لعام ١٩٤٩ وتم تبسيط أحكامها ، وأنشئت لجنة دائمة للسجون تشرف على إصدار التوجيهات العامة لوزارة الداخلية البريطانية .

ومنذ إصدار قانون السجون سنة ١٩٥٢ وحتى وقتنا الحاضر والجهود تبذل لتطوير أساليب معاملة المحكوم عليهم وخاصة الرعاية الصحية .

وفى عام ١٩٦٢ شكلت لجنة للإشراف على برامج علاج المحكوم عليهم بالسجن . وقد أنهت اللجنة أعمالها بعدة توصيات ، منها أن يعهد إلى المحكوم عليهم بأعمال لا تتطلب مجهودا بدنيا كبيرا ، والاهتمام بفترات الراحة المسائية بغية التقريب بين مناخ المؤسسة والمناخ الأسرى باعتبار أن سلامة الصحة البدنية والنفسية للمحكوم عليه هى عنصر أساسى فى العملية الإصلاحية (٥٥) .

وفى عام ١٩٦٧ شكل وزير داخلية بريطانيا مجلسا استشاريا لدراسة نظم معاملة المحكوم عليهم بالمؤسسات العقابية بهدف مراجعة تلك النظم . ومن بين التوصيات التى أوصى بها المجلس التوصية الخاصة بضرورة مراعاة القاعدة (٢١) من لائحة السجون ، والتى تتطلب أن يكون طعام المحكوم عليهم مكتمل العناصر الغذائية وحسن الإعداد وكافيا فى كميته (٥٦) .

وإذا ما استعرضنا مجموعة قواعد السجون الإنجليزية الحالية سنجد أنها

قد أعطت اهتماما كبيرا للرعاية الصحية للمحكوم عليهم ، فحددت واجبات طبيب المؤسسة ، والاحتياجات الصحية التي ينبغي مراعاتها بالمؤسسة العقابية ، والخدمات الطبية العلاجية (البدنية والنفسية والعقلية) التي ينبغي أن تقدم للمحكوم عليهم ، وذلك على النحو التالي :

واجبات الطبيب

يحرص النظام العقابي الإنجليزي على أن تضم الإدارة العقابية المركزية قسما طبيا يتمتع باستقلال فني عن سائر أقسام الإدارة ، وتقوم بينه وبين الوزارة المختصة بالصحة العامة علاقة وثيقة تتخذ صورتها في تعاون فني بينهما [٥٧] .

وأوجبت المادة ٧ من قانون السجون الإنجليزية إمداد كل مؤسسة عقابية بطبيب أو أكثر حسب تعداد نزلائها ، وعند بعض الباحثين يتعين أن يكون لكل ثلاثمائة محكوم عليه طبيب على الأقل .

ويلقي النظام العقابي الإنجليزي على عاتق طبيب السجن مهمة الإشراف على إدارة المؤسسة من الوجهة الصحية . فهو في عبارة أخرى المدير الصحي للمؤسسة العقابية . فنجد الفقرة الأولى من القاعدة ١٧ تنص على أن طبيب السجن يلتزم برعاية الصحة العقلية والبدنية لنزلائه . وهذه المهمة متسعة النطاق وتخول له سلطات واسعة ، فله أن يشير بتعديل أسلوب العمل أو الغذاء ، ويتعين على المدير الإداري للمؤسسة أن يعير رأي الطبيب اهتماما باعتباره المختص الفني بهذه الأمور ، فإن اختلفا في الرأي فواجبه أن يطرح الخلاف على الإدارة العقابية المركزية لتفصل فيه (القاعدة ١/١٨ من مجموعة قواعد السجون الإنجليزية) .

وتوجب قوانين السجون الإنجليزية على طبيب السجن مداومة المرور على

نواحيه المختلفة ومعاينتها واستعراض نزلائه ، والتأكد من مراعاة الشروط الصحية في كل ما يتعلق بالتدفئة والإضاءة والتهوية ونظافة ملابس المسجونين ونظافتهم الشخصية وأماكن إقامتهم وعملهم وصلاحية غذاء النزلاء وكفايته . ولدى طبيب السجن الإنجليزي السلطة الكاملة في شراء أي دواء يرى أنه ضروري لعلاج المحكوم عليه المريض ، كما أن من سلطته استدعاء أي طبيب خارجي للاستشارة [٥٨] .

الاحتياطات الصحية

ويقرر النظام العقابي الإنجليزي قواعد خاصة بالمحافظة على نظافة البدن . فيقرر وجوب استحمام المحكوم عليه فور دخوله في المؤسسة العقابية ، ثم بعد ذلك على نحو دوري طيلة فترة خضوعه التنفيذ العقابي . ووجوب إمداد كل محكوم عليه بالماء والأدوات اللازمة للمحافظة على الصحة والنظافة وإتاحة الإمكانيات التي تسمح له بالعناية بشعره ولحيته والحلاقة يوميا (القاعدة ٢٦ من مجموعة قواعد السجون الإنجليزية) .

والاهتمام بالمظهر العام عنصر هام من عناصر إعادة التأهيل للنزلاء بالسجون الإنجليزية ، ولذلك تشترط الفقرة الثانية من القاعدة ٢٠ من مجموعة قواعد السجون الإنجليزية في ملابس المحكوم عليه أن يكون من شأنها المساهمة في بعث اعتداده بكرامته ، ويتعين أن تظل في حالة نظافة دائمة ، مما ينبغي عليه وجوب تغييرها في مواعيد دورية . كما تلزم الفقرة الرابعة من نفس القاعدة المحكوم عليه بارتداء ملابس خاصة ، ويبرر هذا الإلزام بأنه سبيل إلى إشاعة روح النظام بينهم ، ثم أنه عقبة في سبيل الهرب .

وغني عن البيان أنه إذا كان المحكوم عليه يشتغل في عمل ذي مخاطر

خاصة ، فإنه يتعين إمداده بملابس متفقة مع هذه المخاطر وبمقتضيات الوقاية و الإقلال منها (القاعدة ٣/٢٠ من مجموعة قواعد السجون الإنجليزية)[٥٩] .

وتقضى المادة (٢٤) من قواعد السجون الإنجليزية بوجوب أن يخصص لكل محكوم عليه سرير مجهز بالأغطية اللازمة لذلك ، وينبغى تغيير هذه الأغطية على نحو دورى بحيث تبقى دائما فى حالة من النظافة ، ويلتزم كل محكوم عليه صحيح البدن بالمحافظة على نظافة وترتيب فراشه .

أما القاعدة (٢١) من قواعد السجون الإنجليزية فقد تناولت موضوع غذاء المحكوم عليهم فنصت الفقرة الثانية منها على أنه لا يجوز السماح للمحكوم عليه بأن يتناول طعاما غير ما هو محدد وفقا لنظام السجن ، واشترطت الفقرة الرابعة فى الغذاء الذى يقدم للمحكوم عليهم أن تكون له قيمة صحية كافية لصيانة قوى المحكوم عليه وتنميتها ، ويتعين أن يكون جيد الصنف حسن الإعداد والتقديم ، وأن يكون كافيا من حيث الكمية ، ومتنوعا من حيث الأصناف[٦٠] .

الخدمات الطبية

يعهد بالخدمات الطبية فى كل سجن من السجون الإنجليزية إلى طبيب مؤهل يعاونه عدد من الممرضين المرخص لهم رسميا بمزاولة مهنة التمريض . ويوجد فى السجون الكبيرة طبيب متفرغ أو أكثر . أما السجون الصغيرة فيقوم بالخدمات الطبية فيها طبيب يعمل بعض الوقت يتردد يوميا على السجن فى أوقات مختلفة . ويقوم بأعمال التمريض ممرضون متخصصون . وقد نصت القاعدة ٢/١٧ من قواعد السجون الإنجليزية على أنه إذا طلب محكوم عليه رؤية الطبيب تعين إبلاغ هذا الطلب إلى الطبيب على الفور .

ويوجد فى كل سجن من السجون الإنجليزية تقريبا مستشفى يشغل مبان

مستقلة بها غرف حديثة للعمليات الجراحية وعنابر المرضى وغرف للعيادة اليومية وغرف للغيار وعدد كاف من الموظفين الفنيين ، كما توجد بها زنزانات خاصة ومعزولة على حدة لإقامة مرضى الصرع ، وأخرى للمرضى بالأمراض العصبية والمصابين بالشذوذ العقلى البسيط ممن لا يناسبهم النظام العادى للسجن . كما توجد أجزاء منفصلة خاصة بمرضى الأمراض الصدرية ، وأخرى للمصابين بالأمراض التناسلية [١١] .

ويضم النظام العقابى الإنجليزى إدارة نفسية يوزع التابعين لها على المؤسسات العقابية المختلفة . ويختصون بمساعدة المديرين والأطباء فى التصنيف ويقدمون نصائح حول أسلوب المعاملة الملائم لكل محكوم عليه .

وينادى النظام العقابى الإنجليزى بضرورة إيداع المحكوم عليهم – الذين تثبت إصابتهم بالجنون أو الخلل العقلى – بالأقسام المتخصصة بمستشفيات السجون حيث العلاج الملائم . وفى نفس الوقت أنشئت فى بعض مناطق السجون الإنجليزية مراكز متخصصة فى علاج شواذ العقل والمرضى النفسيين ، بعضها مخصص للرجال والبعض الآخر للنساء ، ففى عام ١٩٦٢ أنشئ سجن سعته ٣٥٠ شخصا خصص لإيواء المسجونين الذين يحتاجون إلى علاج عقلى ، بالإضافة إلى ذلك توجد ثلاث وحدات علاجية لمرضى العقول ملحقة بسجون رئيسية .

وتستقبل السجون البريطانية سنويا عددا لا يستهان به من المذنبين بغية وضعهم تحت الملاحظة وإعداد تقارير عن صحتهم العقلية لتسترشد بها المحكمة عند إصدار حكمها عليهم ، وتنص المادة (٦) من قانون الصحة العقلية لسنة ١٩٥٩ على سلطة محكمة الجنايات حيال إحالة المسجون الذى تثبت إصابته بأحد الأمراض العقلية إلى المستشفى المختص بعلاج تلك الأمراض [١٢] .

هذا ويجوز لوزير الداخلية فى انجلترا أن يأمر بنقل المريض بمرض عقلى إلى أحد المستشفيات أو الأماكن المناسبة لتلقى العلاج الملائم على نفقة الدولة ما لم يطلب المريض أو شخص آخرعلاجه لدى إحدى المؤسسات الخاصة ، وهو ما يسمح به أخيرا التشريع الإنجليزى ، ويتحمل الطالب فى هذه الحالة نفقات العلاج إذا انطبقت الشروط المقررة قانونا على المحكوم عليه المريض [٦٣] .

وتضم السجون الإنجليزية أماكن مجهزة بوسائل العناية بالمحكوم عليهن الحوامل قبل الوضع وأثناءه وبعده ، ويسمح للحوامل بالخروج مؤقتا من المؤسسة للولادة فى مستشفى عام ، وفى الغالب يستعملن هذه الرخصة . وتعامل المحكوم عليها الحامل معاملة خاصة أثناء الحمل وبعد الوضع من حيث نوع الغذاء وكميته ، ومن الأمثلة التشريعية المقارنة فى هذا الصدد أيضا ، ما نصت عليه المادة ٢٤٧ من لائحة السجون الإيطالية الصادرة فى ١٨ يونية ١٩٣١ حيث نصت على أنه يجوز تقديم أنواع أخرى من الطعام للمرأة فى فترة الحمل أوالرضاعة وذلك وفقا لما يقرره الطبيب المختص .

وبالإضافة إلى علاج الأمراض البدنية ، والنفسية ، والعقلية ، يوجد بسجون بريطانيا مراكز لعلاج حالات الإدمان على الخمور والمخدرات [٦٤] .

المطلب الثالث : الرعاية الصحية فى النظام العقابى الفرنسى

اعترف المشرع العقابى الفرنسى بأهمية الرعاية الصحية والعلاجية بالمؤسسات العقابية كأسلوب من أساليب تأهيل المحكوم عليهم ، فنص صراحة على ضرورة مراعاة تقسيم المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية طبقا لقواعد فنية معينة تستهدف تحقيق إعادة التآلف الاجتماعى ، وأن يسعى نظام المؤسسة إلى اكتشاف وعلاج الخلل الجسمانى أو النفسى أو العقلى الذى يعيق تأهيل المحكوم

عليهم . انظر المواد (٦٩، ٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر بالمرسوم رقم ٧٢ – ٨٥٢ لسنة ١٩٧٢ ، والمعدلة بعض أحكامه بالمرسوم رقم ٨٥ – ٨٣٦ لسنة ١٩٨٥ .

وقد خصص المشرع العقابي الفرنسي المواد من (٣٤٩ إلى ٤٠١) الواردة بالفصل الثامن – تحت عنوان "قواعد الصحة والخدمات الصحية" – من قانون الإجراءات الجنائية الحالي لمعالجة موضوع الرعاية الصحية والعلاجية بالمؤسسات العقابية [٦٥] .

وسنقسم دراستنا لتلك المواد إلى البنود التالية :

أ – الاحتياطات الصحية الوقائية .

ب – النظام الصحي .

جـ – العلاج الطبي .

د – الرعاية الخاصة بالأمومة .

أ – الاحتياطات الصحية الوقائية

أقر المشرع الفرنسي مبدأ تنفيذ العقوبة في ظروف إنسانية تتضاءل فيها من الناحية الصحية المخاطر ، فنصت المادة (٣٤٩) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن سلب الحرية ينبغي أن ينفذ في ظروف مرضية من حيث الصحة والنظام ، سواء من ناحية تصميم وصيانة المباني والنشاط الاقتصادي وتنظيم العمل ، أو من ناحية تطبيق القواعد الخاصة بالنظافة الشخصية وممارسة التمرينات الرياضية .

ويتضح من هذا النص أن الاحتياطات الصحية التي ينبغي توافرها بالمؤسسة العقابية تنقسم إلى نوعين أساسيين :

الأول : خاص بأماكن تنفيذ العقوبة (أماكن النوم ، والعمل ، والتعليم ، والتهذيب ... الخ) .

الثاني : خـاص بالمحكـوم عليـه نفسـه (النظافـة الشخصيـة ، الغـذاء ، الرياضة البدنية) .

فحددت المواد (٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٦) من القانون المشار إليه الاشتراطات الصحية التي ينبغي توافرها في أماكن تنفيذ العقوبة .

فحددت المادة (٣٥٩) الشروط الصحية التي ينبغي توافرها في الأماكن المخصصة لنوم المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية ، فنصت على ضرورة استيفائها الشروط الصحية فيما يتعلق بالتهوية والإضاءة والتدفئة ، وأن تكون ذات مساحة معقولة بالنسبة لعدد من تأويهم من المحكوم عليهم .

واشترطت المادة (٣٥١) في الأماكن المخصصة لاجتماع المحكوم عليهم ، سواء أثناء العمل أو التعليم أو التهذيب ، أن تكون ذات نوافذ من الاتساع بحيث تسمح بدخول الضوء الطبيعي الذي يمكن المحكوم عليهم من القراءة والعمل . كما أوجبت أن تكون النوافذ معدة على نحو يتيح دخول الهواء النقي . وأن تكون الإضاءة الصناعية بتلك الأماكن كافية لتمكين المحكوم عليهم من القراءة والعمل دون إضرار بقوة إبصارهم . وأن تجهز هذه الأماكن بالأدوات الصحية التي تتيح للمحكوم عليهم قضاء حاجاتهم الطبيعية على نحو يتسم بالنظافة ويتسق مع الكرامة البشرية مع مراعاة أن يكون عددها متناسبا مع عدد المحكوم عليهم الذين تأويهم المؤسسة العقابية .

وألزمت المادة (٣٥٢) المحكوم عليه صحيح البدن بأن يقوم بتنظيم سريره وأن يحفظ زنزانته أو المكان المخصص له في حالة نظيفة باستمرار . كما أوجبت على المحكوم عليهم الذين يقومون بأعمال الخدمة العامة بالمؤسسة أن ينظفوا الورش وقاعات الطعام وعنابر النوم والممرات والصالات المغلقة وجميع الأماكن ذات المنفعة العامة والتي تتأثر بالاستخدام اليومي .

ونصت المادة (٣٥٦) على أن القواعد الصحية تقتضى أن يخصص لكل محكوم عليه سرير مجهز بالأغطية اللازمة لذلك ، وأن يتم تغيير هذه الأغطية على نحو دورى بحيث تبقى دائما فى حالة من النظافة .

أما بالنسبة للاحتياطات الصحية بالنسبة للعمل العقابى ، فقد أوضحته المادة (٣٥٣) من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه ، فنصت على أنه يجب أن تتخذ فى المؤسسة العقابية جميع التدابير التى من شأنها حماية أمن وصحة المحكوم عليهم ، وذلك بأن تطبق عليهم جميع القواعد والتعليمات الخاصة بالعمال الأحرار ، والمتعلقة بالوقاية من إصابات العمل والأمراض المهنية .

هذا وقد أشارت المادة (٣٧٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى فى عبارة عامة إلى وجوب اتخاذ جميع التدابير الضرورية للوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها .

وفيما يتعلق بالاحتياطات الصحية الخاصة بالمحكوم عليه فقد حددتها المواد (٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى المشار إليه .

فحددت المادة (٣٥٤) الصادرة بالمرسوم رقم ٧٢-٨٥٢ فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٧٢ الشروط التى ينبغى توافرها فى غذاء المحكوم عليهم بالمؤسسات العقابية ، منها أن تكون له قيمة صحية ، وأن يكون جيد الصنع حسن التقديم ، يتناسب من حيث النوعية والكمية مع الحالة العمرية والصحية وطبيعة العمل والمعتقدات الدينية والفلسفية للمحكوم عليهم [٦٦] .

وتقضى القواعد الصحية أن تكون ملابس المحكوم عليهم ملائمة للمناخ الجوى ، وأن تكون فى حالة نظيفة بصفة مستمرة ، ولذا نصت المادة ٣٥٥ إجراءات فرنسى على وجوب غسل ملابس المحكوم عليهم بانتظام لضمان

نظافتها ، وحظرت استخدام المحكوم عليه لملابس سبق أن استخدمها أحد غيره ، قبل أن يتم غسلها أو تطهيرها أو تنظيفها حسب الأحوال .

كما تقضى القواعد الصحية بضرورة الاحتفاظ بنظافة البدن ، ولذا قرر التشريع العقابى الفرنسى التزام الإدارة العقابية بتزويد المحكوم عليهم بأدوات النظافة الشخصية الضرورية عند دخولهم المؤسسة ، وتمكينهم من الاعتناء بنظافتهم اليومية بمنحهم الوقت الكافى لذلك (المادة ٣٥٧ إجراءات فرنسى) .

ويلزم المحكوم عليهم بالاستحمام عند دخولهم المؤسسة العقابية ، وينبغى على الإدارة العقابية تمكينهم من الاستحمام مرة على الأقل فى الأسبوع ، ما لم تصدر تعليمات من الطبيب المختص بغير ذلك . كما ينبغى تمكين المحكوم عليهم من الحلاقة أو تصفيف اللحية والشارب مرتين أسبوعيا على الأقل وقبل كل خروج أو ترحيل من المؤسسة وتحلق ذقون المحكوم عليهم وشواربهم ويقص شعرهم بأمر من طبيب المؤسسة [٦٧] .

واعترف التشريع العقابى الفرنسى بأهمية التمرينات الرياضية فى المحافظة على الصحة البدنية للمحكوم عليهم ، فجاءت المواد من ٣٦٠ -٣٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى (الصادر بالمرسوم رقم ٧٢-٨٥٢ فى ١٢ سبتمبر ١٩٧٢م) مقررة للمحكوم عليه الحق فى نزهة يومية فى الهواء الطلق لمدة ساعة واحدة على الأقل . والحق فى ممارسة التمرينات الرياضية بناء على طلبه . وهذا الحق يخضع لإشراف طبيب المؤسسة بالتعاون مع الإدارة المختصة فى وزارة التعليم . ويستبعد من ممارسة التربية البدنية والرياضية المحكوم عليهم المعاقبون بالحبس الانفرادى . ولمدير المؤسسة الحق فى حرمان أى محكوم عليه آخر لدواعى الأمن والنظام بالمؤسسة [٦٨] .

ب - النظام الصحى

اعترف النظام العقابى الفرنسى بأهمية دور الطبيب فى المؤسسة العقابية فنجده يقرر ضرورة تعيين طبيب أو أكثر فى كل مؤسسة عقابية حسب تعداد نزلائها ، وحدد الحد الأقصى لسن الطبيب بخمسة وستين عاما (المادة ٣٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية) .

كما نص صراحة فى المادتين ٣٦٥ و٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الحالى على ضرورة الاستعانة بصيدلى وبجراح أسنان وعدد من الأطباء النفسيين للقيام بالاشتراك مع طبيب المؤسسة بفحص وعلاج المحكوم عليهم .

ويلحق بكل مؤسسة عقابية ممرض أو ممرضة للعمل كل الوقت أو جزءا منه . ويجوز الاستعانة بملاحظين متخصصين ليساعدوا الممرض أو الممرضة فى عملهم (المادة ٣٦٧ من قانون الإجراءات الفرنسى) .

وتنشأ بكل مؤسسة عقابية عيادة تزود بالمعدات والأجهزة اللازمة لرعاية المرضى من المحكوم عليهم وعلاجهم ، ويكون بها قسم خاص لرعاية المعوقين ومرضى الأمراض المزمنة ، مع عزل المرضى بأمراض معدية ، كما يخصص بها أماكن خاصة للكشف الطبى وللصيدلية (المادة ٣٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى) .

وتقوم الإدارة الطبية بالمؤسسة العقابية بالتنسيق مع طبيب المؤسسة ، باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للوقاية من الأمراض المعدية والأوبئة أو مقاومتها ، ولذا تقوم بتطهير ملابس وفراش المحكوم عليه المريض بمرض معد أو المتوفى وكذا زنزانته أو المكان الذى كان يشغله بالمؤسسة (المادة ٣٧٠ إجراءات فرنسى) .

وتجرى للمحكوم عليهم بالمؤسسات العقابية الفرنسية جميع الفحوص الطبية أو فحوص الأسنان وتسجيل نتائج تلك الفحوص وكذا البيانات الخاصة بالحالة الصحية والعلاجية للمحكوم عليه بسجل شخصي ، وتوضع تلك السجلات في عيادة المؤسسة ، ولا يتاح الاطلاع عليها إلا للأطباء والممرضين ، وفي حالة نقل المحكوم عليه المريض لمؤسسة أخرى يضم السجل إلى ملفه أو يرسل مباشرة في طرد مغلق لطبيب المؤسسة المنقول إليها ، وعند الإفراج عن المحكوم عليه ، يحفظ الملف للرجوع إليه عند الحاجة (المادة ٣٧١ إجراءات فرنسي) .

وقد حدد المشرع الفرنسي واجبات الطبيب بالمؤسسة العقابية في المواد من ٣٧٣ -٣٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، وتتخلص تلك الواجبات فيما يلي :

١ - يكلف الطبيب بالمؤسسة العقابية برعاية جميع نزلائها في الحدود التي نصت عليها المادة ٢٢٧ من قانون الصحة العامة .

٢ - يلتزم الطبيب بالتحقق من اتباع قواعد الصحة الوقائية الجماعية والفردية ، ولتحقيق ذلك يتعين عليه زيارة جميع مرافق المؤسسة العقابية في فترات متقاربة قدر ما تسمح به الظروف ، وعلى الأقل مرة كل ثلاثة شهور ، وعليه إبلاغ أوجه النقص أو القصور التي قد يكتشفها ووسائل علاجها التي قد يقترحها إلى مدير المؤسسة الذي يخطر بها المدير الإقليمي [٦٩].

٣ - حددت المادة (٣٧٥) طوائف السجناء الذين يلتزم الطبيب بفحصهم بدنيا ونفسيا وهم :

أ - السجناء الجاري إيواؤهم في المؤسسة .

ب - السجناء الذين يبدو عليهم المرض أو الذين أعلنوا مرضهم .

جـ - السجناء المحجوزون فى القسم التأديبى أو الحبس الانفرادى وذلك مرتين أسبوعيا على الأقل كما تنص المواد ١٦٨، ١٧٠ .

د - السجناء الذين يطالبون بسبب صحي بإعفائهم من العمل أو تغيير الإقامة أو الإعفاء من ممارسة التمارين الرياضية أو أى تغيير أو تبديل من أى نوع كان لنظامهم .

هـ - السجناء المقرر نقلهم بقصد إبلاغهم بتأجيل الانتقال أو الخضوع لإجراءات خاصة .

و - وأخيرا وفى الحدود التى تقررها المادة ٣٨٨ ، السجناء المحتجزون بالمستشفى .

وإذا رأى الطبيب أن الصحة البدنية أو النفسية لأحد السجناء معرضة للضرر نتيجة لطول مدة العقوبة أو لأى أسباب أخرى ترتبط بالاحتجاز ، فينبغى عليه أن يبلغ رئيس المؤسسة كتابة ، ويقوم هذا الأخير بإبلاغ السلطة القضائية المختصة إذا استدعى الأمر ذلك [٧٠].

٤ - يلتزم الطبيب بزيارة المؤسسة العقابية أسبوعيا ، كما ينبغى عليه الحضور لزيارتها إذا استدعى من رئيس المؤسسة .

٥ - ينبغى على الطبيب أن يقوم بالتوقيع على جميع التعليمات والتقارير الخاصة بالاختبارات والكشوف التى يجريها على المحكوم عليهم وأن يقيد ذلك بسجل خاص .

٦ - يلتزم الطبيب بتحرير شهادات كتابية عن الحالة الصحية للمحكوم عليه تشتمل على المعلومات الضرورية لتوجيه العلاج سواء أثناء وجود المحكوم عليه المريض داخل المؤسسة أو بعد قضاء العقوبة كلما طلبت ذلك منه الإدارة العقابية أو السلطة القضائية .

ويلتزم الطبيب بإصدار شهادات المحكوم عليهم المرضى ، أو لعائلاتهم أو محاميهم عند موافقتهم صراحة على ذلك ، كما ينبغى عليه إرسال كافة المعلومات الضرورية للطبيب الخاص الذى يباشر حالة المحكوم عليه المريض حتى يتمكن هذا الأخير من مواصلة العلاج ، كما ينبغى على الطبيب تقديم كافة الشهادات والوثائق الضرورية التى تمكن ذوى الشأن من الاستفادة من المزايا التى تمنحها لهم التأمينات الاجتماعية وخاصة تلك التى تنص عليها التشريعات الخاصة بحوادث العمل والأمراض المهنية [٢١].

٧ - ينبغى على الطبيب أن يقدم تقريرا شاملا فى آخر كل عام عن الحالة الصحية للمحكوم عليهم إلى رئيس المؤسسة الذى يحوله مشفوعا بملاحظاته للمدير الإقليمى بغرض إرسالها إلى وزير العدل .

وتقوم إدارة التفتيش العام للشئون الاجتماعية والخدمات الصحية بمراقبة الإجراءات الضرورية للمحافظة على صحة المحكوم عليهم والصحة العامة بالمؤسسات العقابية ، كما تراقب تنفيذ القوانين والقرارات الخاصة بالصحة العامة داخل المؤسسات العقابية ، وتمارس كل وسائل التفتيش اللازمة لأداء المهام الموكولة إليها للتأكد من حسن سير المرافق الصحية فى السجن واتباع القواعد الصحية فيها . ولأطباء المؤسسات العقابية الحق فى الاتصال المباشر بأطباء إدارة التفتيش هذه للتشاور فى أية أمور تهدد سرية المهنة (المادة ٣٧٢ من قانون الإجراءات الفرنسى والمعدلة بالمرسوم رقم ٨٣-٤٨ فى يناير ١٩٨٣ المادة الأولى وبالمرسوم رقم ٨٤-٧٧ فى ٣٠ يناير ١٩٨٤ المادة الأولى) .

وتتولى اللجنة المشار إليها فى المادة (٣٧٢ - ١) دراسة جميع المشاكل ذات الصفة العامة المتعلقة بوقاية وعلاج صحة المحكوم عليهم والصحة العامة

بالمؤسسات العقابية ، وتعمل تلك اللجنة أيضا على ضمان التنسيق على الصعيد القومى بين خدمات الوزارات المعنية بتقديم خدمات الرعاية الصحية للمحكوم عليهم (المادة ٣٧٢-٢) بالمرسوم رقم ٨٣٦-٨٥ فى ٦ أغسطس ١٩٨٥(المادتان الأولى والسابعة) .

وتجتمع اللجنة الوزارية المشار إليها فى المادة (٣٧٢-١) مرة كل عام على الأقل . وتستطيع تلك اللجنة تشكيل مجموعات عمل بغرض دراسة المشاكل التى تتعلق باختصاصاتها ، ويتولى سكرتارية اللجنة قاض أو موظف بالإدارة العقابية (المادة ٣٧٢-٣) بالمرسوم رقم ٨٥- ٨٣٦ فى ٦ أغسطس ١٩٨٥ (المادتان الأولى والسابعة) .

جـ - العلاج الطبى

أخذ المشرع العقابى الفرنسى بمبدأ مجانية العلاج الطبى بالمؤسسات العقابية ، فنصت الفقرة الأولى من المادة (٣٨٠) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "المحكوم عليهم المرضى ينتفعون مجانا من العلاج الذين هم فى حاجة إليه ، وتقدم إليهم كذلك مجانا الأدوات والمنتجات الدوائية والعقاقير التى يصرح باستعمالها فى المستشفيات العامة" .

ويمتد مبدأ العلاج المجانى ليشمل كافة الفحوص والعلاج الطبى الذى يجرى بواسطة الإخصائيين ، والذى له صفة الاستعجال ، وذو قيمة فى تأهيل المحكوم عليهم ، ومن ذلك عمليات تركيب الأطراف الصناعية [٧٢] .

ولكن هذا المبدأ لا يمتد إلى إجراء العمليات أو التركيبات الصناعية غير ذات الصفة العاجلة أو غير ذات ضرورة طبية معترف بها ، فينبغى على المحكوم عليه أن يتحمل نفقاتها بعد موافقة مدير المؤسسة العقابية ، ومع مراعاة

النصوص المتعلقة بمخصصات خدمة المحكوم عليهم والتى تطبق التشريعات الخاصة بإصابات العمل وأمراض العمل المهنية (الفقرة الثانية من المادة ٣٩١ من قانون الإجراءات الفرنسى - بالمرسوم رقم ٧٢-٨٥٢ فى ١٢ سبتمبر ١٩٧٢) .

وقـد نصت الفقرة الثانية مـن المادة ٣٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى - بالمرسوم رقم ٦٤-٧٣٥ فى ٢٠ يوليو ١٩٦٤ على أن "يتحمل المحكوم عليهم المرضى تكاليف وأتعاب الرعاية العلاجية وتركيب الأسنان الصناعية التى لا غنى عنها للحفاظ على الصحة أو استعادتها ، وذلك فى الحدود التى تفرضها تعليمات الخدمة الطبية السابق ذكرها" .

ومراعاة لصفة المحكوم عليه كإنسان حذر المشرع الفرنسى من إخضاع المحكوم عليه لأى تجارب طبية أو علمية يمكن أن تؤثر على اكتمال صحته البدنية أو النفسية (الفقرة الثالثة من المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الفرنسى (مضافة بالمرسوم رقم ٧٢-٨٥٢) ، ويتلقى المحكوم عليهم المرضى العناية الطبية بالعيادة الموجودة بالمؤسسة العقابية مالم يكن هؤلاء المرضى يتلقون العناية فى العنابر الخاصة بهم . وفى جميع الأحوال لا يجوز تقديم الخدمة الطبية والأدوية المقررة للسجين إلا بواسطة الممرض أو الممرضة أو تحت إشراف الطبيب (المادة ٣٨١ إجراءات فرنسى) ، فلا يجوز أن يوقع الكشف على المحكوم عليهم أو أن يعالجهم طبيب من اختيارهم من خارج المؤسسة العقابية ، ولو كان ذلك على نفقتهم الخاصة ، إلا بقرار وزارى (الفقرة الثانية من المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية) . ولا يجوز علاج المحكوم عليهم بمستشفى خاص ، خارج المؤسسة ، ولو كان ذلك على نفقتهم ، إلا بقرار وزارى (الفقرة الخامسة من المادة ٣٨٢ من نفس القانون المشار إليه) .

وقد نصت المادة (٣٨٢) من القانون المشار إليه إلى أنه فى حالة عدم

توافر العلاج المناسب للمحكوم عليه المريض داخل المؤسسة العقابية أو كانت هناك عدوى وبائية ، ينقل إلى مؤسسة عقابية أخرى أكثر ملاءمة أو إلى مؤسسة عقابية خاصة . وإذا كانت حالته الصحية تحول دون نقله أو كانت الحالة مستعجلة فينتقل إلى أقرب مستشفى للمؤسسة . وإذا كان المحكوم عليه المريض ينتمي إلى القوات المسلحة ، فينبغي أن يتم نقله لمستشفى عسكري يحدد باتفاق بين الإدارة العقابية والسلطة العسكرية بناء على تقرير طبيب المؤسسة العقابية . ويخضع تحويل المحكوم عليه إلى المستشفى لشرط الحصول على تصريح وزارى يعطى بناء على رأى طبيب المؤسسة العقابية . وفى حالة الاستعجال يمكن إتمام التحويل إلى المستشفى قبل استلام التصريح الوزارى (المادة ٣٨٤ إجراءات جنائية) .

وفى جميع الأحوال ينبغى أن يكون الهدف الأساسى من نقل المحكوم عليه المريض لمستشفى خارج المؤسسة هو أن يلقى رعاية طبية علاجية فى ظروف أحسن (المادة ٣٨٣ إجراءات فرنسى) . وتخصم مصاريف إقامة المحكوم عليه المريض فى المستشفى من بنود ميزانية وزارة العدل المخصصة لإعالة المحكوم عليهم . وتتحمل وزارة الحربية تكاليف تحويل وإقامة أفراد الجيش والبحرية من المحكوم عليهم حيث إنهم يتوجهون لمستشفيات عسكرية (المادة ٣٨٥ إجراءات فرنسى) .

ويوجب المشرع الفرنسى على رئيس المؤسسة العقابية المودع بها المحكوم عليه المريض - والمحول إلى المستشفى خارج المؤسسة - أن ينبه إدارة المستشفى بأسرع وقت ممكن حتى يمكنها اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع المحكوم عليه من الهرب دون أن يسبب ذلك أى إعاقة لتنفيذ الخدمات الطبية أو إزعاجا للمرضى الآخرين . كما ألزم رئيس المؤسسة أن يعطى للسلطات العامة كافة

البيانات اللازمة لفرض الحراسة على المحكوم عليه المقيم بالمستشفى ومراقبته بواسطة رجال البوليس فى المدينة ، وبشكل عام ، اتخاذ التدابير المناسبة لمنع وقوع أى حوادث آخذين فى الاعتبار شخصية المحكوم عليه المريض (المادة ٢٨٦ إجراءات فرنسى) .

وتحتسب المدة التى يقضيها المحكوم عليهم بالمستشفى من مدة العقوبة ، وتطبق عليهم قواعد العقوبات بقدر الإمكان ، وخاصة تلك القواعد التى تنظم علاقاتهم بالعالم الخارجى (المادة ٢٨٧ إجراءات فرنسى) .

وتوجب المادة (٢٨٨) من قانون الإجراءات الفرنسى - المشار إليه - على أطباء المؤسسة العقابية متابعة الحالة الصحية للمحكوم عليهم الموجودين بالمستشفيات خارج المؤسسة بالتعاون مع أطباء تلك المستشفيات ، وذلك حتى تنخفض مدة إقامة المحكوم عليهم بالمستشفيات إلى الوقت الضرورى فقط ، وكل محكوم عليه تتحسن صحته بحيث يمكن تكملة علاجه فى عيادة المؤسسة ينبغى إعادته إليها .

العلاج الطبى الإلزامى

هـذا وقـد أجـاز المشـرع العقابـى الفرنسـى الطابـع الإلزامى للعـلاج الطبى بالمؤسسات العقابية ولكن بشروط وقيود :

فنصت المادة (٣٩٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى على أنه "إذا استمر إضراب أحد المحكوم عليهم عن الطعام مدة طويلة يمكن تغذيته إجباريا ، ويكون ذلك بقرار طبى وتحت إشراف طبى وعندما تكون حياته معرضة للخطر" . فالمشرع هنا يجيز العلاج الإجبارى - الذى يتم عن طريق إطعام المحكوم عليه جبرا أو إمداده بالعناصر الغذائية بأسلوب غير مباشر كالحقن إنقاذا لحياته -

ولكن بشرط صدور أمر من الطبيب وأن يتم العلاج تحت إشرافه ، وأن يكون الجوع من شأنه أن يهدد حياته بالخطر .

وفيما يتعلق بإجراء العمليات الجراحية للمحكوم عليهم ، نصت المادة (٣٨٩) من نفس القانون على أن "على المحكوم عليه المريض – المحتاج لعملية جراحية ضرورية – إعطاء موافقة كتابية على التدخل الجراحي المطلوب ، فإذا كان قاصرا فلابد من موافقة ولي الأمر أو أحد أفراد العائلة قبل إجراء الجراحة ، إلا إذا كان تأخير الجراحة خطرا على حياة المريض" فالمشرع هنا أجاز إجراء الجراحة دون موافقة أحد ، ولكن بشرط أن يكون التأخير فى إجرائها فى غير صالح المحكوم عليه المريض .

أنواع العلاج الطبى

وقد حرص المشرع الفرنسى على الإشارة إلى أنواع العلاج الطبى الذى يمكن أن يقدم للمحكوم عليهم بالمؤسسات العقابية ، فتحدثت المادة (٣٩٢) عن علاج الأسنان ، والمادة (٣٩٣) عن علاج الأمراض التناسلية ، والمادة (٣٩٤) عن علاج السل ، والمادتان (٣٩٥ ، ٣٩٧) عن علاج الأمراض النفسية ، والمادة (٣٩٦) عن علاج التسمم الكحولى ، والمادة (٣٩٨) عن الخلل العقلى .

فنصت المادة (٣٩٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى على وجوب أن تضم كل مؤسسة عقابية جراح أسنان مؤهلا ، يقوم برعاية المحكوم عليهم ، تعينه وزارة العدل بناء على اقتراح من المدير الإقليمى وبعد استشارة المدير العام ، ويقوم بزيارة المؤسسة مرتين شهريا على الأقل ، وأوجبت عليه الحضور إلى المؤسسة بمجرد استدعائه من قبل رئيس المؤسسة وذلك فى الحالات العاجلة . ويقوم الطبيب بإجراء فحص دورى لأسنان المحكوم عليهم ، كما

يقوم بتركيب الأسنان الصناعية لهم وفقا للشروط التي تحددها تعليمات الخدمة الطبية .

وتجرى بالمؤسسات العقابية عمليات الفحص والعلاج المقررة بموجب الترتيبات المعمول بها للوقاية من أمراض الزهرى إجباريا لجميع المحكوم عليهم ، وذلك بموجب نص المادة لـ : ٢٧٣ من قانون الصحة العامة (أمر رقم ٦٠- ١٢٤٦ الصادر فى ٢٥ نوفمبر ١٩٦٠) . وتتكفل المؤسسة العقابية بتوفير الفحص والعلاج بواسطة إدارة الخدمات الصحية والاجتماعية وفقا للقواعد العامة فى هذا الشأن (الفقرة الأولى من المادة ٣٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الصادرة بالمرسوم رقم ٧٢-٨٥٢ فى سبتمبر ١٩٧٢) .

وتوجب المادة (٣٩٤) من قانون الإجراءات الفرنسى على قسم الخدمات الصحية والاجتماعية بالمؤسسات العقابية تطبيق القواعد العامة بشأن الوقاية من مرض السل على المحكوم عليهم . فبمجرد احتجاز المحكوم عليه بالمؤسسة يجرى له اختبار ارتكاسى جلدى يتبعه إذا ما كان موجبا إجراء اختبار بأشعة مرئية أو بصور الأشعة السينية إذا ما كان هناك ما يوجب ذلك . وتجرى تلك الفحوص بأدوات خاصة بالمؤسسة أو خاصة بقسم خدمات الوقاية الاجتماعية ، ويتم اختبار المحكوم عليهم الذين تقل أعمارهم عن ٢٥ عاما ، والذين كان اختبار الارتكاس الجلدى لهم سالبا ، ويتم تطعيمهم بمصل بى سى چى (B. C. G.) وهو المصل الواقى من السل ، ويعزل المحكوم عليهم المصابون بالسل ، وتتخذ كافة الإجراءات الوقائية والعلاجية لهم . ولرئيس المؤسسة أن يأمر بنقلهم إلى مؤسسة عقابية علاجية ، بناء على تقرير الطبيب المختص .

وتنظم فى العديد من المؤسسات العقابية الفرنسية خدمات العلاج النفسى تحت إشراف طبيب نفسى يعينه وزير العدل بناء على اقتراح المدير الإقليمى بعد

أخذ رأى حاكم المقاطعة ، ويخضع المحكوم عليهم بتلك المؤسسات وبانتظام لاختبارات كشفية نفسية ويوضعون تحت الملاحظة فى أقسام العلاج النفسى إذا كان هناك ما يدعو إلى ذلك .

ويتم نقل المحكوم عليهم المودعون بالمؤسسات العقابية الأخرى والذين يعانون من الانحراف النفسى أو القصور العقلى إلى المؤسسات العلاجية بناء على رأى الطبيب وبهدف الملاحظة أو العلاج (المادة ٣٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى) .

كما تنظم استشارات لعلاج الأمراض النفسية فى سجون الانتظار بواسطة الأقسام المختصة بإدارة "الخدمات الصحية والاجتماعية" بالتعاون مع طبيب السجن (المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الفرنسى - مرسوم رقم ٧٢ -٨٥٢ فى ١٢ سبتمبر ١٩٧٢) .

وفيما يتعلق بالمحكوم عليهم المرضى عقليا ، فقد حظر المشرع الفرنسى حبسهم بالمؤسسات العقابية ، وألزم الإدارة العقابية بضرورة التصرف فيما يتعلق باحتجازهم بالمستشفى الخاصة بعلاج مثل هذه الحالات على وجه السرعة ، وخاصة إذا ما كانت حالتهم تمثل خطورة على أنفسهم أو على الغير (المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى) .

وقد نصت المادة (٣٩٦) من قانون الإجراءات الفرنسى سالف الذكر على جواز إخضاع المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم لبرنامج علاجى ضد الإدمان ، وإن اشترطت لذلك رضاءهم كتابة .

د - الرعاية الخاصة بالأمومة

يسوى قانون العقوبات الفرنسى بين ما يفرضه من التزامات على كاهل المرأة وما

يفرضه على كاهل الرجل فى مجال المسئولية الجنائية . ومع ذلك فإنه يوجد على المستوى القانونى ما يدل على أن التكوين الجسدى للمرأة وخصوصيتها يتعارض أحيانـا مـع هـذا التماثـل على المستويين النفسى والاجتماعى ، ولئن كان التماثل كاملا فى مجال المسئولية فهو ليس كذلك فى مجال التنفيذ العقابى حيث تستفيد النساء على أساس صفاتها هذه من أنواع كثيرة من التخفيف فى المعاملة .

فالمحكوم عليها الحامل يثار بشأنها مشكلتان متميزتان : إحداهما تتعلق بأوجه الرعاية الصحية التى تقدم إليها أثناء الحمل وبعد الولادة ، والأخرى تتعلق بطفلها . فنجد المشرع الفرنسى يقرر التزام الإدارة العقابية بتقديم رعاية خاصة للمحكوم عليها الحامل سواء من ناحية نظام التغذية أو نظام العمل . فتقضى المادة (٣٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى بأن المحكوم عليها الحامل تستفيد من "نظام ملائم" ويفهم من ذلك أنها تستفيد بميزات سواء فى نظام التغذية أو نظام العمل ، وأوجه الرعاية الصحية والعلاج . وتقضى المادة ٣٩٩ فقرة ٢ بأنه "إذا كانت الحالة الصحية للمحكوم عليهن الحوامل أو اللاتى وضعن أطفالهن تسمح ، فإنه يمكن نقلهن إلى مؤسسة بها قسم معد خصيصا لتلك الحالات ، بناء على موافقة قاضى التحقيق المختص بقضيتهن" .

ويوجد فى سجن فريزنسى بباريس عنبر يطلق عليه "عنبر الحاضنات" تقيم به المحكوم عليهن الحوامل أو حديثات الوضع . حيث يلقين رعاية طبية خاصة لهن ولأطفالهن [٣٣].

كما نجد المشرع الفرنسى يوقف تنفيذ الحكم بالإعدام إذا كانت المحكوم عليها حاملا حتى تضع حملها (المادة ٢٧ من قانون العقوبات) .

وتعامل المحكوم عليها الحامل أو الأم حديثة الولادة معاملة خاصة بالنسبة

لنوع العمل ، فلا تلزم إلا بالأعمال التى تتناسب مع حالتها الصحية ، ومن تلك الأعمال حياكة الملابس وأشغال التطريز والتريكو والبرودرية ، وإعداد الطعام وتجهيزه ... الخ [٧٤].

وتقضى الفقرة الأولى من المادة (٤٠٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى بأن ينقل المحكوم عليهن الحوامل فى نهاية الحمل إلى المستشفى العام أو مستشفى الولادة خارج المؤسسة العقابية ، إلا إذا رأى طبيب المؤسسة إمكانية الولادة بعيادة أو مستشفى السجن .

ويثير مصير الطفل الذى يولد لأم محكوم عليها بالمؤسسة العقابية مشكلة إنسانية كانت محل جدل فى الفقه الفرنسى . وتنحصر فى الإجابة على التساؤل التالى : هل ينبغى الفصل بين الطفل وأمه حتى نتحاشى أن يشب فى ظل ظروف خاصة كالتى يقدمها السجن ، أم يجب أن يترك الطفل مع أمه كى لا يحرم من حنانها ولكى لا تحرم هى من حق الأمومة ؟

والواقع أن المشرع الفرنسى حسم هذا الموضوع بالنص صراحة على حق المحكوم عليها الحامل فى أن تحتفظ بحضانة مولودها بعد الولادة إذا كانت حالة المولود وحالتها الصحية تسمح بذلك ، وإذا ولد الطفل فى المؤسسة العقابية فإن شهادة ميلاده ينبغى ألا يذكر فيها سوى اسم الشارع ورقم المبنى دون ذكر لصفة المكان كالسجن (الفقرة الأولى من المادة ٤٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية) .

ويترك الطفل فى حضانة أمه المحكوم عليها بالمؤسسة العقابية حتى عمر ١٨ شهرا . ومع ذلك ، يمكن بناء على طلب الأم وبقرار من وزير العدل وبعد أخذ رأى لجنة استشارية أن تزداد المدة المسموح بها . وعلى اللجنة الاستشارية أن تستمع إلى محامى الأم قبل أن تبدى رأيها . ويتم بحث ظروف كل طفل على حدة

مرة كل سنة على الأقل ، ويختص قسم الخدمات الاجتماعية فى السجن بتوفير مكان إقامة للأطفال ، يحقق الرعاية اللازمة لهم ، قبل انفصالهم وبموافقة الأمهات أو الأشخاص الذين تكون لهم سلطة أبوية حيالهم (المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم رقم ٧٢ -٨٥٢ في ١٢ سبتمبر ١٩٧٢م المادة الأولى ، والمعدل بالمرسوم رقم ٧٩-٥٣٤ فى ٣ يولية ١٩٧٩ مادة ٢٠ ، والمرسوم رقم ٨٥-٨٣٦ فى أغسطس ١٩٨٥ مادة ٩) .

وتتكون اللجنة الاستشارية المنصوص عليها فى المادة ٤٠١ سالفة الذكر من : قاض من وزارة العدل ، أو رئيس مكتب شئون المسجونين رئيسا ، وطبيب نفسى ، وطبيب أطفال ، وإخصائى نفسى ، ورئيس مؤسسة عقابية للنساء ، وإخصائى اجتماعى ، هذا بالإضافة إلى الأعضاء الذين يتم تعيينهم فى اللجنة بقرار وزارى لمدة عامين ، قابلة للتجديد (المادة رقم ٤٠١- ١ المضافة بالمرسوم رقم ٧٩-٥٣٤ فى ٣ يولية سنة ١٩٧٩م ، مادة ٢١ ، وبالمرسوم رقم ٨٥-٨٣٦ فى أغسطس ١٩٨٥ ، مادة ٩-١٠) .

وتوجد نصوص مشابهة لنص المادة ٤٠١ إجراءات فرنسى فى أغلب التشريعات الأوربية مع اختلاف فى السن المحدد لفصل الطفل عن أمه . ففى بريطانيا ٩ شهور ، وفى البرتغال ٣ سنوات ، وفى بلجيكا سنتان ، وفى الدنمارك سنة واحدة ، وفى هولندا بالسن الذى يمكن للطفل الاستغناء فيه عن خدمات أمه [٧٥].

ونخلص مما سبق إلى أن تنظيم الرعاية الصحية فى النظام العقابى الفرنسى تكاد تكون تقنينا لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين التى أقرها المؤتمر الدولى لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين عام ١٩٥٥ .

رابعا : الرعاية الصحية فى قوانين السجون العربية

إذا ما استعرضنا عينة من قوانين السجون العربية (المملكة العربية السعودية ، ليبيا ، السودان ، الأردن ، لبنان ، سوريا ، العراق ، اليمن ، الكويت) نجد أن معظم هذه القوانين قد عالجت موضوع الرعاية الصحية فى فصول خاصة ، أو خصصت لها مواد مستقلة ، باستثناء القانون السعودى الذى أحال موضوع الرعاية الصحية إلى اللائحة التنفيذية ، وقد أخذت تلك القوانين اتجاهات ثلاثة :

١ - معالجة موضوع الرعاية الصحية من الناحيتين الشكلية والموضوعية بصورة كافية ، ومن التشريعات التى أخذت هذا الاتجاه القانون الليبى ، ونظام السجون فى المملكة العربية السعودية ، وقانون السجون الكويتى ، والقانون العراقى ، وقانون السجون السودانى ولائحته التنفيذية ، وذلك على النحو التالى:

القانون الليبى

إن السلطة المختصة بتنفيذ العقوبات فى ليبيا هى أقسام الإصلاح والتأهيل بتقسيماتها الثلاثة (رئيسية ومحلية وخاصة - مفتوحة وشبه مفتوحة) ، وذلك وفقا لأحكام قانون السجون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٥، واللائحة المنفذة له رقم (٢٤٣) الصادرة عام ١٩٨٢ . كما يتولى إدارة كل مؤسسة من المؤسسات العقابية مدير يكون مسئولا عن تنفيذ القانون والقرارات المنفذة له داخل السجن الذى يتولى إدارته .

وتنص المادة (١) من القانون رقم (٤٧) بشأن السجون على أن السجون ما هى إلا عبارة عن أماكن إصلاح وتربية هدفها تقويم سلوك المحكوم عليهم بعقوبات جنائية سالبة للحرية ، وتأهيلهم لأن يكونوا أعضاء صالحين فى المجتمع .

وتحقيقا لهذه الغاية فقد عمد المشرع الليبى إلى تخصيص الفصل الرابع من قانون السجون للتدابير المتبعة فى تقسيم النزلاء ومعاملتهم ، كما يتناول موضوع التدابير المتبعة فى إيواء النزيلات ومعاملتهن ، كما خصص الفصل السابع لتناول موضوع الرعاية الطبية للنزلاء من المرضى [٧٦] .

ويستجيب قانون السجون الليبي ولائحته التنفيذية للنصوص الواردة بقواعد الحد الأدنى النموذجية بشكل يكاد يكون حرفيا . ففيما يتعلق بالصحة الشخصية والملابس والفراش ، والتغذية والرياضة البدنية (المواد من ٩ – ٢١) فإن ما يقابل هذه المواد قد ورد تفصيلا فى نصوص اللائحة التنفيذية الإجراءات المتبعة فى السجون ونظامها ونظافتها وتهويتها ، وغيرها من الشروط الصحية

فنصت المادة (١٦) من لائحة السجون على بيان تفصيلى لغذاء المحكوم عليه مراعية اشتماله على كافة العناصر الغذائية اللازمة للجسم ، كذلك أجازت المادة (١٧) من اللائحة لبعض فئات المسجونين استحضار ما يلزمهم من طعام من خارج السجن .

كذلك اهتم المشرع بتوفير الغذاء المناسب للمسجونة الحامل حتى تضع حملها ويمضى أربعون يوما على الوضع مادة (٢٣) من قانون السجون .

وتحدثت لائحة السجون الليبية عن وجوب قص شعر المسجون واستحمامه بالماء الساخن والصابون عند إيداعه السجن وخلال مدة إيداعه فيه ما لم يقرر طبيا أو إداريا غير ذلك (المادة ٧٣) . كذلك اهتم المشرع الليبى بملابس المسجونين فتحدث عنها بالتفصيل فى لائحة السجون المواد (١١ – ١٥) وراعى أن تكون ملائمة للظروف المناخية وأن تتوافر فيها شروط النظافة [٧٧] .

وبشأن المواد (٢٢ – ٢٦) من القواعد المتعلقة بالخدمات الطبية ، يفرد القانون الليبى فصلا كاملا [الفصل السابع المواد (٤٤ – ٤٨)] للرعاية الطبية

للنزلاء والذى ينص على أن يكون فى كل سجن طبيب مقيم ، ومراعاة الضررعلى السجين من جراء حبس الحرية أو التشغيل ، وظواهر مرض النزيل فى قواه العقلية ، والأمراض التى تهدد حياة النزلاء ، وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها فى حالة وفاة المحكوم عليه(٧٨) .

فقد اهتم المشرع الليبى بعلاج المحكوم عليهم ، فنصت المادة (٤٠) من قانون السجون على أن يكون فى كل سجن عمومى طبيب أو أكثر تناط به الأعمال الصحية ، وكذلك الحال بالنسبة للسجون المركزية ، فإن لم يتيسر تعيين طبيب لها كلف مفتش الصحة أو غيره من الأطباء بأداء الأعمال المنوطة بطبيب السجن ، وحددت المواد من (٥٥ - ٦٥) من لائحة السجون أهم واجبات طبيب السجن(٧٩) .

القانون بالمملكة العربية السعودية

أحال القانون السعودى موضوع الرعاية الصحية بالسجون على اللائحة التنفيذية فتقضى المادة (٢٢) من نظام السجون بالمملكة العربية السعودية رقم ٤٤١ الصادر فى ٦/٨ ١٣٩٨هـ والذى توج بالمرسوم الملكى رقم م/٣١ والمؤرخ فى ٦/٢١/ ١٣٩٨ هـ على أنه : "تحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالرعاية الصحية للمسجونين والموقوفين وعلاجهم داخل السجون ودور التوقيف وخارجها كما تحدد الأحوال التى يجوز فيها إعفاء المسجون من العمل . وتضع اللائحة التنفيذية كذلك القواعد الخاصة بالإفراج الصحى عن الأشخاص المصابين بأمراض تهدد حياتهم بالخطر أو تعجزهم عجزا كليا على أن يتم الكشف دوريا على المفرج عنه لإعادته إلى السجن أو دار التوقيف عندما تسمح حالته الصحية بذلك" (٨٠) .

وتضمنت لائحة الخدمات الطبية بالسجون الصادرة بالقرار الوزارى رقم

٤٠٩٢ بتاريخ ١٣٩٨/١٠/٢٢ إنشاء إدارة متكاملة للخدمات الطبية تتولى الإشراف على المستشفيات والمستوصفات والمراكز الطبية بالإصلاحيات تتولى بالإضافة إلى علاج الحالات المرضية عند النزلاء تحديد الحالة الصحية لكل نزيل ، ومدى تحمل حالته الصحية للاشتراك فى الأنشطة الرياضية والمهنية والتعليمية والتدريب المهنى ، وكذلك تحديد الحالة الصحية ومدى خلو كل نزيل مستجد من أى أمراض معدية أو وبائية قبل اندماجه بين النزلاء .

كذلك من مهام الرعاية الصحية الإشراف على صلاحية التغذية ومدى احتوائها على متطلبات الغذاء الصحى المتكامل ، وكذلك مراقبة المستوى الصحى فى الملابس والأغراض المخصصة للنزلاء ، مما تتطلبه حياتهم اليومية والمنزلية .

هذا وقد عنى نظام السجون بالمملكة العربية السعودية فى مواده ١٣ ، ١٤ ، ١٥ برعاية المرأة الحامل ابتداء من ظهور الحمل إلى ولادته وحتى فطامه بتأمين كافة متطلبات الرعاية الصحية والعناية الطبية لها ولطفلها بعد ولادته ومدة حضانتها له [٨١] .

فتنص المادة (١٣) على أن تعامل المسجونة أو الموقوفة الحامل ابتداء من ظهور أعراض الحمل عليها معاملة طبية خاصة من حيث الغذاء والتشغيل حتى تمضى مدة أربعين يوما على الوضع وذلك وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية .

وتنص المادة (١٤) على أنه "تنقل الحامل المسجونة أو الموقوفة إلى المستشفى عند اقتراب الوضع وتبقى فيه حتى تضع حملها ويصرح لها الطبيب بالخروج منه" .

وتنص المادة (١٥) على أنه "يبقى مع المسجونة أو الموقوفة طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين ، فإذا لم ترغب فى بقائه معها أو بلغ السن سلم لأبيه أو لمن له حق حضانته شرعا بعد الأم . فإن لم يكن للطفل أب أو أقارب يكفلونه أودع

إحدى مؤسسات رعاية الأطفال على أن تخطر الأم بمكان إيداعه" ، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تيسير رؤية الأم للطفل في أوقات دورية .

كما تنص المادة (٢٣) من نظام السجون على أنه : " إذا توفى المسجون أو الموقوف فيجب إعداد تقرير طبي تفصيلي عنه . وعلى مدير السجن رفع هذا التقرير إلى الجهة المختصة ، مع إخطار أهل المسجون أو الموقوف للحضور لتسلم جثته ، فإذا لم يحضروا في الوقت المحدد دفنت الجثة في مقبرة بالجهة الكائن بها السجن أو دار التوقيف ، ولا يسمح لأهل المتوفى بنقل جثته إذا كانت مصابة بمرض وبائي أو كان نقلها يهدد الصحة العامة" [٨٢] .

القانون الكويتي

إن النصوص المتعلقة بتنفيذ الجزاءات الجنائية بالكويت موزعة بين قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة١٩٦٠ وبين قانون تنظيم السجون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ بالإضافة إلى القرار رقم ٢٥ بشأن اللائحة الداخلية للسجون .

وقد صدر قانون تنظيم السجون متأثرا بقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بشكل يتلاءم مع الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية لدولة الكويت .

فالتشريع الكويتي يتبنى نظام فحص المحكوم عليه من جميع الجوانب ، إذ تشير المادة (٧٣) من قانون تنظيم السجون إلى أنه على طبيب السجن أن يخضع كل مسجون للفحص الطبي عند دخوله السجن لتحديد حالته الصحية والعقلية وما هي الأعمال التي تتوافق مع قدرته الصحية ، وأكثر من ذلك فقد أفرد المواد (٦٧ – ٨٤) للرعاية الصحية الإشراف الطبي على المسجونين .

وكذلك صنف المشرع الكويتى المحكوم عليهم إلى محكوم عليهم أصحاء ومحكوم عليهم مرضى . وقرر للمرضى منهم معاملة خاصة ، ونص على إدخالهم مستشفى السجن أو المستشفيات الخارجية كل بحسب حالته المرضية وذلك على ضوء المواد (٧٦ - ٧٩) من قانون تنظيم السجون .

وأولى المشرع المحكوم عليها الحامل عناية خاصة ، ولم يلزمها بالعمل ، وأفرد لها رعاية طبية وفق المادة (٣٢) من قانون تنظيم السجون .

ويحرص المشرع الكويتى على رعاية المحكوم عليه ووقايته وعلاجه وتغذيته ، مثلما جاء فى قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين (القواعد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من هذه المجموعة)، فتبنى نصوصا قانونية تحرص على أن يكون الطعام حاويا على قيمة غذائية (المادتان ٦٧ ، ٦٨) من قانون السجون .

وقرر أن تصرف له ملابس مناسبة لصحته ولحالة الجو ، وأوجب تمييز ملابس كل فئة عن ملابس الفئة الأخرى (المادة ٦٩ من قانون تنظيم السجون) .

وقرر للسجين الحق فى ممارسة الرياضة (المادة ٧ من قانون السجون) [٨٢] .

القانون العراقى

إذا ما نظر إلى نصوص قانون تنظيم السجون العراقى رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٠ ، نجد أنها تتضمن تقنينا شاملا لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، ومن أهم مظاهر هذا الاتجاه ما تنص عليه المادة (٢٢) من نظام السجون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٠ والخاصة بالنظافة الشخصية للمسجونين ونظافة أماكن الإقامة والعمل . فيمكن القول بأن القواعد من (١٢ - ١٦) والخاصة بالنظافة تطبق كاملة فى السجون العراقية . وتحقيق مستوى جيد من النظافة اعتمد على مبدأ الخدمة

الاجتماعية ، حيث يقوم النزلاء أنفسهم بجهد مناسب فى تنظيف أماكنهم بالإضافة إلى أن القانون أجاز تعيين عدد من المنظفين من السجناء أنفسهم لقاء أجور قدرها ٦٠ فلسا يوميا . وتوفر إدارة السجن الصابون ومواد الغسيل للسجناء مجانا .

وتناول الفصل الرابع من نظام السجون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٠ موضوع تجهيزات السجناء فحدد ألبسة خاصة للسجناء وأخرى للسجينات . ونصت المادة (٢١) على أن تعطى لكل سجين وسادة وبطانيتان وبساط واحد وحصيرة واحدة فى الصيف ، ويضاف لكل سجين بطانيتان أخريان فى موسم الشتاء ، ويوفر لكل سجين سرير حديدى مستقل وزوج من الأحذية الجلدية . كذلك نصت المادة (٢٥) على السماح للموقوفين بارتداء ملابسهم الخاصة وتزويدهم بالملابس إذا لم يكن لديهم مايكفى منها .

وتوفر إدارة السجن للنزلاء كافة احتياجاتهم الغذائية عن طريق تقديم ثلاث وجبات يوميا . وقد سمح قانون السجون لإدارة السجن بتقديم أصناف خاصة من الغذاء للسجناء المرضى والحوامل وأبناء السجينات ، كذلك يسمح للموقوفين والسياسيين بالحصول على غذائهم من خارج السجن على نفقتهم ويوفره لهم فى حالة عجزهم عن ذلك .

قانون السجون السودانى

صدر قانون تنظيم السجون السودانى عام ١٩٢٩ ، ثم تلته لائحة السجون عام ١٩٤٨ ، وقد خضعت تلك اللائحة لتعديلات عديدة آخرها عام ١٩٧٦ وهى اللائحة المعمول بها حاليا بالسجون السودانية .

وقد خصص المشرع السودانى الفصل السادس من لائحة السجون لسنة

١٩٧٦ لمعالجة موضوع الصحة العامة للسجون والمسجونين ، وخصص الفصل السابع لمعالجة موضوع الأمراض العقلية فى السجون وكيفية علاجها والوقاية من انتشارها ، أما الفصل الثامن فقد خصص لبيان الفرق بين المعاملة الاعتيادية للمحكوم عليه (ويقصد بها المنصوص عليها فى اللائحة) ، والمعاملة الخاصة ويقصد بها المعاملة التى يوصى بها الطبيب الذى يشرف على رعاية المحكوم عليه صحيا [٨٤] .

وتقضى المادة (٧١) من لائحة السجون بوجوب مراعاة الاحتياطات الصحية فى تقسيم السجون مع تحديد الحد الأقصى لعدد النزلاء الذين يجوز حفظهم فى العنابر والحجرات المعدة داخل السجن ، وعلى ضرورة تنظيف أماكن السجن يوميا بواسطة السجناء مع توفير المياه الصالحة لمختلف الاستخدامات ، وتحفظ المواد الغذائية بطريقة تضمن سلامتها من خطر التلوث أو التلف ، كما أوجب تعريض فراش السجناء للهواء والشمس يوميا مع وجوب نظافة المسجونين لأجسادهم وملابسهم وجميع الأوانى والأدوات والمهمات التى تصرف لاستعمالهم الشخصى .

وتصرف للمحكوم عليهم بالسجون السودانية المواد الغذائية المستحقة فى اليوم الواحد حسب الجدول رقم ١٧ من لائحة السجون لسنة ١٩٧٦ ما لم يأمر الطبيب بغير ذلك .

وتنص المادة (١٠٣) من لائحة السجون على ضرورة عرض الأدوية والعقاقير التى تقدم للمحكوم عليهم من خارج السجن على طبيب السجن ، وذلك لتقرير إمكانية استعمالها ، ويتم العلاج على نفقة الدولة ، ولا يسمح للمحكوم عليه بالعلاج فى درجة أعلى من الدرجة العلاجية الثانية أو الثالثة ولو كان على نفقته الخاصة . ويتم علاج جميع طوائف النزلاء فى مستشفى السجن ، وفى

حالة عدم توفر وسائل العلاج داخل السجن يجوز علاجهم بالمستشفى العسكرى الكائن بمنطقة السجن أو بالمستشفى المدنى ، على أن يوضعوا – بقدر الإمكان – فى مكان منعزل عن بقية المرضى [٨٥] .

وتقضى القاعدة السابعة من قانون السجون السودانى الصادر سنة ١٩٣٩ بضرورة "بناء أجنحة خاصة فى السجون للسجناء مختلى العقل والمجانين وذوى اللوثة العقلية وعلاجهم فى مستشفيات السجون الخاصة" . كما أوصت بأن يوضع هؤلاء المرضى فترة وجودهم فى السجن تحت رقابة طبية خاصة [٨٦] .

٢ – لم تعالج بعض قوانين السجون موضوع الرعاية الصحية من الناحية الموضوعية بصورة كافية ، منها على سبيل المثال القانون اللبنانى ، والقانون السورى ، وذلك على النحو التالى :

القانون اللبنانى

لم يعالج المشرع اللبنانى موضوع الرعاية الصحية بالمؤسسات العقابية بصورة كافية ، فقد اكتفى بالنص فى المواد من (١٠٩ – ١١٢) من مرسوم تنظيم السجون رقم (٩٩٨) لسنة ١٩٦٥، على ضرورة نظافة السجناء واستحمامهم وقص شعورهم والاهتمام بنظافة غرفهم . كما تضمن نصوصا تحدد الملابس التى يتعين على المحكوم عليهم ارتداؤها المواد (٨٢ – ٨٥) . وقررت المادة (٥٢) من نفس المرسوم إنشاء إدارة طبية خاصة بالسجون ، وحددت المادة (٥٣) واجبات الطبيب [٨٧] . وفى لبنان ينقل المحكوم عليهم المرضى الذين يحتاجون إلى علاج طبى إلى أحد المستشفيات الحكومية . ولايجوز أن ينقل سجين إلى مستشفى إلا بعد معاينته من قبل لجنة طبية خاصة وموافقتها على ذلك ، أما فى الحالات الطارئة التى تتطلب علاجا سريعا فيجوز إدخال السجين المستشفى بناء

على تقرير طبيب السجن ، على أن تعود اللجنة سالفة الذكر فتكشف عليه وتضع تقريرها فى شأنه ، ولايجوز نقل سجين إلى مستشفى خاص إلا إذا لم يكن له محل فى المستشفيات العامة بشرط أن توافق اللجنة السابقة على أن حالته الصحية لاتحتمل انتظارا (قرار وزير الداخلية اللبنانى رقم ٤٥٤ الصادر فى عام ١٩٥٣ ، وقرار مدعى عام التمييز الصادر فى ٨ حزيران سنة ١٩٥٩) .

القانون السورى

تستجيب قواعد تنفيذ الجزاءات الجنائية فى قانون تنظيم السجون السورى بالقرار رقم ١٢٢٢ لسنة ١٩٢٩ جزئيا لقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء .

ففيما يتعلق بغذاء المحكوم عليهم ، نجد المادة (٧٦) من نظام السجن تنص على أن يعين وزير الداخلية نظام الطعام فى السجون ، ويقدم للموقوفين طعاما يوميا على ثلاث وجبات . كما يسمح للسجناء بشراء الأطعمة من الأماكن المخصصة لبيعها فى السجن (المادة ٧٧ من نظام السجون) . ويجوز للسجناء فى جميع الأحوال إهمال أطعمة السجن العادية أو الإضافية وإحضار طعام لهم من الخارج كل يوم (المادة ٧٨ من نظام السجون) .

وفيما يتعلق بالنظافة البدنية ، نجد المادة (٧٨) من نظام السجون تقضى بأن يستحم السجناء عند دخولهم إلى السجن مباشرة ، كما توجب عليهم أن يستحموا مرة فى الأسبوع إلا إذا أبدى الطبيب رأيا مخالفا .

وتشمل الرعاية الصحية جميع المحكوم عليهم بالسجون السورية ، ويقوم بهذه الرعاية طبيب السجن ، ويداوى السجناء فى حجراتهم أو فى حجرات التمريض ، أو يرسلون إلى المستشفيات العامة للدولة إذا دعت الحاجة لذلك . وتوجه إدارة السجن عناية خاصة بالمحكوم عليهم المرضى وذلك من نواحى

إطعامهم وفراشهم ولباسهم وتدفئتهم (المواد ١٠١ - ١١٣ من نظام السجون) .

ويأخذ التشريع العقابى السورى بالتدابير الاحترازية للمحكوم عليهم غير الأسوياء ، فقد نص عليها قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٤٩ (وهى الحجز فى مأوى احترازى) . وقد نصت على نظامه المواد من (٧٤ - ٧٦) من قانون العقوبات ، وهو فى حقيقته مستشفى للأمراض العقلية ، ويوضع فيه المحكوم عليهم المصابون بهذه الأمراض لعلاجهم[٨٨] .

٣ - القوانين التى عالجت موضوع الرعاية الصحية بالمؤسسات العقابية بصورة قاصرة : منها قانون سجون دولة الإمارات العربية ، وقانون سجون الجمهورية العربية اليمنية ، والقانون الجزائرى ، والقانون الأردنى على النحو التالى :

قانون دولة الإمارات العربية

عالج قانون سجون دولة الإمارات العربية موضوع الحجر الصحى للسجين الذى ينتقل من سجن إلى آخر وذلك فى المادتين ٨٤ ، ٨٥ . ولكنه لم يعالج أى جانب من جوانب الرعاية الصحية للسجين [٨٩] .

قانون اليمن

وبالمثل اكتفى قانون سجون الجمهورية العربية اليمنية بالنص فى المادة (٣٢) منه على إنشاء إدارة خاصة بالسجون تتولى الإشراف الصحى والعناية الصحية بالسجناء والموقوفين دون معالجة الأمور التفصيلية لهذه الرعاية .

وفيما يتعلق بالمحكوم عليهم المرضى عقليا ، نصت الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من قانون العقوبات فى الجمهورية العربية اليمنية على أنه يجب التحفظ على المسجونين مختلى العقل بعيدا عن بقية المسجونين الآخرين إلى حين

إرسالهم لمصحة الأمراض العقلية . وتقرر المواد من (٢٢ – ٢٥) من هذا القانون أن المسجون مختل العقل يودع فى مصحة الأمراض العقلية ، ويخضع للفحص الطبى مرة كل شهر على الأقل لمتابعة حالته ، ويجب أن تقدم للنيابة العامة أو السلطة الآمرة توصيات الطبيب الإخصائى عن كل مسجون مختل العقل كل ثلاثة أشهر على الأكثر [٩٠] .

القانون الجزائرى

واكتفى المشرع الجزائرى بالنص صراحة على ضرورة إنشاء مركز طبى بكل مؤسسة عقابية لفحص وتوجيه المحكوم عليهم بقصد تحديد أنواع العلاج الملائم لكل منهم وذلك بقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين رقم (٣٦ – ٣٢) الصادر بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٧٢ .

وطبقا لهذا القانون يعين فى المركز الطبى طبيب مختص فى الأمراض النفسية ، وطبيب ممارس عام من قبل وزير الصحة ، كما يعين عدد من الممرضين والإخصائيين الاجتماعيين ، وتجهز تلك المراكز بالأجهزة اللازمة لإجراء الدراسات والأبحاث البيولوجية والنفسية والاجتماعية للمحكوم عليهم [٩١] .

القانون الأردنى

ورد النص على القواعد المتعلقة بالتنفيذ العقابى فى قانون السجون رقم ٢٣ الصادر سنة ١٩٥٣ ، وباستقراء تلك القواعد فيما يتعلق بالرعاية الصحية بالسجون ، يتبين أنها قاصرة عن مجاراة الاتجاهات العقابية الحديثة ممثلة فى قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين .

فقد اكتفى المشرع بالنص فى الفقرة الأولى من المادة (٦) من قانون السجون – سالف الذكر – على وجوب أن يتولى الرعاية الصحية بالسجون أى

طبيب من أطباء الحكومة ينتدبه وزير الصحة لتلك الغاية ، وتلزم الفقرة الرابعة من تلك المادة الطبيب أن يفحص كل محكوم عليه لدى دخوله المؤسسة العقابية وقبيل إطلاق سراحه ، وأن يدون ملاحظاته على حالته الصحية .

على أن هذا الفحص الطبي ليس هدفه التأهيل أو اختيار أسلوب التنفيذ العقابي الملائم ، وإنما مجرد فحصه بدنيا فقط والتأكد من سلامته .

ونصت المادة (٧) من قانون السجون على تفاصيل عناية الطبيب بصحة السجناء وكيفية أدائه لعمله ، في حين نصت المادتان ٢٤ ، ٢٥ من نفس القانون على نقل الأشخاص الذين يصابون بأمراض عقلية للمستشفيات الخاصة بذلك [٩٢] .

وفي ختام دراستنا لموقف قوانين السجون العربية من الرعاية الصحية بالمؤسسات العقابية ، أود أن أذكر أنه إذا كانت النصوص المتعلقة بتلك الرعاية تنسجم وما ورد في مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين من حيث الاعتراف بأهمية الرعاية الصحية في التنفيذ العقابي ، إلا أن العبرة دائما في التطبيق العملي للنصوص ، وعلى التطبيق وحده يتوقف الحكم ما إذا كانت الرعاية الصحية بالسجون العربية تأخذ بُعدها القانوني والإنساني أم لا .

ولذا رأينا أن نلقي الضوء بصورة سريعة على ملامح الرعاية الصحية بسجون الدول العربية (محل الدراسة) وذلك من واقع الدراسات التي أجريت على تلك السجون والتي قدمت عنها تقارير للمؤتمر العربي حول التنمية والدفاع الاجتماعي – الدوحة ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢، والذي أقامه المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة بالتعاون مع حكومة دولة قطر والمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة في إطار البرنامج المشترك بينه وبين هيئة الأمم المتحدة عن عام ١٩٧٢، ومن واقع الدراسة المقارنة "لواقع المؤسسات العربية في الدول

العربية مع قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين" والتى أجرتها المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى – المكتب الدولى لمكافحة الجريمة ، بغداد عام ١٩٧٢ .

وتتلخص نتائج الدراسات فى النقاط التالية [٩٣] :

أولا : فيما يتعلق بالاحتياطات الصحية

١ – التغذية : أجمعت مؤسسات المجموعة العربية ، على أن تقديم الغذاء للنزلاء بوجباته الثلاث تقع على عاتق المؤسسة ، بينما شذت عن ذلك مؤسسة واحدة فى سوريا حيث اقتصرت مسئوليتها على تقديم بعض الوجبات . وأجمعت جميع مؤسسات المجموعة على وجوب الإشراف الطبى على إعداد طعام النزلاء دون استثناء ، كما أجمعت على وجوب غذاء خاص للنزلاء المرضى ، وقليل من المؤسسات العقابية تخصص أماكن يتناول فيها النزلاء طعامهم (سجون سوريا ، العراق ، الكويت) ، بينما تجعل غالبيتها تناول الطعام فى أماكن النوم (سجون السودان ، الأردن ، لبنان) .

٢ – الملابس والأغطية : اتبعت جميع سجون العراق والكويت والسودان نظام وجود زى موحد لنزلائها وتوزيعه عليهم ، وتجهز مثل هذه الملابس وتقدم للنزلاء حسب مواسم السنة ، بينما لا تقوم بذلك سجون لبنان والأردن وسوريا ، وتقوم أغلب السجون بصرف أغطية تتناسب مع فصول السنة لجميع النزلاء ، وقد شذ عن ذلك سجن سودانى وسجنان فى سورية .

٣ – أجمعت جميع سجون المجموعة على وجود نظام لتسليم النزلاء مواد النظافة من الصابون والمناشف ، عدا سجن سورى واحد . كما أجمعت على اتباع النظام الإجبارى لاستحمام النزلاء ، فيما عدا سجن سودانى وآخر عراقى ، حيث جعلا ذلك اختياريا .

٤ – وأجمعت سجون المجموعة ، عدا سجن لبنان ، على وجود ساعات

مخصصة لمزاولة الألعاب الرياضية ، من قبل النزلاء ، كما يوجد فى معظم المؤسسات مشرفون رياضيون ولها فرق رياضية خاصة .

ثانيا : فيما يتعلق بالرعاية الصحية

فإن جميع مؤسسات المجموعة يوجد بها أطباء يعملون كل الوقت أو بعض الوقت ، كما ضمت أكثر المؤسسات مستشفيات خاصة لعلاج نزلائها ، أما المؤسسات التى تخلو من المستشفيات فإنها تعنى بإرسال نزلائها إلى المستشفيات العامة (أو العقابية) .

وتلقى النزيلات الحوامل رعاية خاصة خلال فترة الحمل والوضع ، ويسمح لهن بحضانة المولودين فترة معينة تتراوح بين مدة سنتين وأربع سنوات ، أو فترة غير محددة ، بينما تمنع بعض المؤسسات الحضانة إطلاقا .

ويتضح مما سبق بخصوص برامج الرعاية البدنية والصحية للمحكوم عليهم بالمؤسسات العقابية العربية أن أغلبية المؤسسات تلتزم فى التطبيق العملى حدودا مقاربة لما تضمنته قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين .

المبحث الثالث : الرعاية الصحية فى النظام العقابى المصرى

تمهيد

لم تكن السجون المصرية قبل عام ١٨٨٤م أكثر من أماكن غير صحية تابعة للبوليس ، يحشد فيها الأشخاص المقبوض عليهم والمحكوم عليهم من رجال ونساء وصغار وكبار ومرضى وأصحاء ، ويترك هؤلاء الأشخاص لاجتهادهم فى كل ما يتصل بمأكلهم ومشربهم وملبسهم وعلاجهم . فلم تكن الدولة تحمل التزاما قبل نزلاء السجون .

فقد كان نظام السجون المصرية حتى عهد الإصلاح القضائى هو النظام

البدائى للسجون ، فقد خلت من المرافق الضرورية حتى دورات المياه ، وظل الحال كذلك حتى مستهل عام ١٨٨٤ عندما بدأ الاهتمام بأمر السجون ، فأنشئت لها مصلحة خاصة أخذت فى تشييد الليمانات والسجون والإصلاحيات على طراز صحى يتفق مع الوقت الذى أنشئت فيه [٩٤] .

وإذا تتبعنا الحركة التشريعية السجنية فى مصر نلاحظ أنه منذ عام ١٨٨٥ بدأت تصدر التشريعات المنظمة للسجون على هيئة أوامر عالية من الخديوى الذى أصدر الأمر العالى فى ١٢ مارس عام ١٨٨٥ بالتصديق على أول لائحة للسجون المصرية ، وكان أهم ماجاء به أنها وضعت قواعد خاصة للمحافظة على المستوى الصحى فى السجون ، ثم أدخلت عليها تعديلات بالأمر العالى الصادر سنة ١٨٨٦ ، والأمر العالى الصادر فى سنة ١٨٩٧ [٩٥] .

وفى ٩ فبراير ١٩٠١ سن تشريع خاص بالسجون صدرت بناء عليه وفى نفس العام لائحة السجون . وأعقب صدور اللائحة إنشاء أبنية حديثة للسجون مزودة بمرافقها ، وقد خطت هذه اللائحة بالسجون المصرية خطوات واسعة نحو النظم العقابية الحديثة . وقد أدخلت على لائحة عام ١٩٠١ عدة تعديلات فى عامى ١٩٠٩ ، ١٩١٣. وفى ٢٩ ديسمبر عام ١٩٤٩ صدرت لائحة جديدة بالمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ ، وهى نفس اللائحة الصادرة عام ١٩٠١ مع بعض التعديلات أهمها العناية بصحة المحكوم عليهم من حيث الغذاء والكساء والعلاج ، ولكنى للأسف فإن هذا التعديل لم ينفذ بالسجون [٩٦] .

وقد قرر الشارع المصرى بعد ذلك ملاءمة التعديل الشامل لنظام السجون، فأصدر القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ، وهو القانون المعمول به حاليا ، وقد اجتهد هذا القانون فى تلافى العيوب التى كشف عنها تطبيق التشريع السابق ، والاقتراب بنظام السجون المصرية من النظريات

العقابية الحديثة . ومن ثم فإنه لم يكن غريبا على المشرع المصرى أن يعلن صراحة أنه يستهدى فى وضعه هذا القانون بقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، وأنه يستهدف من ورائه تحقيق مبدأ الإصلاح العقابى وحماية كرامة الإنسان .

ولذا نجد المشرع المصرى يعترف بأهمية الدور الذى تلعبه الرعاية الصحية فى التنفيذ العقابى ، فخصص الفصل السابع المواد من (٣٣ - ٣٧) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ لتنظيم النواحى الصحية والعلاجية للمسجونين ، كما خصص الفصل الرابع المواد من (٢٤ - ٥٩) من اللائحة الداخلية للسجون الصادرة بالقرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ ، لتناول موضوع علاج المسجونين .

وتناولت التعليمات الداخلية والكتب الدورية التى جاء بها دليل العمل بالسجون عام ١٩٦٦ موضوع الرعاية الصحية بالفصل الثانى تحت عنوان الإجراءات الصحية المواد من (١١٥ - ٢٣٠) وحدد واجبات الطبيب فى المواد من (٢٣١ - ٢٩٥) .

وتقتضى دراسة موقف التشريع العقابى المصرى من الرعاية الصحية بالمؤسسات العقابية التعرض للنقاط التالية :

أولا : الرعاية الصحية الوقائية .

ثانيا : الرعاية الصحية العلاجية .

ثالثا : الجهاز القائم على الرعاية الصحية وواجباته .

رابعا : أماكن علاج المحكوم عليهم .

أولا : الرعاية الصحية الوقائية

للرعاية الصحية الوقائية بالمؤسسات العقابية أهمية بالغة - كما سبق لنا أن ذكرنا - والمبدأ المقرر فى شأنها فى النظام العقابى المصرى هو وجوب اتخاذ

تدابير مماثلة لما تتخذه الدولة فى المجتمع الحر ، وليس ذلك تكليفا كبيرا للدولة بالنظر إلى أن إغفال بعض هذه الاحتياطات خطير فى نتائجه ، إذ أن ازدحام المؤسسة العقابية بنزلائها يجعل من السهل انتشار الأمراض المعدية على نطاق واسع .

ولذا نص المشرع المصرى على العديد من الأساليب الوقائية التى ينبغى على الإدارة العقابية اتخاذها لوقاية المحكوم عليهم من الأمراض ، وتتمثل فى مجموعة من الاحتياطات والشروط يتعين توافرها فى المؤسسة العقابية ، وفى الغذاء والملبس الذى يقدم للمحكوم عليه ، إلى جانب الاهتمام بنظافته الشخصية وإتاحة ممارسته للأنشطة الرياضية والترفيهية ، كما أعطى المشرع المصرى للرعاية الصحية الوقائية إزاء الأمراض المعدية أهمية خاصة ، وذلك على النحو التالى :

أ - المؤسسة العقابية

يتعين أن يتوافر فى جميع أماكن المؤسسة العقابية الشروط الصحية ، سواء من حيث المساحة أو التهوية أو الإضاءة أو المرافق الصحية أو النظافة . وقد جاءت المواد من (١٤٨ - ١٥٦) من دليل إجراءات العمل فى السجون المصرية الصادر عام ١٩٦٦ موضحة تلك الإجراءات الوقائية .

فنصت على وجوب تهوية غرف السجن وتعريض الأغطية للشمس والهواء يوميا ، وغسل أرضية الغرف والطرقات يوميا ، ورش الأسقف بالجير مرتين فى السنة ، وغسل دورات المياه بالماء والصابون يوميا ، وتخصيص جرادل لعملية النظافة اليومية ، ونصت على أن تزود الغرف الخالية من المباول أو المراحيض بالعدد الكافى من الجرادل المعدة لقضاء الحاجة وتنظيف هذه الجرادل يوميا ،

كما نصت على توزيع مباصق من الخشب فى أنحاء متفرقة داخل وخارج عنابر السجن وأن تنظف يوميا تحت إشراف أحد الممرضين .

ب - الغذاء

يجب أن تكون وجبات الطعام التى تقدم للمحكوم عليهم بالمؤسسات العقابية متنوعة وكافية من حيث الكمية والقيمة الغذائية ، وأن يتم إعدادها بطريقة نظيفة وأن تقدم بطريقة لائقة ، كما ينبغى القيام بفحص كل محكوم عليه يراد تشغيله فى إعداد الأغذية بمرافق السجن (المطبخ - المخبز - مخزن التعيينات - المقصف) ونقلها أو توزيعها للتأكد من خلوهم من الأمراض (المادة ١٤٧ من دليل العمل) .

وينبغى أن تكون مياه الشرب من مصدر نقى مستوف للشروط الصحية (المادة ١٥٧) ، كما يجب أن تكون كافة الأوانى التى تستعمل فى غذاء المحكوم عليهم نظيفة بصفة دائمة وأن تغسل بالماء والصابون يوميا . (المادة ١٥٨من دليل العمل) . أما أوانى الأكل والشرب الخاصة بالمرضى والمشتبه فى إصابتهم بأمراض معدية فتوضع عليها علامات مميزة وتحفظ وتغسل بمعزل عن باقى أوانى السجن (المادة ١٥٩) .

جـ - الملبس

يلزم المشرع المصرى المحكوم عليهم بارتداء ملابس خاصة ، ويبرر هذا الالتزام أنه سبيل إلى إشاعة روح النظام بينهم ، ثم أنه عقبة فى سبيل الهرب . ولذا نصت المادة (١٢١) من دليل العمل فى السجون على "عدم السماح لأى مسجون بارتداء ملابس غير الملابس المصرح له بها قانونا" .

ولكن ينبغى أن تتوافر فى هذه الملابس شروط ثلاث : فيتعين أن تبتعد فى

مادتها ومظهرها عن كل دلالة على التحقير ، بل ينبغى أن يكون من شأنها المساهمة فى بعث اعتداد المحكوم عليه بكرامته ، ويتعين أن تكون ملائمة للظروف المناخية ، مما يقتضى اختلافها بتغير الفصول ، ويتعين أن تبقى فى حالة نظافة دائمة مما ينبنى عليه وجوب تغييرها فى مواعيد دورية .

وقد أشارت المادتان (١٢١ ، ١٢٢) من دليل العمل فى السجون إلى وجوب ارتداء المحكوم عليه ملابس نظيفة عقب استحمامه ، وإذا كان المحكوم عليه يشتغل فى عمل ذى مخاطر فإنه يتعين إمداده بملابس متفقة ومقتضيات الوقاية من المخاطر ، كما ينبغى تخصيص ملابس عمل لمسجونى فرق العمارة والنظافة ونقل المخلفات وأشغال المعادن واللحام والسمكرة ، ويستبدل بها ملابس أخرى نظيفة عقب انتهاء العمل . هذا وقد أوضحت المواد من (١٢٨ - ١٣٠) من دليل العمل كيفية تطهير ملابس ومفروشات المحكوم عليهم الأصحاء والمرضى .

د - النظافة الشخصية

يقرر التشريع المصرى قواعد خاصة بالمحافظة على نظافة البدن اتقاء لأهم أسباب الإصابة بالمرض : فيقرر وجوب استحمام المحكوم عليه فور دخوله فى المؤسسة العقابية ، ثم بعد ذلك على نحو دورى طيلة فترة خضوعه للتنفيذ العقابى ، ويقتضى ذلك أن تكون المؤسسة مجهزة بالمعدات اللازمة لذلك ، وأن يمد كل محكوم عليه بالأدوات الضرورية اللازمة لتنظيف نفسه والظهور بالمظهر اللائق الذى يدعم اعتداده بنفسه .

وقد نصت المادة (٤٥) من اللائحة الداخلية للسجون المصرية والصادرة بالقرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ على أنه "يجب قص شعر المسجون واستحمامه بالماء الساخن والصابون عند إيداعه السجن وخلال مدة إيداعه فيه ما لم يقرر طبيا أو إداريا غير ذلك" .

وقد جعلت المادة (١١٧) من دليل إجراءات العمل بالسجون استحمام المسجونين مرتين فى الأسبوع صيفا ومرة واحدة شتاء ، كما أجازت زيادة مرات الاستحمام بأمر الطبيب ، أما الملابس النظيفة فتصرف مرة واحدة أسبوعيا ، وتتضمن عملية استحمام المسجونين قص شعر الرأس وإزالة شعر العانة والأبط ونظافة سائر أجزاء الجسم .

وقررت المادة (١١٨) من دليل العمل استعمال المياه الساخنة فى استحمام المسجونين فى المدة من ١٥ أكتوبر حتى ١٥ أبريل من كل عام ما لم يقرر طبيب السجن امتداد هذه المدة تبعا لحالة الطقس فى المنطقة التى يقع السجن بها . وتضمنت المادة (١١٩) الأحكام الخاصة بتقليم الأظافر وإزالة الشعر ، ونصت المادة (١٢٠) منه على أن رقيب الدور بالعنبر هو المسئول عن استحمام جميع المسجونين به ونظافتهم ونظافة ملابسهم وصلاحيتها للاستعمال .

كما تناولت المادة (١٦٠) من دليل العمل طريقة قص شعر المسجونين ، فنصت على أن يقص شعر المسجونين بماكينة درجة ٢ ، كما تقص لحاهم بالماكينة درجة "زيرو" بصالونات الحلاقة أو المكان المعد لذلك بجوار الحمام فى أوقات الاستحمام ، ويجوز استعمال الأمواس فى حلاقة الذقن داخل صالونات الحلاقة كلما تيسر ذلك لإدارة السجن ، ويجوز للطبيب إعفاء المسجون من قص شعره ، كما يجوز بناء على طلب المسجون الإبقاء على لحيته بشرط أن تكون نظيفة من الحشرات مع دوام العناية بها وإلا فيعرض على طبيب السجن للأمر بقصها .

وتبذل العناية اللازمة لنظافة شعر المسجونات مع اتخاذ الإجراءات الصحية التى يشير بها الطبيب لمنع وجود الحشرات به مع غسله وتمشيطه مرة على الأقل أسبوعيا . ولا يجوز قص شعر المسجونة إلابأمر الطبيب الذى عليه

إثبات ذلك بسجل التقريرات مع بيان الأسباب (مادة ١٦٢) . ويعد فى كل سجن مكان مناسب لقص شعر المسجونين وحلاقة الذقن ويزود بحوض وحنفية مياه جارية وبالمهمات والآلات اللازمة ويعين حارس للإشراف عليه (مادة ١٦٣) من دليل العمل) .

وتغسل فرش الذقن والأمواس بالماء وتطهر بالعطر المناسب بعد استعمالها لكل نزيل مع استعمال الشبه للتطهير بعد حلاقة الذقن ، كما يراعى دائما نظافة فوط الحلاقة وجميع محتويات الصالون (مادة ١٦٥ من دليل العمل) .

وتوجب التعليمات الداخلية على مسجونى فرق العمارة بمختلف أنواعها ومسجونى فرق النظافة ونقل المخلفات والفضلات وكذلك مسجونى أشغال المعادن واللحام والسمكرة الاستحمام يوميا بالماء والصابون عقب عودتهم من الأعمال تحت إشراف حراس الفرق التى يعملون بها ، وتحفظ ملابس العمل الخاصة بهم فى أكياس توضع فى مكان منعزل بالحمام لاستعمالها فى اليوم الثانى ، على أن تغير هذه الملابس بأخرى نظيفة مرتين فى الأسبوع مع مراعاة تطهير أيديهم عقب انتهاء أعمالهم ظهرا ومساء قبل تناول الطعام بالمحلول المطهر المناسب تحت إشراف المرض المسئول عن الحمام .

هـ - الإجراءات الوقائية إزاء الأمراض المعدية

للرعاية الصحية الوقائية إزاء الأمراض المعدية بالمؤسسات العقابية أهمية بالغة بالنظر إلى سهولة انتشار الأمراض المعدية لضيق مساحة المؤسسات نسبيا ، وازدحامها غالبا بالنزلاء ، وكثرة مناسبات الاتصال بين المحكوم عليهم . وانتشار مرض معد فى المؤسسة له خطورته بالنظر لاحتمال انتقاله إلى خارجها .

وقد قدر المشرع المصرى تلك الأهمية ، ولذا نجده يوجب وضع كل نزيل يفد إلى المؤسسة العقابية تحت الاختبار الصحى مدة عشرة أيام لا يختلط خلالها بالنزلاء الآخرين ، ولا يؤدى عملا ، ولايزار ، ثم ينقل بعدها إلى القسم المخصص له بالمؤسسة ما لم ير الطبيب غير ذلك (المادة ٤٦ من اللائحة الداخلية) . ويهدف هذا النص إلى وضع المحكوم عليه فى حالة حجر صحى توقيا لانتقال مرض معد يكون مصابا به إلى سائر نزلاء المؤسسة .

وفى حالة مبيت أحد النزلاء خارج السجن العمومى لأكثر من ثلاث ليال متتالية تتخذ حياله الإجراءات الصحيـة المتعلقـة بالاختبـار الصحـى المنصـوص عليها بالمادة (٤٦) من اللائحة الداخلية للسجون . ولا يسرى هذا الإجراء على من يبيتون خارج السجن بالمستشفيات . ويجوز لطبيب السجن أن يأمر بوضع من يبيت خارج السجن ولو لليلة واحدة تحت الاختبار الصحى إذا رأى أن الحالة الصحية بالخارج تدعو إلى ذلك المادة (١١٦ من دليل العمل) .

وعلى مدير أو مأمور المؤسسة العقابية إخطار الإدارة الطبية بمصلحة السجون ومفتش صحة الجهة عند إصابة نزيل بمرض معد أو الاشتباه فى ذلك ، وإذا كان المصاب منقولا من مؤسسة أخرى يذكر ذلك فى الإخطار ، ويستمر إخطار الإدارة الطبية يوميا إلى أن تنتهى الإصابة . (المادة ٤٧ من اللائحة الداخلية) .

ونصت المادة (٤٨) من اللائحة الداخلية للسجون على وجوب تطهير الغرف التى حصلت فيها الإصابة بمرض معد ووضع المسجونين والمخالطين والواردين من جهة موبوءة تحت الحجر الصحى المدة المقررة لذلك طبيا .

ويعزل المحكوم عليهم المصابون بأمراض معدية عن باقى النزلاء وتوضع علامات مميزة على جميع الأوانى والمفروشات المخصصة لهم (المادة ٤٩ من اللائحة الداخلية) .

هذا وقد بينت المواد من (١٣١ - ١٤٦) من دليل العمل فى السجون كيفية تطهير ملابس ومفروشات وغرف المرضى بأمراض معدية ، وإجراءات العزل والحجر الصحى .

ثانيا : الرعاية الصحية العلاجية

يتعين أن يوفر للمحكوم عليهم علاج . بأنواعه المختلفة ، ذلك أن الجوانب العلاجية متكاملة ، وهى جميعا ذات أهمية فى تحقيق أغراض الرعاية الصحية . ولكن هناك أنواع من الأمراض ذات أهمية اقتضت حرص المشرع العقابى المصرى على الإشارة إليها ، ومن ذلك الأمراض العقلية ومرض الجذام . كما اهتم المشرع بتوجيه رعاية صحية خاصة للمحكوم عليهن الحوامل ولأطفالهن ، وكذلك تناول المشرع المصرى باهتمام موضوعى النقل والإفراج لأسباب صحية ، كما تكلم عن الإجراءات التى ينبغى اتخاذها عند بلوغ المحكوم عليه المريض حالة الخطورة وفى حالة وفاته ، وذلك على النحو التالى :

أ - الأمراض العقلية

لهذا النوع من العلاج أهميته - كما سبق أن ذكرنا - فالمرض العقلى عقبة فى طريق تطبيق أساليب التنفيذ العقابى ، ثم هو عقبة فى طريق التأهيل ، وبالإضافة إلى ذلك فإن ظروف تنفيذ العقوبة قد تخلف المرض عند من لديهم حساسية الإصابة به ، وإذا ما تحققت الإصابة بالمرض فإن من المتعين أن يدخل تعديل عميق على أسلوب التنفيذ بحيث يتفق مع مقتضيات العلاج من هذا المرض .

وقد يبلغ تأثير المرض العقلى على التنفيذ درجة يقتضى فيها نقل المحكوم عليه إلى مستشفى مخصص للأمراض العقلية لتطبيق أساليب علاجية عليه ، ولا يجوز اعتبار النقل إلى هذا المستشفى إيقافا لتنفيذ العقوبة ، وإنما هو مجرد

تعديل لأسلوب التنفيذ بما يتفق مع حالة المرض العقلى ، إذ العلاج فى هذه الظروف هو مساهمة فى توجيه التنفيذ العقابى إلى أغراضه ، والأهمية القانونية لهذا التكييف هى وجوب احتساب فترة العلاج من مدة العقوبة ، أو بعبارة أدق اعتبار التنفيذ العقابى ممتدا خلال فترة العلاج .

وقد نصت على ذلك صراحة الما " ٣٥ من قانون تنظيم السجون المصرى رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ حيث قالت : "كل مسجون محكوم عليه نهائيا يتبين لطبيب السجن أنه مصاب بخلل فى قواه العقلية يعرض أمره على مدير القسم الطبى للسجون لفحصه فإذا رأى إرساله إلى مستشفى الأمراض العقلية للتثبت من حالته نفذ ذلك فورا ، فإذا اتضح أنه مختل العقل ظل بالمستشفى ويبلغ النائب العام ليصدر أمرا بإيداعه فيها حتى يبرأ ، وعند شفاء المسجون تبلغ إدارة المستشفى النائب العام بذلك فيأمر بإعادته إلى السجن وتستنزل من مدة عقوبته المدة التى قضاها فى المستشفى" .

وقد نظمت اللوائح والتعليمات الداخلية المعمول بها فى السجون المصرية الإجراءات الواجب اتباعها فيما يتعلق بالمسجونين المصابين أو المشتبه فى إصابتهم بأمراض عقلية – (المواد ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ من اللائحة الداخلية والمواد من ١٩٠ إلى ١٩٩ من دليل العمل بالسجون) – على النحو التالى :

– إذا أصيب أحد المحبوسين احتياطيا أو المحكوم عليهم الذين قرروا استئناف الأحكام الصادرة ضدهم بخلل فى قواه العقلية أو اشتبه فى إصابته بمرض عقلى تخطر النيابة المختصة ويبقى بالسجن تحت تصرفها فإذا طلبت نقله إلى المستشفى أرسل بكتاب النيابة (المادة ٥٠ من اللائحة الداخلية) .

– المسجون الذى يشتبه طبيب السجن فى إصابته بالنقص العقلى يحرر عن حالته تقريرا وافيا يرسله إلى المصلحة "إدارة الشئون الطبية" لفحصه بمعرفة

إخصائى لتقرير كيفية معاملته والعمل الذى يتناسب وحالته العقلية ، وعلى إدارة السجن تنفيذ ما يشير به الإخصائى .

- المحكوم عليه نهائيا المشتبه فى إصابته بمرض عقلى وتعتمد المصلحة إرساله لمستشفى الأمراض العقلية تقوم إدارة السجن بإخطار جهة الشرطة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لترحيله ويرسل معه نموذج رقم ١٦٨ سجون يحرر بمعرفة طبيب السجن ، وتجب العناية باستيفاء كافة البيانات الواردة به ، حيث يعتبر هذا النموذج أمرا بقبول المسجون بالمستشفى .
- على إدارة السجن إخطار المصلحة "إدارة الشئون الطبية" عن كل مسجون يرسل إلى مستشفى الأمراض العقلية عقب إرساله إليها مع إيضاح البيانات القضائية الخاصة به .
- ويعامل المحكوم عليه الذى يعاد إلى السجن بعد شفائه من مرض عقلى معاملة مناسبة لحالته (م٥٢ من اللائحة) .

ب – مرض الجذام

لم يرد بقانون السجون المصرى رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦م أى نص يتناول موضوع المسجونين المصابين بالجذام والإجراءات الصحية التى تتبع بشأنهم . وباستعراض اللائحة والتعليمات الداخلية للسجون المصرية نجد أنها تناولت هذا الموضوع فى النقاط الأساسية التالية :

١ – إذا اشتبه طبيب السجن فى إصابة مسجون بالجذام يحرر بذلك تقريرا طبيا يرسله السجن إلى الإدارة الطبية بالمصلحة مع كشف بملاحظاته (م ٥٣ من اللائحة) .

٢ – يرحل المسجون المصاب بالجذام بعد موافقة إدارة الشئون الطبية بالمصلحة إلى عنبر السجون بمستعمرة الجذام بمنطقة أبى زعبل .

٣ – تتولى إدارة مستعمرة الجذام إدارة عنبر السجون الملحق بها ويعين مدير عام السجون حراسة المسجونين المودعين بها (م ٥٤) ويقوم بحراسة المسجونين فى هذا العنبر ليلا ونهارا والإشراف على تشغيلهم ستة من الحراس برئاسة أحد ضباط الصف يعينون من قوة حراس منطقة أبى زعبل ، ويستبدلون بغيرهم كل ستة أشهر ، على أن تنظم خدماتهم بمعرفة إدارة المنطقة .

٤ – تقوم إدارة المستعمرة بعلاج المسجونين على حسب نظامها بما فى ذلك صرف الأدوية والتمريض نهارا وليلا (م ٥٥) .

٥ – يصرف الغذاء اللازم للمسجونين الذين ينقلون إلى عنبر السجون بمستعمرة الجذام خصما على حساب مصلحة السجون وتصرف المفروشات والملابس اللازمة لهم من مصلحة السجون (م ٥٦) .

٦ – تغسل الملابس والمفروشات وتطهر بمعرفة إدارة المستعمرة وعلى نفقتها ، أما الملابس والمفروشات التى يتقرر تكهينها فتحرق بالمستعمرة .

٧ – إذا تقرر توقيع عقوبة الجلد على أحد المسجونين المودعين بعنبر السجون بمستعمرة الجذام فتنفذ على الآلة وبالأداة المخصصة بعد توقيع الكشف الطبى على المسجون بمعرفة أحد أطباء المستعمرة ، وتقرير قدرته على تحمل الجلد ، ويتم التنفيذ بحضوره .

ويراعى عند نظر المحاضر المحررة ضد المسجونين المودعين هذا العنبر استبدال عقوبة النقل إلى فرقة التأديب المخصوصة بالوضع فى الانفراد حسبما يتقرر .

٨ – يشتغل المسجونون القادرون على العمل فى الأعمال التى تتناسب وحالتهم الصحية طبقا لما تقرره إدارة المستعمرة (م ٥٧) .

٩ - إذا ساءت حالة أحد المسجونين المودعين هذا العنبر لدرجة الخطورة تقوم منطقة أبى زعبل فور إخطارها بذلك بتنفيذ ما نص عليه بالمادة ٣٧ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ م والمادة ١٧٨ من دليل العمل بالسجون سالفتى الذكر .

١٠- عندما تخطر إدارة منطقة أبى زعبل بهروب أحد المسجونين المودعين عنبر الجذام فعليها اتخاذ الإجراءات الواردة بالمادة ١٨٩ من دليل العمل بالسجون .

١١- عندما يرد إلى إدارة منطقة أبى زعبل إخطار بوفاة أحد المسجونين المودعين عنبر الجذام عليها اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ١٨٨ من دليل العمل بالسجون .

جـ - الرعاية الصحية للأمومة والطفولة

تثير المحكوم عليها الحامل مشكلة توفير الرعاية الصحية التى تقتضيها حالتها وتخفيف عبء النظام العقابى عنها كى لا يجاوز إيلامه - بالنظر إلى حالتها - القدر الذى ينبغى أن ينحصر فيه ، وتثير بعد ذلك مشكلة توفير الظروف الإنسانية لعملية الولادة كى تدفع عنها وعن وليدها المخاطر التى تهدد الحياة أو الصحة ، وفى النهاية فإنه يتعين تنظيم رعاية خاصة للأطفال على نحو لا تتصرف فيه إليهم الآثار الضارة للعقوبة المحكوم بها على أمهاتهم (٩٧) .

ويستند التزام الدولة بتوفير هذه الرعاية فى جوانبها المختلفة إلى واجبها العام فى المحافظة على المستوى الصحى للمحكوم عليهن ، ثم إلى مبدأ "شخصية العقوبة" الذى يأبى أن يضار الأطفال بعقوبة تنفذ على أمهاتهم .

وتقتضى الرعاية الصحية للمحكوم عليها الحامل ألا تكلف بعمل شاق وأن

توفر لها أسباب الراحة ، ويقدم لها الغذاء الكافى ، وأن يخصص مكان لرعايتها قبل الوضع وبعده ، ويجب قدر الإمكان إتمام عملية الولادة فى مستشفى خارج المؤسسة العقابية ، كما يجب ألا يذكر فى شهادة ميلاد الطفل مكان ولادته إذا تمت الولادة فى داخل المؤسسة العقابية . وإذا سمح للأطفال الرضع بالإقامة مع أمهاتهم بالمؤسسة فإنه يجب اتخاذ اللازم نحو إنشاء دار حضانة لهم يقضون فيها الوقت الذى يكونون فيه بعيدين عن أمهاتهم ، وأن يشرف على هذه الحضانة موظفون مؤهلون لذلك [٩٨] .

ويعترف المشرع المصرى بحق المحكوم عليهن الحوامل فى الرعاية الصحية والعلاج أثناء الحمل وبعد الوضع ورعاية أطفالهن ، فنجده قد وضع القواعد التى تنظم هذا الحق بالمادتين ١٩و٢٠ من قانون تنظيم السجون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ والمادة (٨٠) من اللائحة الداخلية للسجون ، والمواد من ٦٢٧ إلى ٦٤٤ من دليل إجراءات العمل بالسجون المصرية .

وتطبيقا لتلك النصوص ، تعامل المحكوم عليها الحامل ابتداء من الشهر السادس للحمل معاملة طبية خاصة من حيث الغذاء والنوم والتشغيل حتى تضع حملها، ويمضى أربعون يوما على الوضع . ويجب أن يبذل للأم وطفلها العناية الصحية اللازمة مع الغذاء والملبس المناسب والراحة ، ولا يجوز حرمان المحكوم عليها الحامل أو الأم من الغذاء المقرر لها لأى سبب (المادة ١٩ من القانون) .

وترسل المحكوم عليها الحامل إلى المستشفى الحكومى فى أوائل الشهر التاسع حتى تضع حملها ما لم يقرر طبيب السجن إرسالها قبل هذا الموعد (المادة ٦٣٧ من الدليل) .

وحفاظا على مستقبل المولود ، ينبغى عدم ذكر أى بيان بشهادة ميلاده يمكن أن يستدل منه على أن الوالدة كانت مسجونة ، أو أن الوضع تم فى

السجن ، وإذا حدثت الولادة فجأة فى السجن ، يبلغ مكتب الصحة الذى يقع السجن فى دائرة اختصاصه لقيد المولود بسجلاته مع ذكر اسم المسجونة مجردا من كلمة "مسجونة" وعدم ذكر كلمة "سجن" مكانا للولادة والاكتفاء بذكر الشارع أو الجهة الواقع بها السجن ، وعلى طبيب السجن تنفيذ ذلك بالاشتراك مع مكتب الصحة أو الجهة المختصة . (المادة ٦٣٨ من الدليل) .

ويبقى مع المحكوم عليها طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين ، فإن لم ترغب فى بقائه معها أو بلغ هذه السن سلم لأبيه أو لمن تختاره من الأقارب ، فإن لم يكن للطفل أب أو أقارب يكفلونه وجب على مدير السجن أو مأموره إخطار المحافظة أو المدير لتسلمه للعناية به خارج السجن فى أحد الملاجئ وإخطار الأم المحكوم عليها بمكانه وتيسير رؤيتها له فى أوقات دورية على الوجه الذى تبينه اللائحة (المادة ٢٠ من القانون) .

وتقضى المادة (٨٠) من اللائحة الداخلية بأنه "إذا كان للمحكوم عليها طفل مودع أحد الملاجئ وجب تيسير رؤيتها إياه بإحضاره إلى السجن مرتين فى الشهر على الأكثر متى طلبت المسجونة ذلك ولم يكن هناك مانع صحى ، وتتم الزيارة العادية بحضور إحدى موظفات السجن ، ولمدة لا تجاوز نصف ساعة ، ولا تمنع هذه الزيارة لأى سبب يتعلق بسلوك الأم داخل السجن . ولا تحول الزيارات المذكورة دون الزيارات المستحقة بمقتضى هذه اللائحة ، ومتى جاوز الابن الثانية عشرة سنة تتم الزيارة فى المكان المخصص للزيارة العادية وفى مواعيدها" .

وعند إيداع المحكوم عليها المصابة بمرض عقلى مستشفى الأمراض العقلية لا يرسل معها طفلها بل يسلم لأبيه أو لأحد أقاربه ، فإن تعذر ذلك يرسل إلى أحد الملاجئ بواسطة محافظ الجهة (المادة ٥١ من اللائحة) .

د – النقل والإفراج لأسباب صحية

قد تكون صحة المحكوم عليه بالأشغال الشاقة لا تحتمل العمل فى اليمان بحيث تستلزم الرحمة والإنسانية نقله إلى سجن عمومى ، وقد يكون مرض المحكوم عليه من الخطورة بحيث يبرر الإفراج عنه مؤقتا "إفراجا صحيا" ، وقد حددت أحكام النقل المادة (٣٤) من قانون تنظيم السجون المصرى رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ، بينما نصت المادة (٣٥) على الإفراج لأسباب صحية . وفصلت اللوائح والتعليمات الداخلية للسجون أحكام هاتين المادتين وذلك على النحو التالى :

النقل الصحى

حددت أحكام النقل لأسباب صحية المادة (٣٤) من قانون تنظيم السجون المصرى رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ م ، والمادة (٣٤) من اللائحة الداخلية للسجون ، وفصلت هذه الأحكام المادة (٢١٨) من دليل العمل فى السجون ، وذلك على النحو التالى :

نصت المادة (٣٤) من قانون تنظيم السجون على أن كل محكوم عليه بالأشغال الشاقة تبين لطبيب اليمان أنه عاجز عن العمل فى اليمان يعرض أمره على مدير القسم الطبى للسجون لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعى للنظر فى نقله إلى سجن عمومى ، وينفذ قرار النقل بعد اعتماده من مدير عام السجون وموافقة النائب العام .

وعلى السجن المنقول إليه المسجون المريض مراقبة حالته وتقديم تقرير طبى عنه إلى مدير القسم الطبى للسجون إذا تبين أن الأسباب الصحية التى دعت لهذا النقل قد زالت وفى هذه الحالة يشترك مدير القسم الطبى مع الطبيب الشرعى فى فحصه للنظر فى إعادته إلى اليمان ، ويصدر أمر من النائب العام بإعادته وتستنزل المدة التى يقضيها المحكوم عليه فى السجن من مدة العقوبة باليمان .

وأوجبت المادة ٣٤ من اللائحة الداخلية على الطبيب أن يبلغ مدير الليمان أسماء المسجونين الذين بلغوا سن الستين لعرضهم على مدير القسم الطبى للسجون لاعتماد تقدير سنهم توطئة لنقلهم إلى سجن عمومى .

ويقوم طبيب السجن بتحرير النموذج رقم ١٦٧ سجون ويرسل للمصلحة (إدارة الشئون الطبية) لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالمواد السابق الإشارة إليها .

ونصت المادة ٢١٨ من دليل العمل بالسجون على أن "كل مسجون يطلب نقله من الليمان لأسباب صحية أو لبلوغه سن الستين يؤخذ عليه إقرار كتابى من صورتين يحدد فيه اسم السجن الذى يرغب فى النقل إليه ، ترفق إحداهما بالنموذج الذى يرسل للمصلحة ، وتحفظ الأخرى بملف المسجون" .

الإفراج الصحى

نصت المادة (٣٦) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ على أن "كل محكوم عليه يتبين لطبيب السجن أنه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر أو يعجزه عجزا كليا يعرض أمره على مدير القسم الطبى للسجون لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعى للنظر فى الإفراج عنه . وينفذ قرار الإفراج بعد اعتماده من مدير عام السجون وموافقة النائب العام ، وتخطر بذلك جهة الإدارة والنيابة المختصة . ويتعين على جهة الإدارة التى يطلب المفرج عنه الإقامة فى دائرتها عرضه على طبيب الصحة لتوقيع الكشف الطبى عليه كل ستة أشهر وتقديم تقرير عن حالته يرسل إلى مصلحة السجون لتتبين حالته الصحية توطئة لإلغاء أمر الإفراج عنه إذا اقتضى الحال ذلك .

ويجوز لمدير عام السجون ندب مدير قسم طبى السجون والطبيب الشرعى للكشف على المفرج عنه لتقرير حالته الصحية كلما رئى ذلك .

ويعاد المسجون الذى أفرج عنه طبقا لما سبق إلى السجن لاستيفاء العقوبة المحكوم بها عليه بأمر من النائب العام إذا تبين من إعادة الفحوص التى يجريها الطبيبان المذكوران أن الأسباب الصحية التى دعت إلى هذا الإفراج قد زالت ، ويجوز إعادته أيضا بأمر من النائب العام إذا غير محل إقامته دون إخطار الجهة الإدارية التى يقيم فى دائرتها . وتستنزل المدة التى يقضيها المريض المفرج عنه خارج السجن من مدة العقوبة .

ونصت المادة ٢١٩ من دليل إجراءات العمل فى السجون على أنه : "من يفرج عنه لأسباب صحية يحفظ ملفه مع ملفات أمثاله فى محفظة واحدة تخصص لهم تودع على حدة داخل دولاب ملفات المسجونين ، ويقيد اسم ورقم كل مسجون وتاريخ الإفراج عنه على غلاف المحفظة من الداخل ، ويبقى الملف حتى التاريخ المحدد لوفاته كامل مدة العقوبة ، أو لحين إعادته للتنفيذ لزوال الأسباب التى دعت إلى الإفراج عنه ، أو يرد للسجن ما يفيد وفاته ، فيسحب الملف من المحفظة ويؤشر على غلافها بما يفيد ذلك مع ذكر أسباب السحب وتاريخه ، ثم يتخذ ما يلزم من الإجراءات حيال أوراق المسجون .

هـ - وفاة المحكوم عليه

تنص المادة (٣٧) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ على أنه "إذا بلغت حالة المسجون المريض درجة الخطورة وجب على إدارة السجن أن تبادر إلى إبلاغ الإدارة التى يقيم فى دائرتها أهله لإخطارهم بذلك فورا ، ويؤذن لهم بزيارته .

وإذا توفى المسجون يخطر أهله فورا بنفس الطريقة وتسلم إليهم جثته إذا حضروا وطلبوا تسلمها ، فإن رغبوا فى نقل الجثة إلى بلدة تتخذ الإجراءات الصحية على نفقة الحكومة قبل تسليمها إليهم لنقلها على نفقتهم ، ولا يسمح بنقل الجثة إذا كانت الوفاة بمرض وبائى .

"وإذا مضت على وفاة المسجون أربع وعشرون ساعة ، دون أن يحضر أهله لتسلم جثته أودعت أقرب مكان إلى السجن معد لحفظ الجثث ، فإذا لم يتقدم أحد منهم لتسلمها خلال سبعة أيام من تاريخ الإيداع سلمت إلى إحدى الجهات الجامعية [٩٩] .

وإذا استعرضنا النظم الداخلية والتعليمات المعمول بها فى السجون المصرية نجد أن (المواد من ٢٢١ – ٢٣٠) نظمت الإجراءات الواجب اتباعها إذا بلغت حالة النزيل درجة الخطورة ، من وجوب إخطار أهله ، ووجوب التصريح لهم بالزيارة ، كما نظمت الإجراءات الواجب اتباعها عند وفاة النزيل وتسليم جثته ونقلها إلى بلده .

ثالثا: الجهاز القائم على الرعاية الصحية وواجباته

يقتضى تنظيم الرعاية الصحية بالمؤسسات العقابية أن ينشأ جهاز طبى خاص يلحق بالمؤسسة العقابية يعهد إليه مهمة الإشراف على النزلاء من الناحية الصحية والوقائية والعلاجية ، ويشرف على الجهاز طبيب أو أكثر حسب الأحوال . ويضم الجهاز أطباء متخصصين وممرضين ، وأماكن لاحتجاز المرضى والعناية بهم ، بالإضافة إلى الأدوية الطبية اللازمة .

ويحرص النظام العقابى المصرى على أن تضم الإدارة العقابية المركزية قسما طبيا يتمتع باستقلال فنى عن سائر أقسام الإدارة ، وتقوم بينه وبين الوزارة المختصة بالصحة العامة علاقة وثيقة تتخذ صورتها فى تعاون فنى بينهما ، ولا يجوز أن تضن هذه الوزارة على الإدارة الطبية ، بمعونتها بالنظر إلى العلاقة بين المستوى الصحى فى المؤسسات العقابية والمستوى الصحى العام فى المجتمع [١٠٠] .

ونظرا لأهمية الدور الذى تقوم به الإدارة الطبية ، حددت اللوائح والتعليمات الداخلية للسجون المصرية واجبات كل من الطبيب ، والصيدلى ، ورئيس الممرضين والمرضى . (انظر المواد من ٢٤ - ٤٣ من اللائحة ، والمواد من ٢٢٤ - ٢٩٣ من دليل إجراءات العمل بالسجون) .

أماكن علاج المحكوم عليهم

قد يكون مرض المحكوم عليه من الخطورة بحيث يقتضى علاجا فى مكان مجهز خصيصا لذلك ، بل إن الحالة الصحية للمحكوم عليه قد تقتضى إجراء جراحة له . وقد أثبتت التجربة أنه ليس من المصلحة إحالة المحكوم عليه المريض إلى المستشفيات العامة ، إذ يتيح ذلك المجال لمحاولات الهرب نظرا إلى أنه لا تتوافر فى المستشفى العام أساليب التحفظ الكافية ، والحل السليم لهذه المشكلة هو إنشاء مستشفيات تلحق بالمؤسسات العقابية وتجهز على الوجه الذى يكفل لها أداء وظيفتها فى صورة مرضية .

ويقتضى نجاح مستشفى السجن توافر شروط ثلاثة هى : أن يعد له مكان ملائم تتوافر فيه الإمكانيات المادية المتطلبة ، وأن يمد بأشخاص أكفاء للعمل فيه ، وأن توضع قواعد تكفل حسن سير العمل فيه .

ويلاحظ أن وجود مستشفى خاص بالمؤسسة العقابية لا ينفى أن تقوم فى ظروف خاصة الحاجة إلى نقل المحكوم عليهم المرضى إلى مستشفى عام خارج المؤسسة ، وموضع ذلك أن تكون خطورة الحالة المرضية مقتضية علاجا خاصا أو إشراف إخصائى لا يتيسر توفيرهما فى مستشفى السجن وإمكانياته فى الغالب محدودة بالنسبة للمستشفيات العامة ، وخاصة الجامعية منها .

وقد بينت المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية للسجون المصرية والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ١٤١٢ لسنة ١٩٧٦ إجراء نقل المحكوم عليه المريض إلى المستشفى العام .

وقد بينت التعليمات الداخلية للسجون المصرية (المواد ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦) إجراءات صرف الأدوية من صيدلية المؤسسة العقابية .

الخلاصة

يتضح لنا مما سبق ، أن هناك تشابها واتفاقا بين أحكام قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التى أقرها المؤتمر الدولى الأول لمنظمة الأمم المتحدة فى عام ١٩٥٥، ومواد قانون تنظيم السجون المصرى رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦، فيما يتعلق بموضوع الرعاية الصحية بالمؤسسات العقابية ، إلا أن هناك بعض الأحكام التى نصت عليها مجموعة قواعد الحد الأدنى وخلا منها القانون المصرى ، ولو أن بعضها أشارت إليه اللائحة الداخلية للسجون الصادرة سنة ١٩٦٦، ويمكن لنا أن نذكر أهم تلك الأحكام التى خلا منها التشريع المصرى فى النقاط التالية :

١ - الأحكام الواردة بالقواعد من رقم ١١ إلى رقم ١٤ وهى القواعد الخاصة (بمبانى الإقامة والعمل) ، والتى تنص على وجوب توفير جميع الاشتراطات الصحية فى مبانى إقامة وعمل المسجونين .

٢ - الأحكام الواردة بالقاعدتين رقمى (١٥) ، (١٦) وهى القواعد الخاصة (بالصحة الشخصية) .

٣ - الأحكام الواردة بالقواعد أرقام (١٧) ، (١٨) ، (١٩) وهى القواعد الخاصة (بالكساء والفراش) .

٤ - الأحكام الواردة بالقاعدة رقم (٢٠) وهى الخاصة (بالتغذية) .

٥ - الأحكام الواردة بالقاعدة رقم (٢١) الخاصة (بالرياضية البدنية) .

٦ - الأحكام الواردة بالفقرة الثالثة من القاعدة رقم (٢٢) والقاعدة رقم (٢٣) والفقرة الثانية من القاعدة رقم (٢٦) وهى القواعد الخاصة (بالخدمات الطبية) .

المراجع والهوامش

١ – محمود نجيب حسنى ، التقرير العام المقدم لمؤتمر حقوق الإنسان فى قوانين الإجراءات الجنائية فى العالم العربى – والذى عقد بالقاهرة خلال المدة من ١٦ – ٢٠ ديسمبر ١٩٨٩ – مرحلة ما بعد المحاكمة – صفحة رقم ١ والتالية لها .

٢ – يسر أنور على ، وآمال عبد الرحيم عثمان ، أصول علمى الإجرام والعقاب ، الجزء الأول – علم العقاب ، القاهرة ، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٥ م ، صفحة ٢١٠ .

٣ – سعد المغربى ، وسيد أحمد الليثى – الفئات الخاصة وأساليب رعايتها – ١ . المجرمون ، القاهرة ، سنة النشر غير مذكورة ، صفحة ٣٠٩ .

٤ – يسر أنور على ، وآمال عثمان – أصول علمى الاجرام والعقاب ، مرجع سابق ، صفحة ٢١١ .

٥ – أحمد عوض بلال ، علم العقاب (النظرية العامة والتطبيقات) ، القاهرة ، دار الثقافة العربية ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٤ م ، صفحة ٣٧٥ .

٦ – راجع فى هذا الموضوع : رءوف عبيد – أصول علمى الإجرام والعقاب ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، طبعة ثامنة سنة ١٩٨٩ ، صفحة ٢٢١ والتالية لها ، د . محمود نجيب حسنى ، دروس فى علم الإجرام وعلم العقاب ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٨ صفحة ٦٥ ، والتالية لها ، وحسن شحاته سعفان ، علم الجريمة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٦٦ ، صفحة ١٠١ – ١٠٧ ، وأحمد عكاشة "التشريح الوظيفى للنفس" "علم النفس الفسيولوجى" ، القاهرة دار الهلال سنة ١٩٧٢ م ، صفحة ١٢٩ – ١٥٩ .

٧ – رمسيس بهنام ، وعلى عبد القادر القهوجى ، علم الإجرام والعقاب (علم العقاب) ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، سنة النشر غير مذكورة ، صفحة ٤٢٢ .

٨ – محمود نجيب حسنى ، دروس فى علم الإجرام وعلم العقاب ، مرجع سابق ، صفحة ٣٢٢ .

٩ – انظر :
Levasseur, Stefani, Jambu-Merlin, Criminologie et Science Pénitentiaire Paris Dalloz, 4 eme, Paris, 1976, p. 443.

١٠– جلال ثروت ، الظاهرة الإجرامية ، دراسة فى علم العقاب ، الاسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، سنة ١٩٨٧ م ، صفحة ١٣٦ .

١١– محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧٣ ، صفحة ٤٣١ .

١٢– سامح السيد أحمد جاد ، مبادئ علم الإجرام والعقاب ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، سنة ١٩٧٦ ، صفحة ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

١٣– فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٩٧٧ م ، صفحة ٣٩٤ .

١٤- رمسيس بهنام ، وعلى عبد القادر القهوجى ، علم الإجرام والعقاب ، (علم العقاب) ، مرجع سابق ، صفحة ٤٢٣ .

١٥- يسر أنور على ، وآمال عبد الرحيم عثمان ، أصول علمى الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ، صفحة ٢١٥ .

١٦- فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، مرجع سابق ، صفحة ٢٩٤ ، والتالية لها .

١٧- انظـــر :
Levasseur, Stefani, Jambu-Merlin, Op. Cit., p. 399.

١٨- فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، مرجع سابق ، صفحة ٢٩٨ .

١٩- رمسيس بهنام ، وعلى عبد القادر القهوجى ، علم الإجرام والعقاب (علم العقاب) ، مرجع سابق ، صفحة ٤٢٧ .

٢٠- فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، المرجع السابق ، صفحة ٤٠٠ .

٢١- جلال ثروت ، الظاهرة الإجرامية ، مرجع سابق ، صفحة ١٣٨ .

٢٢- محمود نجيب حسنى ، دروس فى علم الإجرام وعلم العقاب ، مرجع سابق ، صفحة ٣٢٥ ، ٣٢٦ .

٢٣- انظر : أعمال الحلقة العربية الثانية الدفاع الاجتماعى "مبادئ الدفاع الاجتماعى وملاءمة تطبيقاتها فى المجتمع العربى" القسم الثانى ، بعض الجوانب التطبيقية للدفاع الاجتماعى ، فبراير سنة ٦٦ ، صفحة ٢٥ والتالية لها .

٢٤- انظر : محمد الشلتاوى ، "موقف الشرائع الحديثة من الخطورة الإجرامية ، رسالة دكتوراه ، غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس سنة ١٩٨٩ م ، صفحة ١٩٧ .

٢٥- انظر : جميل حنا مسيحة ، الاعتماد على المخدرات وتنظيم أجهزة المكافحة ، سلسلة أبحاث الدارسين ، معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة سنة ١٩٨٩ ، صفحة ١٠١ والتالية لها .

٢٦- انظر : محمد الشلتاوى ، موقف الشرائع الحديثة من الخطورة الإجرامية ، مرجع سابق ، صفحة ٩٦٠ .

٢٧- انظر : محمد الشلتاوى ، المرجع السابق ، صفحة ٩٩٦ ، ٩٩٧ .

٢٨- يسر أنور على ، وآمال عبد الرحيم عثمان ، أصول علمى الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص ٢١٩ .

٢٩- رمسيس بهنام ، وعلى عبد القادر القهوجى ، علم الإجرام والعقاب (علم العقاب) ، مرجع سابق صفحة ٤٢٧ .

٣٠- انظر : محمد سامى السيد الشوا ، الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسم ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، سنة ١٩٨٦ م ، صفحة ٢٠٨ .

٣١- انظر على سبيل المثال ، قانون الصحة العقلية الصادر فى انجلترا عام ١٩٥٩ م .

٣٢- انظر : أحمد عوض بلال ، علم العقاب ، مرجع سابق ، صفحة ٢٨٣ .

٣٣- انظر : عبد الرحيم صدقى ، الظاهرة الإجرامية ، دراسة تأصيلية وتحليلية فى الفقة المصرى والمقارن ، القاهرة ، دار الثقافة العربية سنة ١٩٨٩ م ، صفحة ٣٥١ والتالية لها .

٣٤- فعلى سبيل المثال : أباح المشرع الدانماركى ، بمقتضى قانون عام ١٩٢٩ تعقيم الشواذ عقلياً والمحتجزين فى مؤسسات عقابية بغرض جعلهم غير قادرين على الإنجاب ، ويأخذ ، هذا التدخل الجراحى صورة الإخصاء بالنسبة للمحكوم عليهم فى جرائم جنسية على درجة كبيرة من الخطورة ، ويشترط لإجراء مثل هذه العمليات رضاء المحكوم عليه أو الموصى بالإضافة إلى تقرير طبيب السجن ، كما يشترط موافقة الزوجة ويصرح بإجراء العملية النائب العام بعد إجراء الفحوص الطبية اللازمة .
ويمثل ذلك تماما نص المشرع السويدى فى القانون الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٩٢٣ والمشرع النرويجى بمقتضى قانون أول يونية ١٩٣٤ م .
كما أجازت المادة ٢١٥ من قانون ولاية "انديانا" بالولايات المتحدة الامريكية والصادر سنة ١٩٠٧ ، وقانون ولاية "فرجينيا" الصادر فى ٢٠ مارس سنة ١٩٢٤ إجراء عمليات التعقيم للمحكوم عليهم الشواذ بالمؤسسات العقابية ، ولكنه اشترط أن يكون هذا التدخل الجراحى محققا لمصلحة كل من المحكوم عليه والمجتمع فى آن واحد .
(انظر : محمد سامى السيد شوا ، الحماية الجنائية ، للحق فى سلامة الجسم ، مرجع سابق ، صفحة ٢٠٩ والتالية لها) .

٣٥- انظر على سبيل المثال : التشريع العقابى الفرنسى ، والكندى والإيطالى والإنجليزى وتشريعات الدول العربية :
انظر : محمد سامى السيد الشوا ، المرجع السابق ، صفحة ٢١٦ .

٣٦- انظر : غنام محمد غنام ، حقوق الإنسان فى مرحلة التنفيذ العقابى ، القاهرة ، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٨ م ، صفحة ١٤٤ .

٣٧- نور الدين الحسينى ، الإصلاح العقابى فى ضوء مبادئ القانون الدولى العام ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس سنة ١٩٧٦ م ، صفحة ٤٧٧ والتالية لها .

٣٨- انظر حقوق الإنسان ، مجموعة صكوك دولية ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك سنة ١٩٨٣ ، صفحة ٢ .

٣٩- انظر حقوق الإنسان ، مجموعة صكوك دولية ، المرجع السابق ، صفحة ١٢٢ .

٤٠- حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية ، المرجع السابق ، صفحة ٨ والتالية لها .

٤١- تنص المادة (٢٦) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على أن "الناس جميعا أمام القانون سواء ويتمتعون دون أى تمييز بحق متساو فى التمتع بحماية فى هذا الصدد ، يجب أن يحظر القانون أى تمييز ، وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التميز لأى سبب ، كالعرق أو اللون أو الجنس ، أو اللغة أو الدين أو الرأى أو الأصل القومى ،

أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب" ويمثل ذلك نصت المادة الثانية والمادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

انظر حقوق الإنسان ، مجموعة صكوك دولية ، المرجع السابق ، صفحة ١٤٠ .

٤٢- راجع في هذا الموضوع : يس الرفاعي ، قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثاني ، المجلد العاشر ، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، سنة ١٩٦٧ (عدد خاص) ، وأيضا انظر : محمد أحمد المشهداني ، قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس سنة ١٩٨٣ م ، صفحة ٣٦٢ - ٣٧٠ .

٤٣- انظر : أحمد عبد العزيز الألفي ، ضمانات الفرد في مرحلة التنفيذ العقابي . بحث منشور ضمن أعمال الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي ، القاهرة عام ١٩٧٣ ، صفحة ٧٥ .

٤٤- تقضي العديد من التشريعات العقابية بحق المحكوم عليه في طلب وقف تنفيذ العقوبة لعدم قدرته على التنفيذ لإصابته بالجنون ، انظر على سبيل المثال ، المادة ٤٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، والمادة ٣٥ من قانون السجون ، والمادة ٤٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي ، والمادة ٤٢ من قانون السجون الليبي .

٤٥- انظر على سبيل المثال : المادة ٤٨٦ إجراءات مصري ، والمادة ٣٦ من قانون السجون المصري ، والمادة ٤٤٥ إجراءات ليبي ، والمادة ٤٢ قانون السجون الليبي .

٤٦- في هذا الشأن تقرر المادة ٣٤ من قانون السجون المصري رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٥٦ بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة الذي يعجز عن تحمل العمل في الليمان ، أنه يتعين نقله إلى سجن عمومي .

٤٧- انظر : عبد العظيم مرسي وزير ، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية عام ١٩٧٨ م ، صفحة ٦٠٩ .

٤٨- انظر : حسن صادق المرصفاوي ، إبراهيم زيد ، "دور القاضي في الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي" منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ١٩٧٠ م ، صفحة ٢٣ .

٤٩- انظر : ضمانات الفرد في مرحلة التنفيذ العقابي "بحث مقدم من المكتب العربي للشرطة الجنائية الدولية" دمشق ، ضمن أعمال الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي عام ١٩٧٣ م ، صفحة ٣٢٩ - ٣٣٠ .

٥٠- انظر : أحمد عبد العزيز الألفي ، ضمانات الفرد في مرحلة التنفيذ العقابي ، مرجع سابق ، صفحة ٨٦ والتالية لها .

٥١- عبد العظيم مرسي وزير ، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية ، مرجع سابق ، صفحة ٢٩٥ والتالية لها .

٥٢- Michael Wolff, The Treatment of offenders in Britain, Penguin Book, London, 1970, p. 21.

٥٣- Michael Wolff, Ibit, p. 22.

٥٤- Michael Wolff, Ibit, p. 22.

٥٥- Michael Wolff, Ibit, p. 32.

٥٦- Michael Wolff, Ibit, p. 24.

٥٧- Michael Wolff, Ibit, p. 24.

٥٨- Michael Wolff, Ibit, p. 24.

٥٩- Michael Wolff, Ibit, p. 19.

٦٠- Michael Wolff, Ibit, p. 25 .

٦١- E.H. Sutherland, D. R. Cressey, Principes de ceiminologie Introduction demarc Ancel, Edition, Cugas, 1966, p. 514.

٦٢- Hall, Williams J. E., The English Penal System in transition.

٦٣- Butterworths Penguin Book, London 1970, p. 221-225.

٦٤- E.H. Sutherland, D. R. Cressey Op. Cit., p. 516.

٦٥- Dalloz, Code de procedure penal vinct Quatriene, edition 11, paris, 1982-1983, p. 572-551.

٦٦- ومن الأمثلة التشريعية في هذا الصدد ما نصت عليه المادة (٢٤٤) من لائحة السجون الإيطالية الصادرة في ١٨ يونية سنة ١٩٣١ م من تقسيم الغذاء من حيث النوع والكمية وفقا للسن والحالة الوظيفية والصحية إلى غذاء عادي للمحكوم عليهم الأصحاء ، وغذاء عادي للأحداث حتى سن الثامنة عشرة ، وغذاء خاص للمودعين في المؤسسات الخاصة بالشواذ عضويا ونفسيا ، وغذاء خاص لمرضى السل ، وغذاء خاص للمصابين بالعاهات العقلية . ونصت المادة (٢٤٧) من تلك اللائحة على أنه يجوز تقديم أنواع أخرى من الطعام للمحكوم عليها في فترة الحمل أو الرضاعة وذلك وفقا لما يقرره الطبيب المختص ، كما أجازت المادة ٢٤٦ السماح بقدر زائد من الطعام لبعض الأفراد الآخرين لأسباب خاصة يحددها الطبيب .
انظر : يسر أنور علي ، وآمال عبد الرحيم عثمان ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ، صفحة ٢١٥ والتالية لها .

٦٧- انظر المادة (٣٥٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بالمرسوم رقم ٧٥ ، ٤٠٢ في ٢٣ مايو سنة ١٩٧٥ م والمادة ٤٥٩ من نفس القانون والصادرة بالمرسوم رقم ٧٢ - ٨٥٢ في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٧٢ م .

٦٨- كانت الفقرة الثالثة من المادة ٣٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، قبل تعديلها عام ١٩٧٢ تنص على أن ممارسة التمرينات الرياضية إجباريا بالنسبة لمن تقل أعمارهم عن الثلاثين إلا أن هذه الفقرة قد حذفت بالمرسوم رقم ٧٢ - ٨٥٢ الصادر في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٧٢ .

٦٩- Dalloz, Code de procedure Penal, Vinct Quatriene, Op. Cit., p. 576.

٧٠- انظر : المادة ٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بالمرسوم رقم ٨٥ - ٨٣٦ في ٦ أغسطس سنة ١٩٨٥ م .

٧١- انظر : الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٧٨ من قانون الإجراءات الفرنسى والمضافتين بالمرسوم رقم ٨٣ - ٤٨ فى ٢٦ يناير سنة ١٩٨٣ م المادة الأولى .

٧٢- انظر الفقرة الأولى من المادة (٣٩١) من قانون الإجراءات الفرنسى الصادر بالمرسوم رقم ٦٤ - ٧٣٥ فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٦٤ .

٧٣- P. Cannat "Le Regime des prisons de Femmes" Rev. Penit, et de Droit Penal, Paris, 1955, p. 101.

٧٤- انظر : Rober Schmelck & Georges Picca "Penalogie et droit Penitentiaire" Editions Cugas Paris, 1975, p. 259.

٧٥- انظر : Robert Schmelch, Ibit, p. 260

٧٦- انظر : التقرير الليبى ، المقدم لمؤتمر حماية حقوق الإنسان فى قوانين الإجراءات الجنائية فى العالم العربى والذى عقد بالقاهرة فى ديسمبر عام ١٩٨٩ ، صفحة ٢١ والتالية لها .

٧٧- إدوار غالى الذهبى ، مبادئ علم العقاب ، بنغازى ، ليبيا ، الطبعة الأولى ١٩٧٥ م ، صفحة ١٣٧ والتالية لها .

٧٨- انظر : فى هذا الموضوع التقرير الليبى المقدم للمؤتمر الدولى العربى الرابع للدفاع الاجتماعى ، دراسة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين فى ضوء التطورات الحديثة فى الميدان العقابى ، بغداد سنة ١٩٧٤ الجزء الخامس صفحة ٢١٠ والتالية لها . وإدوار غالى الذهبى ، مبادئ علم العقاب ، مرجع سابق ، صفحة ١٤٠ والتالية لها .

٧٩- انظر : محمد هشام أبو الفتوح ، المدخل لعلمى الإجرام والعقاب (علم العقاب) دراسة تطبيقية (مصر السودان ، المملكة العربية السعودية) القاهرة ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٦ م ، صفحة ٨٩ والتالية لها .

٨٠- انظر : التقرير المقدم لمؤتمر حماية حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية فى العالم العربى، مرجع سابق ، صفحة ١٢ .

٨١- راجع فى هذا الموضوع : البحث المقدم فى ندوة السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية والتى عقدت بالقاهرة فى ١٤ أبريل سنة ١٩٨١ ، بعنوان "قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على ضوء الشريعة الإسلامية" ، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب ، الجزء الثانى ، صفحة ٣٢٥ والتالية لها .

٨٢- راجع فى هذا الموضوع تقرير الكويت المقدم لمؤتمر حقوق الإنسان فى قوانين الإجراءات الجنائية فى العالم العربى ، مرجع سابق ، صفحة ٤٥ .

٨٣- انظر : تقرير سوريا المقدم لمؤتمر حماية حقوق الإنسان فى قوانين الإجراءات الجنائية فى العالم العربى ، المرجع السابق ، صفحة ١٠ ، ١١ .

٨٤- انظر عبد الغفار خاطر ، دراسة مقارنة بين نظم السجون فى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان - القاهرة - فرقة القيادات الوسطى ، الدورة (٥٣) معهد تدريب ضباط الشرطة ١٩٨٦ ، صفحة ٣٦ والتالية لها .

٨٥- انظر البحث المقدم من وفد السودان إلى المؤتمر العربى الرابع للدفاع الاجتماعى ، بغداد ، يناير ١٩٧٣ م الجزء الثالث ، صفحة ٢٥٤ .

٨٦- محمود نجيب حسنى ، السجون اللبنانية فى ضوء النظريات الحديثة فى معاملة السجناء ، جامعة بيروت سنة ١٩٧٠ ، صفحة ٩٩ والتالية لها .

٨٧- انظر : تقرير سوريا المقدم لمؤتمر حماية حقوق الإنسان فى قوانين الإجراءات الجنائية فى العالم العربى ، المرجع السابق ، صفحة ١٠ ، ١١ .

٨٨- انظر : مجموعة قوانين السجون العربية ، الجزء الأول ، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى المكتب العربى لمكافحة الجريمة ، بغداد ، سنة ١٩٨٣م ، صفحة ٥٠ ، ٥١ .

٨٩- انظر : تقرير اليمن الديمقراطية المقدم لمؤتمر حماية حقوق الإنسان فى قوانين الإجراءات الجنائية فى العالم العربى ، مرجع سابق ، صفحة ٢٠٠ .

٩٠- انظر : تقرير الجزائر المقدم لمؤتمر حقوق حماية الإنسان فى قوانين الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، صفحة ١٥ .

٩١- انظر : التقرير الأردنى المقدم لمؤتمر حماية حقوق الإنسان فى قوانين الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، صفحة ١٧ .

٩٢- راجع فى هذا الموضوع بالتفصيل ، دراسة مقارنة لواقع المؤسسات العقابية فى الدول العربية مع قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين ، المنظمة العربية لمكافحة الجريمة ، سنة ١٩٧٢ ، صفحة ٥٠ - ٦٤ .

٩٣- يس الرفاعى ، معاملة المسجونين البالغين فى مصر ، حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين القاهرة ، جامعة الدول العربية ، سنة ١٩٥٣ م ، صفحة ٢٢٩ والتالية لها .

٩٤- محمد توفيق عبد الله ، تطور نظام السجون وإصلاحها فى مصر ، الكتاب الذهبى للمحاكم الأهلية طبعة (١) القاهرة ، المطبعة الأميرية (١٩٣٣) ، صفحة ٣٢٣ .

٩٥- محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، مرجع سابق ، صفحة ٤٠٣ والتالية لها .

٩٦- سامح السيد أحمد جاد ، مبادئ علم الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ، صفحة ٢٦٢ .

٩٧- عبد الله عبد الرسول ، سجون النساء ، بحث غير منشور ، القاهرة ، معهد ضباط الشرطة ، الدورة (١٥) يناير ١٩٧٠ ، صفحة ٣٨ والتالية لها .

٩٨- انظر : القاعدة (٢٣) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين .

٩٩- عدلت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ من قانون تنظيم السجون المصرى رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٤ م وقد كانت قبل تعديلها تجيز دفن جثة المحكوم عليه بمقبرة الجهة الكائن بها السجن إذا مضى على وفاته أربع وعشرون ساعة دون أن يحضر أهله لتسلم جثته .

١٠٠- محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، مرجع سابق ، صفحة ٤٠٥ والتالية لها .

النظام القانونى لحماية الحقوق الذهنية فى مصر

دراسة موجزة

حسام لطفى*

يمكن تعريف الحقوق الذهنية Droits Intellectuels أو حقوق الملكية الفكرية Droits de la propriété Intellectuele [1] بأنها الحقوق التى ترد على أشياء غير مادية . وهذه الحقوق طائفتان أو نوعان : حقوق ناشئة عن الملكية الصناعية ، وأخرى ناشئة عن الملكية الأدبية والفنية ، ويكفل المشرع حماية مدنية وجنائية لهذه الحقوق جميعا[2] ، وسنعرض فى إيجاز لهاتين الطائفتين .

الطائفة الأولى : حقوق الملكية الصناعية Propriété industrielle [3] ، وهى الحقوق التى تهدف - بوجه عام - إلى أن توفر لرجل الصناعة - صانعا أكان أم تاجرا - سلطة استئثارية على عملائه ، وذلك عن طريق انفراده ببيع منتجات من نوع معين أو فى شكل معين . وتجد هذه الحقوق تطبيقات لها فى مجال براءة الاختراع والرسم والنموذج الصناعى ، والعلامة التجارية ، والاسم التجارى ، والعنوان التجارى والبيانات التجارية (وإن كانت هذه البيانات لا تدخل ضمن حقوق الملكية الصناعية بالمعنى الدقيق) . ويمكن تعريف كل تطبيق من هذه

* أستاذ القانون المدنى ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، فرع بنى سويف .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد التاسع والثلاثون ، العدد الأول ، مارس ١٩٩٦ .

التطبيقات على النحو الآتي :

أولا : بـراءة الاختـراع Brevet d'invention [4] ، وهـى شهـادة رسميـة تمنحها جهة تابعة لأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا (وهى مكتب براءات الاختراع) لكل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعى ، ولا يحظر القانون منح براءة بشأنـه ، ويعـد ابتكـارا التوصـل إلـى منتج صناعـى جديد (سيارة أو طائـرة أو حاسب) ، أو إلى وسيلة صناعية جديدة (تعد الولاعة مثلا منتجا ووسيلة للحصول على النار) ، أو إلى تطبيق جديد لوسائل أو طرق صناعية معروفة (استخدام الخوص المستعمل فى صناعة أكياس حب العزيز فى عمل الطرابيش) ، أو حتى التوصل إلى تركيب جديد لعدة وسائل معروفة (كالجمع بين آلة حفظ الحلوى وآلة تلسيم النقود لعمل آلة لبيع الحلوى) . وتعطى البراءة لصاحبها حقا استئثاريا مدته – كقاعدة عامة – خمس عشرة سنة على الأقل يبدأ احتسابها من تاريخ طلب البراءة . ويجيز القانون تجديد البراءة لمرة واحدة لا تتجاوز خمس سنوات بالنسبة للاختراعات ذات الأهمية الخاصة التى يثبت صاحبها عدم تناسب ما جناه من ثمرات مع ما بذله من جهد ونفقات فى سبيل توصله إليها . ويحظر القانون منح براءة اختراع عن الابتكارات التى ينشأ عن استغلالها مخالفة للنظام العام والآداب (آلة لتزييف وتقليد النقود) أو الابتكارات الكيمائية المتعلقة بالتغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية ، إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق أو بعمليات كيمائية خاصة ، حيث تمنح البراءة لطريقة الصنع وليس للمنتج نفسه ، وأخيرا الابتكارات التى لا تخرج عن كونها مجرد تحسينات أو تعديلات ترجع إلى مهارة رجل الصناعة العادى فى مجال تخصصه .

ولا تمنح برامج الحاسب براءات اختراع إلا فى حالتين ، وهما : إذا كانت جزءا من منتج صناعى جديد أو جزءا من طريقة صناعية جديدة [5] .

ثانيا: الرسم والنموذج الصناعى Dessin et Modèle [6] ، يعتبر رسما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان ، لاستخدامه فى الإنتاج الصناعى بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية . ومناط التمييز بين الرسم والنموذج هو أن الأول وحده يستهدف إسباغ لمسة جمالية على السلعة ، أما الثانى فهو الشكل نفسه الذى تتخذه هذه السلعة . ويجمع كلا من الرسم والنموذج أمر مهم وهو عدم التأثير على منفعة الشئ . فلا يستهدف صاحبها سوى التأثير فى أذواق العملاء . ويحمى القانون الرسم أو النموذج الصناعى لمدة خمس سنوات من تاريخ تقديم طلب التسجيل . ويجيز القانون استمرار الحماية لمدتين جديدتين على التوالى ، إذا قدم مالك الرسم أو النموذج طلبا بالتجديد فى خلال السنة الأخيرة من كل مدة . وتنعقد مسئولية المعتدى ، المدنية والجنائية ، عند الاعتداء على ملكية الرسم أو النموذج الصناعى ، مع ملاحظة أن الحماية الجنائية، خلافا للحماية المدنية (دعوى المنافسة غير المشروعة) مرهونة بتسجيل العلامة .

وتطبيقا لذلك تستفيد من الحماية أغلفة مصنفات الحاسب ، وما قد يوضع على السلعة من خطوط وألوان ورسومات .

ثالثا : العلامة التجارية : علامة صناعية Marque de Fabrique وعلامة تجارية Marque de Commerce وعلامة خدمة Marque de Service [7] ، تعتبر علامة تجارية فى مفهوم القانون المصرى الحالى رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩م الأسماء المتخذة شكلا متميزا والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم وعنوانات المحال والدمغات والأختام والتصاوير والنقوش البارزة أو أية علامة أخرى ، أو أى مجموعة منها إذا كانت تستخدم ، أو يراد أن تستخدم ، فى تمييز منتجات عمل صناعى أو استغلال زراعى أو استغلال الغابات أو لمستخرجات الأرض أو أية بضاعة ، أو الدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها

أو ضمانها أو طريقة تحضيرها ، أو الدلالة على تأدية خدمة من الخدمات .

وحظرت المادة الخامسة من هذا القانون أن يسجل كعلامة تجارية أو جزء منها عدة أمور منها : العلامات الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التى يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصورة العادية لها ، والعلامات التى من شأنها أن تضلل الجمهور ، أو التى تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو عن صفاتها الأخرى ، وكذلك العلامات التى تحتوى على بيان اسم تجارى وهمى أو مقلد أو مزور .

وأجازت المادة التاسعة من نفس القانون لإدارة تسجيل العلامات التجارية أن تفرض من القيود والتعديلات ما ترى لزومه لتحديد العلامة التجارية وتوضيحها على وجه أدق تفاديا من التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها . فإذا لم يقم الطالب بتنفيذ ما فرضته الإدارة من الاشتراطات خلال ستة أشهر اعتبر متنازلا عن طلبه .

وقد استقر الفقه المصرى على عدة مبادئ أساسية فى هذا الشأن وهى :

أولا : إن العبرة فى تقدير التشابه أو الاختلاف هو رأى محكمة الموضوع التى يتعين عليها أن تعدد أوجه الشبه بين العلامتين المطروحتين عليها دون أوجه الخلاف .

ثانيا: إن العبرة فى التشابه هى بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن بالنظر إلى العلامة فى مجموعها ، وليس إلى كل عنصر من العناصر التى تتركب منها ، وما إذا كانت تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه علامة أخرى ولو اتحد الجرس الصوتى لكلمات العلامة .

ثالثا : إن معيار التشابه بين علامتين تجاريتين هو ما ينخدع به المستهلك العادى المتوسط الحرص والانتباه .

رابعا : إن التشابه لا يبحث إلا بشأن المنتجات المتماثلة فى النوع وحدها . وتوجد قائمة تشريعية للمنتجات المتماثلة تطبق فى هذا الصدد .

وقد تعددت التطبيقات القضائية المصرية لهذه المبادئ ، وأهم هذه التطبيقات هى :

١ - رفض تسجيل علامة تجارية متمثلة فى طاووس على منتجات من الحلوى لتعارض ذلك مع علامة مطابقة سبق تسجيلها لتمييز منتجات من الحلوى والبسكويت [٨] .

٢ - رفض تسجيل علامة تجارية لمستحضر طبى فرنسى الصنع وهو Calsocorbate ، لسبق تسجيل علامة تجارية أخرى لمستحضر طبى أمريكى الصنع يحمل نفس الاسم [٩] .

٣ - قبول تسجيل علامة تجارية تشتمل على صورة بحار داخل إطار وفوقها رسم لصقر باسط جناحيه رغم سبق تسجيل علامة أخرى متمثلة فى صورة نصفية لامرأة يعلوها رسم طائر باسط جناحيه [١٠] .

٤ - قبول تسجيل علامة تجارية عبارة عن كلمة جينى ورسم لناقوس أحمر لتمييز ساعات رغم سبق تسجيل علامة متمثلة فى كلمة جنيستر Genister باللغتين العربية والإنجليزية دون التفات إلى وحدة الجرس الصوتى للمقطع الأول للكلمتين [١١] .

٥ - عدم قبول تسجيل علامة تجارية متمثلة فى آلة "القبانى" لتمييز منتجات من الصابون لسبق تسجيل علامة تجارية أخرى فى شكل "ميزان" ليس باعتبارهما أداتين للوزن ، ولكن لما لاحظته محكمة الموضوع من تشابه خادع بينهما [١٢] .

٦ - رفض تسجيل علامة تجارية متمثلة فى كلمة Fivy مع علامة تجارية سابقة

متمثلة فى كلمة Fairy ماداما يستخدمان فى تمييز منتجات من العطور [١٣] .

٧ - قبول تسجيل علامة تجارية تشتمل على رسم ميزان المؤشر ذى الكفتين مرسوم على إحدى كفتيه إناء (برطمان) والكفة الأخرى (سنجة) محاط بإطار مربع الشكل ومكتوب أسفل الرسم "نباتين الميزان" رغم سبق تسجيل علامة تضم رسما للميزان القائم "القب" داخل إطار دائرى وبجواره فتاة ممسكة بمقلاة ومكتوب أسفل الرسم ماركة الميزان [١٤] .

٨ - قبول تسجيل علامة تجارية فى كلمة Becomisr لتمييز أدوية رغم سبق تسجيل علامة متمثلة فى كلمة Becozime لتمييز أدوية أيضا رغم وحدة المقطع الأول فى الكلمتين [١٥] .

٩ - قبول تسجيل علامة تجارية متمثلة فى كلمة Bambina Chic باللغة الأجنبية وعلى يمينها صورتين رمزيتين إحداهما لحيوان والأخرى لطفل رغم سبق تسجيل علامة أخرى مكونة من صورة طائر مكتوب أسفلها كلمة Bambino باللغة الإفرنجية [١٦] .

١٠- قبول تسجيل علامة تجارية لمستحضر طبى اسمه Empirin رغم سبق تسجل علامة أخرى لمستحضر طبى أخر يسمى Aspirin [١٧].

١١- قبول تسجيل علامة تجارية متمثلة فى كلمة Fry الإنجليزية لتمييز الفوط الصحية من الورق والسليلوز رغم سبق تسجيل علامة أخرى مطابقة لتمييز الكاكاو باللبن مادامت هذه الكلمة جزءا من عنوان الشركة المنتجة [١٨].

هذه هى أحدث التطبيقات القضائية فى شأن العلامات التجارية التى يسير عليها القضاء المصرى لحماية العلامة التجارية مدنيا وجنائيا انطلاقا من المبادئ الأربعة التى أشرنا إليها سابقا ، مع ملاحظة أن مدة الحماية هى عشر سنوات من تاريخ التسجيل تتجدد ما حرص مالكها على التجديد .

وننوه بأن النظام الأمريكي يعرف عملا مختصرا Trade Mark T. M، وهذا المصطلح ليس له من قيمة قانونية عند وضعه على السلعة أو أغلفتها إلا أنه يثبت واقعة الاستعمال لعلامة غير مسجلة (ويشار إليها قانونا بمختصر (R) أى مسجلة Registerd) . وجدير بالذكر أن إحدى أهم السمات الخاصة بأحد أهم برامج الحاسب وهى WINDOWS المملوك لشركة Microsoft غير مسجلة حيث رفض مكتب تسجيل العلامات فى الولايات المتحدة الأمريكية تسجيلها ، وتستعملها الشركة مع مختصر TM أملا فى أن تكتسب بذلك استعمالا يدعم موقفها عند ملاحقة من تسول له نفسه الاعتداء عليها وإعادة تقديم طلب التسجيل .

رابعا: الاسم التجارى Nom Commercial ، هو الاسم الذى يوجب القانون أن يتخذ التاجر للدلالة على منشأة تجارية أو صناعية لتمييزها عن غيرها من المنشآت المماثلة . ويوجب المشرع أن يكون الاسم الشخصى للتاجر سواء أكان اسما مدنيا أم مجرد اسم شهرة ، عنصرا من عناصر هذا الاسم . ويلاحظ أن الحماية التى يخولها المشرع للاسم التجارى هى حماية نسبية من حيث نوع التجارة ومكان القيد ، كذلك فإن مدة حماية الاسم مدنيا وجنائيا أبدية تدوم ما حرص مالكه على تجديد القيد كل عشر سنوات (القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١م) [١٩].

خامسا: العنوان التجارى أو التسمية أو السمة التجارية Raison Commercial ، يختلف العنوان عن الاسم فى أنه غير مستمد من الاسم الشخصى للتاجر ، وأنه يتخذ شكل تسمية مبتكرة للمنشأة التجارية أو الصناعية يقصد بها تمييزها عن غيرها من المنشآت ، مثل الصالون الأخضر . ويقدر القضاء الدائرة الجغرافية التى يحمى فيها إذا ظهر من ينازع الأسبق فى استعماله فيه بشأن نفس نوع التجارة . ولا يستفيد العنوان التجارى من

الحماية الجنائية إلا بقدر اعتباره جزءا من الاسم التجارى . أما فيما عدا ذلك فلا يستفيد العنوان التجارى إلا من الحماية المدنية وحدها عن طريق دعاوى المسئولية التقصيرية والمنافسة غير المشروعة . وينقضى الحق فى العنوان بعدم الاستعمال عقب إغلاق التاجر لمحله التجارى واعتزاله التجارة [٢٠].

سادسا : البيانات التجارية : ويقصد بها كل إيضاح يتعلق بصفة مباشرة ، أو غير مباشرة ، بالمنتجات أو السلع لتعينها ، لا سيما بخصوص العدد أو المقدر ، أو المقاس أو الكيل أو الطاقة أو الوزن ، والجهة أو البلاد التى صنعت فيها أو أنتجت ، وطريقة الصنع أو الإنتاج . والعناصر الداخلة فى تركيبها ، واسم أو صفات المنتج أو الصانع ، وحقوق الملكية الصناعية الخاصة بها أو مميزاتها التجارية أو الصناعية ، والرسم أو الشكل الذى تعرف به إذا كانت المنتجات أو السلع تقوم عادة على شكل معين .

وتحدد بقرار وزارى الكيفية التى توضع بها البيانات على المنتجات والإجراءات التى يستعاض بها عند عدم إمكان ذلك ، على أن تكتب هذه البيانات باللغة العربية . ويلاحظ أن المشرع يعقد المسئولية المدنية والجنائية لمن يثبت بيانات غير مطابقة للحقيقة .

الطائفة الثانية : حقوق الملكية الأدبية والفنية[٢١] Propriété Littéraire et Artistique ، حقوق المؤلف Droits d'auteur [٢٢] صدر أول تشريع لحق المؤلف فى العاشر من شهر أبريل سنة ١٧١٠م فى انجلترا ، وقد اعترف هذا التشريع – المعروف باسم تشريع الملكة آن – لأول مرة بحق استئثارى لمؤلفى الكتب ، كذلك سمح لهم هذا القانون بأن يكون لهم وحدهم الترخيص بطباعة مصنفاتهم .

وفى عام ١٧٩١م ، أصدر رجال الثورة الفرنسية أول قانون فرنسى لحماية حق المؤلف بعد أن كان هذا الحق مقصورا على من يأذن له الملك به من الكتاب .

ونصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه "لا يمكن تمثيل مؤلفات المؤلفين الأحياء على أي مسرح عام ، في كل فرنسا ، بدون الرضا القاطع المكتوب من المؤلفين ، وإلا تعرض المخالف إلى مصادرة الناتج الكلي لحفلات التمثيل" .

وكان يجب انتظار صدور قانون ١٩ من شهر يولية سنة ١٧٩٣م ليفيد رجال الأدب والفن من هذه الحماية التشريعية ، وقد حل محل هذا القانون قانون آخر في ١١ من شهر مارس ١٩٥٧م ومازال هذا القانون معمولا به حتى الآن ، وإن كان قد تم تنقيحه مؤخرا في الثالث من شهر يولية سنة ١٩٨٥م . ثم أدرج ضمن تقنين الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٩٧-٥٩٧-٩٢ الصادر من الأول من يولية سنة ١٩٩٢م .

ولم يعترف ، بالمقابل ، بحماية المؤلف (تشريعيا) في مصر ، إلا بصدور القانون رقم ٣٥٤ الصادر في ٢٤ من يونية سنة ١٩٥٤، وقد كان القضاء – وطني مختلط – قبل ذلك يقيم هذه الحماية على مبادئ العدالة والقانون الطبيعي : المصدرين التقليديين للقضاء في حالة عدم وجود نص تشريعي ، طبقا للمادة ١١ من التقنين المدني المختلط .

لذلك فقد أعلنت – بحق – محكمة النقض المصرية في ٢٥ من شهر فبراير سنة ١٩٦٥م أن القانون رقم ٣٥٤ لم يخلق حماية لحق المؤلف ، بل بالأحرى ، أكدها ونظمها [٢٣].

وقد انضمت مصر إلى وثيقة باريس (عام ١٩٧١م) من الاتفاقية الدولية الموقعة في برن لحماية حقوق المؤلف في ٧ من شهر يونية عام ١٩٧٧م[٢٤] وتعتبر هذه الاتفاقية طبقا لدستورنا الصادر عام ١٩٧١م جزءا من التشريع المصري لحق المؤلف [٢٥].

ونقوم بدراسة الحماية التشريعية لحقوق المؤلف في نقاط ثلاث ،

وهـي المصنفات المحمية ، والحقوق المحمية ، ثم الجزاءات ، على النحو الآتى :

أولا : المصنفات المحمية

يحمي تشريعنا المصنفات أيا كان نوعها أو أهميتها أو شكلها أو الغرض منها ، والشرط الوحيد المستلزم فى هذا الشأن هو الابتكار ، فيجب أن يكون المصنف طابع ابتكارى حتى يحميه القانون .

وندرس تقسيمات المصنفات تبعا لنوعها ، أى عدد مؤلفيها ، بعد أن نعرف الطابع الذى يعد معيارا للحماية .

١ – معيار الحماية : الابتكـار L' originalité : لا يحمـي التشريـع – كما أسلفنا – سوى مؤلفى المصنفات المبتكرة .

ويمكن تعريف الابتكار بأنه الطابع الشخصى الذى يعطيه المؤلف لمصنفه ، هذا الطابع الذى يسمح بتمييز المصنف عن سواه من المصنفات المنتمية لنفس النوع [٣٦].

وتقابل فكرة الابتكار فكرة أخرى متطلبة فى مجال الملكية الصناعية كشرط أساسى للإفادة من الحماية ، وهى فكرة الجدة .

أما فى مجال الملكية الأدبية والفنية [٣٧]، والمعروفة عادة باسم حق المؤلف ، فتنطبق الحماية التشريعية أيا كانت جدة المصنـف ، فـلا يتطلـب سـوى الابتكـار ، ولو كان المصنف غير جديد .

ولتوضيح هذه التفرقة نضرب المثال التالى : فمؤلف "الفالس" الأول "أو التانجو" الأول قد خلق مصنفا من نوع جديد ومبتكر . أما مؤلف "الفالس" أو "التانجو" الثانى فلم يخلق إلا مصنفا مبتكرا فقط ، ومع ذلك يتمتع المصنفان – الأول والثانى – بحماية متماثلة .

كذلك الأمر بالنسبة للتفرقة بين مصطلحى : المصنفات مطلقة الابتكار – التى تتعلق بالمصنفات فى صياغتها الأولى – والمصنفات نسبية الابتكار – التى تتعلق بمصنفات اليد الثانية – والمسماة أيضا بالمصنفات المشتقة من مصنفات سابقة ، مثل الاقتباسات والمحاكاة الساخرة لمصنف موسيقى ، فحماية هذه المصنفات لم يجحدها أحد .

ويتبنى المشرع استثناء واحدا فى هذا الشأن : فتحمى – طبقا للقانون – مصنفات التصوير المرئية والمصنفات السمعية البصرية المجردة من أى طابع إنشائى ، واقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلا آليا استثناء ، لمدة خمس عشرة سنة ، ويتم احتساب هذه المدة اعتبارا من تاريخ أول نشر للمصنف وفقا لنصوص المادة ٢٠ وترتب هذه المادة استثناء حقيقيا على القاعدة العامة التى تقضى بأن المصنفات المبتكرة تحمى – كقاعدة عامة – طوال حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته .

ويلاحظ أن الأفكار لا تتمتع عادة بالحماية ، فيحق للجميع استخدامها دون قيود . مع ذلك فإذا مس هذا الاستعمال مضمون مصنف آخر ، التزم المستعمل بالحصول على ترخيص مكتوب مسبق من مؤلف المصنف المستعمل .

٢ – تقسيمات المصنفات تبعا لنوعها : نفرق ، مع المشرع ، المصنفات الأدبية عن مصنفات الفن التى تسمى أيضا بالمصنفات الفنية .

أ – مصنفات الأدب Oeuvres Littéraires : وهى المصنفات التى يعبر عنها بواسطة الكلمات ، وهى : إما مكتوبة مثل الكتب والنص المكتوب الفيلم السينمائى أو المسرحى أو الإرسال الإذاعى أو التليفزيونى . وإما شفوية مثل المحاضرات ، والخطب والمواعظ .

ب – المجموعات التى تضم عدة مصنفات – وتسمى (هذه المجموعات)

بالمصنفات المركبة - كمختارات الشعر والنشر شريطة عدم المساس بحقوق مؤلف كل مصنف . ومع ذلك ، فإن مجموعات الوثائق الرسمية والمصنفات المركبة تتمتع بالحماية إذا كانت متميزة بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب أو أى مجهود آخر يستأهل الحماية .

جـ - الخطب ، والمحاضرات والأحاديث التى تتم فى الجلسات العلنية للهيئات التشريعية والإدارية ، أو فى الاجتماعات ذات الطابع العلمى أو الأدبى أو الفنى أو السياسى أو الاجتماعى أو الدينية ، يمكن أن يتم نشرها أو توزيعها على سبيل الأخبار مادامت موجهة إلى العامة ، كذلك الحال بشأن المرافعات القضائية أمام المحاكم .

وفى كل هذه الأحوال ، يتمتع المؤلف وحده بحق نشر خطبه أو مقالاته فى مجموعات .

٢ - مصنفات مستبعدة جزئيا من الحماية بحق المؤلف : يرخص المشرع ، فى هذه الأحوال ، بنسخ بعض المصنفات الأدبية شريطة ذكر المصدر (عنوان المصنف وبياناته الببليوجرافية) ، واسم المؤلف (إذا كان هذا الأخير قد وقع مصنفه بصورة واضحة) .

هذا الاستبعاد قد تم تقريره لمصلحة الصحف والدوريات من جانب ، والمصنفات الموجهة إلى التعليم أو التى لها طابع أدبى ، أو تاريخى أو علمى أو فنى من جانب آخر .

أ - الاستبعادات المقررة لصالح الصحف والدوريات (م١٤/٢) : رخص المشرع للصحف والدوريات بنشر ما يلى :

- التحليلات والاقتباسات الصغيرة التى تتم بغرض النقد أو المناقشة أو الأخبار[٧٨] .

- المختصرات والبيانات الموجزة من المصنفات أو الكتب أو الروايات أو القصص .
- الأخبار اليومية والحوادث المختلفة التي لها طبيعة الأخبار العادية .

ب - الاستبعادات المقررة ، لصالح المصنفات الموجهة إلى التعليم والتي لها طابع أدبي أو تاريخي أو علمي فني :

يتمتع مؤلفو المصنفات المستفيدة من هذه الاستبعادات بحق نشر ما يلي:

- المقتطفات الصغيرة للمصنفات المنشورة .
- المصنفات المنشورة في الفنون التخطيطية أو المجسمة أو الفوتوغرافية بشرط أن يقتصر النقل على ما يلزم لتوضيح المكتوب .

وفيما عدا ذلك يحرم القانون هذه المصنفات - سالفة الذكر - من حمايته ، وهذا الحرمان قد يكون كليا أو جزئيا كما أسلفنا .

جـ - مصنفات الفن Oeuvres d'art ou Oeuvres artistiques وهي المصنفات التي تخاطب الحس الجمالي عند الجمهور .

ويمكن أن يتم التعبير عن هذه المصنفات بإحدى الوسائل الآتية :

١ - الخطوط والألوان ، مثل مصنفات الرسم الخطي أو بالزيت والحفر والنحت والعمارة والخرائط الجغرافية والرسوم الكروكية ، كذلك الحال بشأن المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العلوم أو مصنفات الفنون التطبيقية .

٢ - الحركات مثل "مصنفات الرقص" والتمثيل الصامت (البانتوميم) المعدة ماديا للإخراج .

٣ - الأصوات ، مثل المصنفات الموسيقية المصحوبة أو غير المصحوبة بكلمات .

٤ – الصور ، مثل المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها من مصنفات التصوير المرئية .

٥ – الأصوات والصور السينماتوغرافية [٢٩] أو المصنفات السمعية البصرية [٣٠].

وقد أضاف القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ إلى المصنفات المحمية مصنفات الحاسب الآلى من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها من مصنفات . وننوه بكل أسف بأن المشرع جعل لوزير الثقافة سلطة تحديد هذه المصنفات المماثلة بقرار منه ، وهو ذات الخطأ الذى وقع فيه المشرع بشأن المصنفات السمعية البصرية حيث ترك لنفس الوزير سلطة تحديدها بقرار منه . وواقع الأمر أن رهن تحديد الإبداع القابل للحماية بقرار من وزير الثقافة ، وهو ممثل للسلطة التنفيذية ، فيه عدوان على حرية الإبداع المكفولة بنصوص الدستور فى البلدان المتحضرة بما فيها مصر (دستور عام ١٩٧١م) .

فى النهاية ، يجب أن نشير إلى أن عنوان المصنف الأدبى الفنى محمى أيضا شريطة أن يتميز بطابع ابتكارى . وكنتيجة لذلك ، فإن العنوان الذى يكون مجرد لفظ شائع يشير إلى موضوع المصنف لا حماية له لتجرده من الابتكار .

٢ – تقسيمات المصنفات تبعا لعدد مؤلفيها : تعد المصنفات ثمرات للإبداع الذهنى . وقد ينسب هذا الإبداع إلى شخص واحد (مصنفات فردية) ، أو إلى أشخاص متعددين يعملون بغرض تحقيق مصنف مميز (مصنفات مشتركة أو مصنفات جماعية أو مصنفات مركبة) . وقبل أن نعرف هذه المصطلحات نعرف المؤلف نفسه :

أ – تعريف المؤلف : لم يرد أى تعريف تشريعى للمؤلف ، فقد اكتفى المشرع ببيان من تثبت له صفة المؤلف . ويفترض توافر صفة المؤلف – مالم يوجد دليل مخالف – فى الشخص (أو الأشخاص) الطبيعى أو المعنوى الذى

(أو الذين) تم توزيع المصنف تحت اسمه (أو اسمهم) .

ونفترض توافر هذه الصفة في المصنفات المنشورة تحت اسم مستعار أو المجهلة فى الناشر الذى تم تفويضه من المؤلف فى ممارسة حقوق المؤلف ما لم يعين المؤلف ممثلا آخر له ، أو يكشف عن شخصيته ويسترد صفته .

ب - تعريفات المصنفات المتعددة المؤلفين : نفرق - كما أسلفنا - بين المصنفات المشتركة والمصنفات الجماعية ، وتلك المركبة على النحو الآتى :

١ - المصنفات المشتركة ، وهى المصنفات التى تتحقق نتيجة مساهمة عدة أشخاص ، بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى مجموع المصنف[٣١] ، فيكون لكل مؤلف مشترك - ما لم يوجد اتفاق مخالف - نصيب متساو من المصنف . ويمكن كذلك لكل مؤلف مشترك أن يستغل الجزء الخاص به شريطة اجتماع هذه الشروط الثلاثة :

١ - انتماء كل جزء من أجزاء المصنف إلى فن مختلف .

٢ - ألا يترتب على الاستغلال المنفصل ضرر ، باستغلال المصنف المشترك .

٣ - عدم وجود اتفاق مخالف .

٢ - المصنفات الجماعية : وهى المصنفات التى تتحقق باشتراك عدة أشخاص تحت توجيه شخص طبيعى (أو معنوى) يتكفل بنشره تحت إدارته واسمه ، بحيث يندمج نصيب المشتركين فى وضعه فى الهدف العام الذى قصد إليه هذا الشخص الطبيعى أو المعنوى . ومن هنا تتضح أهمية تطلب عدم إمكان فصل إسهام كل مشترك على حدة [٣٢].

ويعتبر المشرع الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تم عمل المصنف ونظمه تحت إدارته وتوجيهه مؤلفا وحيدا للمصنف الجماعى .

٣ - المصنفات المركبة : هى المجموعات التى يتم تجميعها من مصنفات

سابقة بدون الاشتراك الشخصى من مؤلفى هذه المصنفات . ويعتبر الشخص "القائم بالتجميع" وحده مؤلفا للمصنف المركب (بدون الإضرار بحقوق مؤلف كل مصنف) .

ويحمى القانون المصنفات المركبة شريطة أن تتميز بابتكاريتها أو بتجميعها المتفرد ، أو بأى جهد شخصى آخر يبرر الحماية .

ثانيا: الحقوق المحمية : مظهران : مظهر أدبى وآخر مالى

١ - المظهر الأدبى : يتمثل هذا المظهر فى الحقوق المقصود بها حماية المصالح الأدبية للمؤلف ، وهذه الحقوق هى : حق التوزيع ، وحق المؤلف أو مصنفه ، وأخيرا حق الندم أو السحب . وقبل أن ندرس هذه الحقوق ، نبحث خصائصها المشتركة :

أ - الخصائص : ينص القانون على ست خصائص للحقوق الأدبية ، وهى : حقوق متعلقة بشخص المؤلف ، وحقوق أبدية ، وحقوق غير قابلة للتصرف فيها [٣٣] ، وحقوق السحب ، وتتميز هذه الحقوق بأنها غير قابلة للتقادم ، وحقوق غير قابلة للحجز عليها ، وحقوق غير تقديرية ، فالقضاء له حق مراقبة ممارستها التعسفية (من جانب المؤلف أو خلفه) .

١ - حق التوزيع Droit à la divulgation أو حق تقرير النشر الأول للمصنف ، أو حق الكشف عن المصنف للمرة الأولى ، وهو الحق الذى يسمح للمؤلف بأن يكون له وحده تحديد لحظة أو وسيلة التوزيع الأولى لمصنفه . ويمكن لممثل المؤلف ، سواء أكان ممثلا قانونيا أم اتفاقيا أن يتدخل بمجرد ترخيص المؤلف بالتوزيع الأول لمصنفه (بمعنى أن تدخل هذا الممثل جائز بالنسبة لقرارات التوزيع اللاحق للترخيص الذى تم بمقتضاه التوزيع الأول للمصنف) [٣٤].

ويمنح القانون لخلف المؤلف إمكانة التمتع بالحق الأدبى إذا مات المؤلف قبل نشر مصنفه . مع ذلك إذا كان المؤلف قد أفصح عن ارادته - فى صورة وصية - فى عدم نشر مصنفه أو حدد تاريخا أو مدة أخرى للنشر فهذه الوصية وحدها واجبة الاتباع [٣٥].

وإذا امتنع خلف المؤلف عن استعمال هذا الحق (حقهم فى النشر) فيجوز لوزير الثقافة أن يحل محلهم فى استعماله بالشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من القانون . ويلتزم الوزير - طبقا لهذه المادة - باتباع الخطوات الآتية :

أ - أن يعبر عن تقديره - تحت رقابة القضاء - أن المصلحة العامة تتطلب هذا النشر .

ب - أن يطلب من خلف المؤلف ، بواسطة خطاب مسجل بعلم الوصول ، القيام بالنشر .

جـ - أن ينتظر مرور مدة ستة أشهر من تاريخ الطلب دون أن يقوم الخلف بهذا النشر .

د - أن يستصدر أمرا قضائيا بالنشر من رئيس محكمة القاهرة الابتدائية .

هـ - أن يدفع إلى المؤلف تعويضا عادلا نظير نشر مصنف أو مصنفات المورث .

ويتعين اتباع هذه الخطوات الخمسة حتى يكون تطبيق المادة ٢٣ مشروعا .

٢ - حق احترام المؤلف ومصنفه Droit au respect يختلط احترام المصنف باحترام المؤلف نفسه ، لأن المصنف ليس إلا تعبيرا عن شخصية المؤلف . فيعطى هذا الحق المؤلف ، أبوة المصنف ، ويسمح له بدفع أى اعتداء يقع عليه [٣٦] . ويرخص القانون - على سبيل الاستثناء - بالحذف أو التغيير

الـذى يقـع على المصنف عند ترجمته بشروط معينة وهى :

أ - أن يشار صراحة إلى موضع الحذف أو التغيير .

ب - ألا تنال هـذه الترجمـة المحـورة مـن سمعـة المؤلـف أو مكانتـه الأدبية أو الفنية .

٣ - حق السحب أو الندم Droit de retrait ou de repentir ، يسمح هذا الحق للمؤلف إذا طرأت أسباب خطيرة أن يطلب من المحكمة الابتدائية السماح له بسحب مصنفه أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه[٣٧] .

ويجب أن يدفع إلى المتصرف إليه فى حقوق الاستغلال المالية تعويضا عادلا ، وإلا كان لنفس المحكمة أن تعتبر هذا الحكم كأن لم يكن [٣٨].

وبديهى أن سلطة المؤلف فى السحب لا تحدها حدود إذا لم يكن قد تصرف بعد فى حقوقه المالية على مصنفه [٣٩].

٢ - المظهر المالى : الاحتكار يسمح هذا المظهر للمؤلف بالتمتع باحتكار استغلال مصنفه [٤٠] ، ونـدرس فيمـا يلى خصائص هـذا الاحتكـار ، ثم نتعرض لمضمونه .

أ - الخصائص : يمكن تمييز أربع خصائص لهذا الاحتكار :

١ - احتكـــار قابـــل للتنـــازل عنـه : فيمكن للمؤلـف التصـرف فيه إلى الغير [٤١]، ويتعين أن يكون التصرف مكتوبا[٤٢]. ويلاحظ أن الكتابة متطلبة لانعقاد التصرف (Ad Validatatem) وليس لإثباته (Ad Probationem) ، فلا تغنى عنها أية وسيلة أخرى للإثبات . بعبارة أخرى إن الكتابة تعد شرط وجود للتصرف (Sine qua non).

٢ - احتكار موقوت : يحمى الحق المالى للمؤلف طوال مدة معينة تتحدد - كقاعدة عامة - بمدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته .

وتخضع هذه القاعدة لعدة استثناءات على النحو الآتي :

أ – حالات تخفض فيها مدة الحماية : قرر المشرع احتساب مدة الحماية اعتبارا من تاريخ النشر للمصنفات المنشورة تحت اسم مستعار والمجهلة والجماعية (التي يكون مؤلفها شخصا معنويا فقط) ، ويتم حساب مدة الحماية طبقا للقواعد العامة إذا أفصح المؤلف صاحب الاسم المستعار أو المجهول الاسم عن حقيقته .

في هذه الحالات يتم احتساب المدة من تاريخ أول نشر للمصنف ، بغض النظر عن إعادة النشر ، إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه (عند إعادة الطبع) تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفا جديدا .

وإذا تكون المصنف من عدة أجزاء أو مجلدات منشورة مجزأة أو على فترات ، فإن كل جزء أو مجلد يعد مصنفا مستقلا عند احتساب مدة الحماية .

وقد نص القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢م على مدة حماية قدرها بعشرين عاما لمصنفات الحاسب الآلي تحسب من تاريخ الإيداع . وقد وقع المشرع بذلك في خطأ مزدوج ، حيث جعل مدة الحماية عشرين عاما ، رغم أن أقل مدة حماية لمصنف فكري طبقا لاتفاقية برن هي خمسة وعشرون عاما ، وربط سريان مدة الحماية بالإيداع ، رغم أن المادة ٨٤ من نفس القانون تنص على ألا يترتب على عدم الإيداع إخلال بحقوق المؤلف المقررة بهذا القانون .

وقد أحسن المشرع بالتدخل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٤م ، حيث رد مصنفات الحاسب إلى حظيرة المصنفات المحمية ، وألغى شرط الإيداع ، وأصبحت بذلك هذه المصنفات محمية للمدة التي تستفيد منها المصنفات الأدبية . وعلى هذا الأساس لا يعد الإيداع لدى مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لرياسة مجلس الوزراء إيداعا ملزما للاستفادة من الحماية ، بل مجرد

التزام تشكل مخالفته جريمة منفصلة يعاقب من يرتكبها بالغرامة عن كل مصنف للحاسب لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه . وليس معنى ارتكاب هذه الجريمة أن المصنف يتجرد من الحماية ، بل يظل محميا من لحظة "الإبداع" شأنه فى ذلك شأن سائر المصنفات الفكرية المبتكرة المحمية بقانون حماية حق المؤلف .

ب - حالات تمتد فيها مدة الحماية : حالة واحدة : لم يأخذ القانون المصرى إلا باستثناء واحد لمصلحة المصنفات المشتركة ، فتحتسب مدة حمايتها من تاريخ وفاة آخر من بقى حيا من المشتركين . وعند نهاية مدة الحماية يصبح استغلال المصنف مباحا للجميع ، فيمكن لأى شخص أن يستغله مجانا ، ويقال فى هذه الحالة إن المصنف قد سقط فى الملك العام أو الدومين العام [٤٣].

٣ - احتكار قابل للحجز عليه Monopole Saissisabe ، فيمكن الحجز - طبقا للقانون - على نسخ مصنف منشور خلال حياة المؤلف أو بعد وفاته . وفى هذه الحالة يكون الحق المالى للمؤلف - على المصنفات التى تم نشرها - وحده محلا للحجز .

كذلك الحال بالنسبة للمصنفات التى يموت المؤلف فيها قبل النشر ، بشرط أن يثبت على نحو قاطع أن المؤلف قد انصرفت نيته إلى نشرها قبل وفاته [٤٤].

يحظر القانون الحجز على المبانى بغرض حماية حقوق المؤلف الخاصة بالمهندس المعمارى الذى تكون تصميماته قد استعملت بوجه غير مشروع ، وتتضمن هذه المادة خروجا على القواعد العامة بشأن قابلية الحجز على المصنفات المنشورة أو المستهدف نشرها .

٤ - احتكار تقديرى Monopole discrétionnaire يأخذ المشرع بمبدأ مفاده تمتع المؤلفين بسلطة تقديرية فى حساب مقدار حقوقهم ووسيلة تعويضهم

نسبيا أو جزافيا . بيد أن المشرع مع ذلك ، بحجة تشجيع الثقافة وتفادى أن تكون الحقوق المطلقة عقبة فى سبيل الإثراء الثقافى ، يحد من هذا الاحتكار ، فيستثنى بعض عمليات استغلال المصنف المحمى من دفع حقوق المؤلف ، أو يقرر دفع جعل مالى معين نظيرها .

ب - مضمون الاحتكار : يقرر المشرع حقا ماليا واحدا للمؤلف ، وهو حقه المطلق فى استغلال مصنفه . ويتم هذا الاستغلال سواء بالتمثيل أو بالنسخ ، ويكون الاستغلال فى هاتين الحالتين موجها إلى الجمهور .

٦ - حق التمثيل Droit de représentation-Droit d'exécution : يتمثل هذا الحق فى نقل المصنفات إلى الجمهور بأى شكل كان خصوصا بواسطة التلاوة ، والأداء الموسيقى [٤٥]، والتمثيل المسرحى ، والتقديم لمصنفات الفن بالمعنى الضيق (مصنفات مجسمة ، ومصنفات الفنون التطبيقية .. الخ) والإذاعة .. الخ .. فيتمتع المؤلف - بإيجاز - بحق استئثارى على كل عمل من شأنه نقل مصنفاته إلى الجمهور [٤٦].

ويعتبر كل تمثيل مجانى يتم خارج إطار العائلة - طبقا للقانون - تمثيلا علنيا ، ويضم هذا الإطار أعضاء الأسرة الواحدة والأصدقاء المقربين لهم . وتعد الجمعيات والنوادى الخاصة والمدارس إطارات عائلية فى نظر المشرع [٤٧] ، مادام لا يحصل فى نظير الإيقاع أو التمثيل أو الإلقاء رسم أو مقابل مالى مباشر أو غير مباشر .

ويستثنى المشرع من هذا الاحتكار المقرر للمؤلف فى مجال التمثيل العلنى الأداءات العلنية التى تتم بواسطة فرق الموسيقى العسكرية وغيرها من الفرق التابعة للدولة أو غيرها من الأشخاص العامة .

ويخول القانون للمؤلف احتكارا على نقل مصنفه إلى الجمهور بواسطة

الترجمة ، وقد نص على ذلك المشرع صراحة ، ولكن المشرع ، بحجة تنمية الثروة الثقافية للدولة ينص على استثناء فى هذا الشأن ، فطبقا للمادة ٨ لا يحمى المؤلف أو المترجم (ولو كان مصريا) لمصنف بلغة أجنبية إلا لمدة خمس سنوات ، شريطة ألا يقوم المؤلف بنفسه أو بواسطة شخص آخر بترجمة مصنفه إلى اللغة العربية خلال مدة خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلى أو لترجمته بلغة أجنبية . فيضحى الطريق الوحيد لتلافى الانتهاء المبكر (قبل الأوان) لمدة حماية حقه الاستئثارى فى ترجمة مصنفه إلى اللغة العربية هو أن يستعمل حقه فى الترجمة قبل نهاية هذه المدة الوجيزة (الخمس السنوات) .

مع ذلك فلا يمكن ، طبقا لاتفاقية برن – التى تعد جزءا من قانوننا عن حق المؤلف كما سبق القول – إعمال هذه المادة ، المتضمنة لرخصة إجبارية ، إلا للاستعمال المدرسى أو الجامعى ، أو البحوث ، ولابد من مرور مدة ستة شهور إضافية قبل منح مثل هذه الرخصة ، حتى يكون لأصحاب حقوق الترجمة فرصة نشر ترجمة عربية للمصنف ، كما يجب أن يكون ثمن هذه الترجمة مقاربا للثمن المعتاد فى مصر للمصنفات المماثلة (مادة ٢ من ملحق اتفاقية بـرن) ، ويجب أن يحترم الحق الأدبى – علاوة على الحق المالى – للمؤلف .

٧ – حق النسخ (Droit de reproduction) يتمثل هذا الحق فى التثبت المادى للمصنف بأية وسيلة تقنية ، موجودة ، أو ستكتشف ، تسمح بنقله إلى الجمهور ، فتخضع من ثم كل عملية نسخ لمصنف محمى ، خصوصا بواسطة الطباعة أو التسجيل الصوتى أو السمعى – البصرى لاحتكار المؤلف .

وقد استثنى المشرع من هذا الحق الاستئثارى فى النسخ ، قيام أى شخص بعمل نسخة واحدة من مصنفه لاستعماله الشخصى (المحض) .

ثالثا : الجزاءات Sanctions

تقوم حماية المؤلف على أساس جنائي ومدني

فمن جانب ، يعد القانون كل انتهاك لهذا الحق مكونا لجنحة ، ومن جانب آخر يأخذ المشرع بمبدأ تعويض المؤلفين المجني عليهم الذين انتهكت حقوقهم . كما يضع المشرع تحت تصرف المؤلفين عدة إجراءات تحفظية بقصد ملاحقة قراصنة حق المؤلف وكفالة حماية جنائية ومدنية سريعة وفعالة .

ونقوم فيما يلي بدراسة هذه الإجراءات التحفظية ، ثم نبحث الطريقين التقليدين للحماية : الطريق الجنائي ، والطريق المدني .

١ - الإجراءات التحفظية (Mésures Conservatoires) : وهي إجراءات سريعة تستهدف مواجهة انتهاكات حق المؤلف ، ويمكن التمييز - طبقا للمادة ٤٣ - بين الإجراءات الآتية :

أ - الوصف التفصيلي للمصنف المعني على نحو يكشف عن هويته (اسم المؤلف ، ونوع المصنف ... الخ) .

ب - الحجز على المصنف الأصلي أو نسخه (كتب ، أو اسطوانات ، أو شرائط سمعية "كاسيتات" أو لوحات ... الخ) . كذلك الحال بشأن الأدوات التي تستعمل في إعادة نشر المصنف أو عمل نسخ منه ، شريطة أن تكون هذه الأدوات غير مقصود بها نسخ المصنف .

جـ - إثبات التمثيل العلني فيما يتعلق بحالات الأداء الموسيقي أو التمثيل المسرحي أو التلاوة لمصنف في علانية . كذلك منع استمرار العرض القائم أو حظر التمثيل مستقبلا .

د - حصر الإيراد المتحصل من النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب لذلك ، إن اقتضى الحال ، وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال .

ويعطى المشرع لرئيس المحكمة الابتدائية سلطة الأمر بهذه الإجراءات بناء على أمر على عريضة مقدمة من المؤلف أو خلفه فى حالة انتهاك الحقوق المالية كذلك الحال بشأن انتهاك حقه الأدبى فى إدخال أى حذف أو تغيير يراه مناسبا على مصنفه . ويكون لرئيس المحكمة الحق – فى كل الأحوال – فى تعيين خبير لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ . كذلك ، فإن له أن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة .

ويحق للطرف الذى صدر ضده الأمر أن يطعن فيه على النحو الآتى :

أ – تقديم عريضة أمام نفس رئيس المحكمة مصدر الأمر (التظلم) [٤٨] .

ويكون للرئيس عقب سماع أقوال الأطراف المعنية أن يؤيد الأمر أو يلغيه كليا أو جزئيا ، أو يعين حارسا مهمته نسخ أو تمثل أو تصنيع أو استخراج (أو عمل) نسخ من المصنف محل النزاع .

ويجب أن يتم إيداع الإيرادات المتحصلة فى خزانة المحكمة حتى يتم الفصل فى أصل النزاع من المحكمة المختصة .

ب – الاستئناف : لايشكل الأمر على عريضة مجرد إجراء إدارى بل حكما قضائيا ، بالمعنى الحقيقى محلا للاستئناف طبقا للقواعد العامة [٤٩] .

ويتعين فى كل الأحوال ، على طالب الأمر أن يرفع أصل النزاع أمام المحكمة المختصة خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور الأمر ، وإلا زال كل أثر للأمر .

ويمكن لمحكمة الموضوع – بناء على طلب المؤلف أو ممثله – أن تأمر بإتلاف النسخ أو صور المصنف الذى نشر بصورة غير مشروعة ، كذلك الحال بشأن الأدوات التى استعملت فى نشره ، بشرط ألا تكون صالحة لعمل آخر .

وليس لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى كل الأحوال ، فقد حد المشرع من

هذه السلطة فى الحالات الآتية :

١ – فى مجال الترجمات العربية ، وهى الترجمات التى تتم لمصنفات بلغة أجنبية قبيل انتهاء مدة الخمسة الأعوام محسوبة من تاريخ النشر لهذه المصنفات .

ليس للمحكمة إلا تثبيت الحجز التحفظى على النسخ المترجمة ، فلا يمكنها أن تأمر بإتلافها أو مسخها . ويرجع اتخاذ هذا الموقف إلى ضرورة كفالة الوفاء بالتعويضات المحكوم بها للمؤلفين المجنى عليهم من عائد تسويق هذه النسخ .

٢ – فى مجال المبانى : التى تتم بالمخالفة لحقوق المؤلف (المهندس المعمارى) ، ليس لرئيس المحكمة ، فى كل الأحوال ، حق الحجز ، أو الإتلاف أو المصادرة لهذه المصنفات بقصد حماية حقوق المهندس المعمارى الذى استعملت تصميماته ورسومه على نحو غير مشروع ، لما فى ذلك من إجحاف شديد بالمخالف بما يتنافى مع مقتضيات الصالح العام .

٣ – فى مجال المصنفات المقلدة ، والتى تنتهى حمايتها بعد مدة أقل من سنتين محسوبة من تاريخ النطق بالحكم ، يجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بدون الإضرار بالحقوق الأدبية للمؤلف بدلا من إتلاف أو مسخ هذه الأشياء ، بتثبيت الحجز التحفظى عليها بغية الوفاء بالتعويض المحكوم به للمؤلف (مادة ١/٤٥) .

جـ – الطريق الجنائى : الاعتداء على حقوق المؤلف : تتكون هذه الجريمة من ركن مادى وآخر معنوى وعلاقة سببية بينهما .

أ – العناصر المكونة للجريمة :

١ – ركن مادى يتمثل فى ارتكاب أحد الأعمال الآتية[٥٠] .

أ – الاعتداء على حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها فى القانون . وننوه بسهو من المشرع حيث قد أغفل المادة (٩) عند سرده للحقوق المحمية ،

وإن كنا نرى تدارك هذا السهو المتعلق بحق المؤلف فى أن ينسب إليه مصنفه بالربط بين نصوص المواد ٥ و ٦ و ٧ التى تجعل للمؤلف اليد العليا على إبداعه. مع ذلك فلا يوجد ما يمنع من المناداة بحسم المسألة بنص تشريعى صريح حاسم ، لاسيما وأن الأمر يتعلق بالتجريم والعقاب

ب - الإدخال إلى مصر بقصد الاستغلال ، بدون إذن المؤلف ، أو من يقوم مقامه ، مصنفا منشورا بدون ترخيص من المؤلف أو ممثله ، لمصنفات مما تشمله الحماية التى تفرضها أحكام هذا القانون .

جـ - البيع أو العرض للبيع أو التداول أو للإيجار مصنفا مقلدا مع علمه بتقليده .

د - التقليد فى مصر لمصنف منشور فى الخارج أو بيعه ، أو عرضه للبيع ، أو للتداول أو للإيجار أو تصديره أو شحنه للخارج مع علمه بكونه مقلدا .

٢ - من جانب أخر يفترض الركن المعنوى أو القصد الجنائى . فيستخلص وجوده ، مالم يوجد دليل مخالف من وجود الركن المادى ، ويقع على عاتق المتهم إثبات حسن نيته .

ب - العقوبات : يعاقب الاعتداء على حقوق المؤلف بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه .

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة للتقليد ، وينشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وأجاز المشرع للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التى استغلها المقلدون ، أو شركاؤهم في ارتكاب أحد الأفعال المكونة للركن المادى مدة لا تزيد على ستة أشهر .

وقد نصت المادة ٤٧ فى صياغتها الأخيرة المعدلة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢م على أن تتعدد العقوبة دائما بتعدد المصنفات محل الجريمة .

د – الطريق المدنى : التعويض L' indemnité عندما يتم تكييف المساس بالحق المطلق للمؤلف بأنه خطأ ، سواء وقع بحسن أو بسوء نية ، يكون للمؤلف أو خلفه حق الحصول على تعويضات طبقا لمبادئ القانون المدنى الخاصة بالمسئولية التقصيرية .

ويترتب على الاستغلال غير المشروع للمصنفات المحمية ضرران : أحدهما مادى ، والآخر أدبى [٥١] :

أ – ضرر مادى : يتمثل هذا الضرر فى المبلغ الذى كان سيدفعه المستغل (غير المرخص به) للمؤلف إذا كان قد حصل على ترخيص مكتوب مسبق (من المؤلف أو خلفه) .

ب – ضرر أدبى : يتمثل هذا الضرر فى المساس بحقوق المؤلف على مصنفه ، فهو الضرر الذى يقع على سمعة المؤلف أو مكانته الفنية ، كذلك الحال بشأن الاستغلال غير المشروع للمصنفات المحمية .

وتشكل العقوبات التى يعاقب بها المعتدى على حقوق المؤلف ، عدا الحبس والغرامة ، وهى : الغلق لمؤسسة المقلدين ، ومصادرة النسخ ، المقلدة فضلا عن إتلاف الأدوات التى استعملت فى النشر غير المشروع (شريطة أن تكون هذه الأدوات غير صالحة إلا لهذا النشر) ، تعويضا أدبيا للمؤلف .

ويتمتع المؤلف ، بالنسبة لدينه الناشئ عن حقه في التعويض ، بامتياز على

ثمن بيع الأشياء والمبالغ المحجوز عليها ، ويجد هذا الامتياز دوره عقب امتياز المصروفات القضائية ونفقات حفظ وصيانة هذه الأشياء ، وكذلك نفقات تحصيل هذه المبالغ .

وننوه فى نهاية الأمر بنص شاذ ضل طريقه إلى قانون حماية المؤلف ، رغم أنه يتعلق بتنظيم مهنة معينة ، وهى استغلال المصنفات السمعية والبصرية . فقد نصت المادة السابعة "مكررا" على التزام كل من صاحب الحق ومن يزاول نشاط استغلال المصنفات السمعية والبصرية ، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا ، بألا يقوم بعمل من الأعمال الآتية إلا بعد الحصول على ترخيص من وزير الثقافة ، وهذه الأعمال هى : إنتاج أو نسخ أو تصوير أو تسجيل أو تحويل أو عرض أو طرح للتداول لأى من هذه المصنفات بأى طريقة . وعاقب المشرع على مخالفة هذه المادة بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . ومكمن الشذوذ فى هذه المادة ليس فقط فى أنها مدرجة فى قانون يحمى حقوق المؤلف ، رغم إنها تنظم "مهنة" مزاولة نشاط استغلال المصنفات السمعية والبصرية ، وإنما فيما ورد فى صدرها من انطباق هذا الالتزام على "صاحب الحق" ، حيث تحتمل هذه العبارة الأخيرة أن يكون المخاطب بها هو المؤلف نفسه ؛ لأن حرف "أو" هو "حرف عطف موضوع بحسب الأصل لأحد الشيئين أو الأشياء" ، فيكون المخاطب هو صاحب الحق "أو" من يزاول مهنة استغلال المصنفات السمعية والبصرية . ووجه الشذوذ أن يخاطب بهذا النص صاحب الحق فى استغلال المصنف ، وهو المؤلف نفسه بحسب الأصل . والأمل مازال قائما فى أن يلغى هذا الالتزام بالنسبة للمؤلف نفسه ويقتصر تطبيقه على من يزاول مهنة استغلال المصنفات السمعية البصرية والبصرية ، ولو كان مؤلفا ، حيث ينصرف الترخيص فى هذه

الحالة إلى من يباشر المهنة دون سواه . كما أن الأمل قائم فى أن يفرد تشريع مستقل يعالج نشاط استغلال المصنفات السمعية إلى جوار نشاط استغلال المصنفات السمعية البصرية والبصرية ، حيث من غير المقبول ألا يلتزم من يباشر مهنة استغلال المصنفات السمعية بمثل هذا النص .

خلاصة القول إن هذا النص قد ضل طريقة من قانون ينظم مهنة تجارية الطابع إلى قانون ينظم حقوق المؤلفين والمبدعين .

المراجـع

١ - يستخدم هذا المصطلح جانب من الفقهاء أمثال دكتور حسن كيرة ، المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف عام ١٩٧٤ ، رقم ٢٤٤ ص ٤٨١ ، ودكتور إسماعيل غانم ، محاضرات فى النظرية العامة لحق ، القاهرة عام ١٩٦٦ ص ٥٤ ، ودكتور نعمان خليل جمعة ، المدخل للعلوم القانونية ، القاهرة عام ١٩٧٧ ، ص٣٦٩ ، ودكتور فتحى عبد الرحيم عبد الله ، دروس فى مقدمة العلوم القانونية : نظرية الحق ، دار الفكر العربى ، الطبعة الأولى ، رقم ٤٢ ص٦٣ . ويستخدم البعض هذا المصطلح كمرادف لمصطلح آخر وهو الحقوق المختلطة (دكتور همام محمد محمود ، مبادئ القانون (المدخل للقانون) ، منشأة المعارف بالأسكندرية ، غير مؤرخ ، ص١٢٢) . ويفضل فريق آخر من الفقهاء تسميتها بالحقوق المعنوية (دكتور محمود جمال الدين زكى ، دروس فى مقدمة الدراسات القانونية ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ط٢ ، رقم ٢٤٨ ، ص٣٦٨) .

٢ - انضمت مصر إلى اتفاقية مراكش بإنشاء منظمة التجارة العالمية Word Trade Organization: WTO Organisation Mondiale de Commerce: OMC والاتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف الموقعة فى ١٥ من أبريل سنة ١٩٩٤ ، وذلك بالقرار الجمهورى رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ الصادر فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٩٥ لتنفذ فيها بأثر رجعى اعتبارا من الأول من يناير ١٩٩٥ ، وهو التاريخ الذى كانت الاتفاقية قد حددته لبدء التزام الدول الأعضاء فيها بتنفيذ اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (الجريدة الرسمية ، العدد ٢٤ فى ١٥ من يونية سنة ١٩٩٥) . وتضم هذه الملاحق الثلاثة إلى جوار ملحق جات ١٩٩٤ (GATT 1994) وجاتس GATS ملحق تريبس TRIPS المنظم للجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية . ويحكم أى تعارض محتمل بين قوانين الملكية الفكرية فى مصر والقواعد القانونية ذات التطبيق الفورى Self Executing Provisions الواردة فى اتفاقية تريبس قاعدة التشريع اللاحق ينسخ السابق (Lex Posterior derogat Priori) طبقا للمادة ١٥١ من الدستور المصرى الحالى الصادر عام ١٩٧١م .

٣ - تتمتع مصر بعضوية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية (الاتفاقية الموقعة فى باريس سنة ١٨٨٣م ، والمعدلة فى بروكسل سنة ١٩٠٠م وواشنطن سنة ١٩١١م ولاهاى سنة ١٩٢٥م ولندن ١٩٣٤م منذ أول يولية عام ١٩٥١م . وكذلك فقد انضمت لتعديل استوكهولم لهذا الاتحاد الموقع فى عام ١٩٦٧م فى السادس من مارس سنة ١٩٧٥م . انظر فى دراسة موضوع الملكية الصناعية : دكتور محمد حسنى عباس ، الملكية الصناعية والمحل التجارى ، دار النهضة العربية عام ١٩٧١م ، وأستاذتنا الدكتورة سميحة القليوبى . الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية (بدون تاريخ) ، وأستاذنا الدكتور محمود سمير الشرقاوى ، القانون التجارى ، ج١ ، دار النهضة العربية ١٩٨٩م ، رقم ٥٨٣ ص٦٠٥ .

٤ - يحكم منح براءات الاختراع فى مصر القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩م (الوقائع المصرية . العدد ١١٣ الصادر فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٤٩م) والذى صدرت لائحته التنفيذية فى العام نفسه بالقرار الوزارى رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥١م (الوقائع المصرية ، عدد ٦١ مكرر - غير عادى - الصادر فى ١٢ من يولية سنة ١٩٥١م) . وقد عدل هذا القانون مرتين : الأولى بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية ، العدد ٣٤ الصادر فى ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٧٩م) ، والثانية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨١م (الجريدة الرسمية ، العدد ٢٦ الصادر فى ٢٥ من يونية سنة ١٩٨١م) . ويلاحظ أيضا أن مصر عضوة باتفاق ستراسبورج خاص بالتصنيف الدولى للبراءات الموقع سنة ١٩٧٩م منذ ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٥م . وجدير بالذكر أن هذا الاتفاق قد تعدل مؤخرا عام ١٩٧٩م ، وانظر فى موضوع براءات الاختراع مرجع الأستاذ أحمد السنهورى ، براءات الاختراع تشريعا وأحكاما وإفتاء ، أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا / مكتب براءات الاختراع ، القاهرة عام ١٩٩٠م .

٥ - انظر فى تفصيل ذلك مؤلفنا الحائز على جائزة الدولة التشجيعية فى القانون المدنى وفلسفة النظم القانونية والاجتماعية وتاريخ القانون : الحماية القانونية لبرامج الحاسب الألكترونى ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ١٩٨٧م .

٦ - يحكم منح الرسوم والنماذج الصناعية فى مصر قانون عام ١٩٤٩م (المشار إليه فى الهامش السابق) والمعدل بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥م (الوقائع المصرية ، العدد رقم ١٠١ مكرر الصادر فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٥م) الخاص بالتسجيل الدولى للعلامات منذ الأول من يولية سنة ١٩٥٢م . وتتمتع مصر بعضوية اتفاق لاهاى الخاص بالإيداع الدولى للرسوم والنماذج الصناعية منذ الأول من شهر يولية سنة ١٩٥٢م . وجدير بالذكر أن هذا الاتفاق قد وقع فى لاهاى عام ١٩٢٥م وروجع فى لندن سنة ١٩٣٤م ولاهاى سنة ١٩٦٠م واستكمل بوثيقتى موناكو سنة ١٩٦١م واستوكهولم سنة ١٩٦٧م وبروتوكول جنيف سنة ١٩٧٥م ثم عدل ، مؤخرا ، فى عام ١٩٧٩م . وقد انضمت مصر لعضوية وثيقة لندن فى أول يولية سنة ١٩٥٢م .

٧ - انضمت مصر لاتفاق مدريد الخاص بالتسجيل الدولى للعلامات فى الأول من يولية سنة ١٩٥٢م . وجدير بالذكر أن هذا الاتفاق قد وقع فى مدريد سنة ١٨٩١م ثم عدل عدة مرات فى : بروكسل سنة ١٩٠٠م ، وواشنطن سنة ١٩١١م ، ولاهاى سنة ١٩٢٥م . ولندن سنة ١٩٣٤م ، ونيس سنة ١٩٥٧م واستوكهولم سنة ١٩٦٧م ثم عدل مؤخرا فى عام ١٩٧٩م . وقد انضمت مصر لوثيقة استوكهولم فى ٦ من مارس عام ١٩٧٥م .

٨ - نقض مدنى فى ١٥ من مارس سنة ١٩٥٦م ، مجموعة المكتب الفنى ، س ٧ ، رقم ٥٢ ص٣٤١ .

٩ - نقض مدنى فى ١٤ من يونية سنة ١٩٥٦م ، مجموعة المكتب الفنى ، س٧ ، رقم ١٠١ ص٧٢٣ .

١٠- نقض مدنى فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٦٠م ، مجموعة المكتب الفنى ، س١١ ، رقم ١٥ ص١٠٠ .

١١- نقض مدنى فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٢م ، مجموعة المكتب الفنى ، س ١٣ ، رقم ١٦٦ ص١٠٦٣ .

١٢- نقض مدنى فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٦٣م ، مجموعة المكتب الفنى ، س١٤ ، رقم ، ٢٣ ص١٨٠ .

١٣- نقض مدنى فى ٩ من أبريل عام ١٩٦٤م ، مجموعة المكتب الفنى ، س١٥ ، رقم ، ٨٦ ص٥٢٥ .

١٤- نقض جنائى فى ١٣ من أبريل عام ١٩٦٤م ، مجموعة المكتب الفنى ، س١٥ رقم ، ٥٦ ص٢٨٣ .

١٥- نقض مدنى فى ٢٦ من يناير عام ١٩٦٧م ، مجموعة المكتب الفنى ، س١٨ ، رقم ، ٣٩ ص٢٥٦ .

١٦- نقض جنائى فى ١٥ من مايو سنة ١٩٦٧م ، مجموعة المكتب الفنى ، س١٨ ، رقم ، ١٢٣ ص٦٣٧.

١٧- نقض مدنى فى ٢٠ من يونية عام ١٩٦٨م ، مجموعة المكتب الفنى ، س١٩ ، رقم ، ١٨١ ص١٢١٢ .

١٨- نقض مدنى فى ٢٦ من ديسمبر ١٩٦٨م ، مجموعة المكتب الفنى ، س١٩ ، رقم ، ٢٤٠ ص١٥٧٧ .

١٩- الوقائع المصرية ، العدد ٢٨ فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٥١م .

٢٠- الشرقاوى ، المرجع السابق ، رقم ٥٨٨ ، ص٥٦٦ ، ويلاحظ أن مصر عضوة بالاتفاق الدولى الخاص بتحريم الإشارات الخاطئة والمصطنعة لمصادر المنتجات منذ أول يولية سنة ١٩٥٢م . وجدير بالذكر أن هذا الاتفاق قد وقع فى مدريد سنة ١٨٩١م ثم تعدل عدة مرات فى واشنطن سنة ١٩١١م ، ولاهاى سنة ١٩٢٥م ، ولندن سنة ١٩٣٤م ، ولشبونة سنة ١٩٥٨م ، ثم فى استوكهولم سنة ١٩٦٧م . وقد انضمت مصر لاتفاقية نيروبى الموقعة عام ١٩٨١م الخاصة بحماية الشعار الأوليمبى فى أول أكتوبر سنة ١٩٨٢م (قرار جمهورى رقم ٢١٥ لسنة ١٩٨٢ م الجريدة الرسمية ، العدد ٢ تابع فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٨٤م) .

انظر مجلة : Le Droit d' Auteur, Genève, 103e année. Janvier 1992 .

٢١- ويعترض البعض على تسميتها بحقوق الملكية على أساس أن الملكية لاترد إلا على شئ مادى (عبد الباقى رقم ٣٢ ص٥٥) .

٢٢- يحكم حماية حقوق المؤلف فى مصر القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٥٤ (الوقائع المصرية ، العدد ٤٩ مكرر - غير اعتيادى - الصادر فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٥٤) .وقد تعدل هذا القانون أربع مرات : الأولى بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ (الجريدة الرسمية ، العدد رقم ٢٠ الصادر فى ١٦ من مايو سنة ١٩٦٨م) ، والثانية بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٥ (الجريدة الرسمية ، العدد رقم ٢٦ من شهر يونية سنة ١٩٧٥م) ، والثالثة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢م (الجريدة الرسمية ، العدد رقم ٢٣ تابع لسنة ١٩٩٢م فى ٤ من يونية سنة ١٩٩٢م) ، وقد بدأ العمل بهذا القانون فى الخامس من شهر يونية سنة ١٩٩٢م ، والرابعة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٤م ، العدد ١٦ تابع ، ٢١ من أبريل سنة ١٩٩٤م ، وقد بدأ العمل به فى ١٩ من أبريل سنة ١٩٩٤م .

٢٣- نقض مدنى منشور فى مجموعة المكتب الفنى س ١٦ رقم ٢٦ ص٢٢٧ وهو ما كانت نفس المحكمة قد أكدت عليه فى حكم آخر صدر فى ٧ من يولية سنة ١٩٦٤م ، مجموعة المكتب الفنى ، س١٥ رقم ١٤١ ص٩٢٠ . وأكدت المحكمة فى حكم ثالث أن نصوص المواد ٣٤٨ و٣٤٩ و٣٥٠ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م كانت معطلة لعدم تنفيذ المشرع وعده بإصدار تشريع خاص ينظم فيه حقوق المؤلف التى نصت المادة ١٢ من القانون المدنى القديم عليها النحو الآتى :

يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف فى ملكية مؤلفاته على حسب القانون المنصوص بذلك . وبناء على ذلك انتهت المحكمة فى هذا الحكم إلى اعتبار الاعتداء على حقوق المؤلف عملا غير مشروع وخطأ يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر الناشئ عنه طبقا للمادة ١٥١ من القانون المدنى القديم : "نقض مدنى فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٦١ ، مجموعة المكتب الفنى ، س١٢ ، رقم ٩٣ ص٦٠٢ .

٢٤- انضمت مصر إلى اتفاقية برن بالقرار الجمهورى رقم ٥٩١ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى ١٣ من يولية ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية ، س٢٠ العدد ٢٤ ، ص ٦٠٨) ، وإلى اتفاقية جنيف لحماية منتجى التسجيلات ضد النسخ غير المشروع لفونوجراماتهم الموقعة فى جنيف فى ٢٩ من أكتوبر عام ١٩٧١ بالقرار الجمهورى رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٧٧م الصادر فى ٢٢ من أبريل سنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية س٢١ ، ع١٥ ، ص٣١٩) وإلى اتفاقية تفادى الازدواج الضريبى على عوائد حقوق المؤلف الموقعة فى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ فى مدريد بالقرار الجمهورى رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٨١ (وهذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ دوليا حتى الآن لعدم اكتمال النصاب القانونى للأعضاء) ، وكذلك إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (أومبى/ ويبو OMPI/WIPO) الكائنة بجنيف عام ١٩٦٧م ، والمعدلة عام ١٩٧٩ ، منذ ٢١ من أبريل عام ١٩٧٥م ، انظر : Revue le Droit d'Auteur. Genève, Janvier 1992,

وقد انضمت مصر إلى اتفاقية الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة (منتجات الغرض منها أداء وظيفة إلكترونية) بموجب القرار الجمهورى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٠م (الجريدة الرسمية ، العدد ٤٣ فى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٠م ، ص ص١٨٤٠ : ١٨٥٦) وصدر تصديق وزير الخارجية رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٠ بناء على قرار رئيس الجمهورية فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٩٠م ليعمل بهذه الاتفاقية اعتبارا من ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٩٠م (قرار وزارى صادر فى ١٩ من أغسطس سنة ١٩٩٠ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٤٣ فى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٠ ، ص١٨٥٧) ، ولم تدخل هذه الاتفاقية الدولية الموقعة فى واشنطن فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٨٩

حيز النفاذ دوليا لعدم تحقق شرط ذلك الوارد في المادة ١٦ منها وهو إيداع الوثيقة الخامسة من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الصادرة من الدول أو المنظمات الدولية الحكومية لدى مدير عام المنظمة العالمية للملكية الفكرية (أومبي/ويبو) ، حيث لن تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ إلا بعد إيداع هذه الوثيقة الخامسة ومرور ثلاثة أشهر على ذلك ، وهو ما لم يتم حتى الآن .

(Revue Le Droit d' Auteur/e/Genève, Janvier 1992.)

وننوه بأن مصر قد وقعت على عضوية الاتفاقية الدولية لتسجيل المصنفات السمعية البصرية الموقعة في جنيف في ٢٠ من أبريل سنة ١٩٨٩م بأن هذه الاتفاقية قد دخلت حيز النفاذ ٢٧ من فبراير سنة ١٩٩١م بعد اكتمال نصاب الدول الأعضاء المتطلب لذلك (Revue Le Droit d' Auteur/Geneve, Janvier 1992) .

٢٥- انظر في تأكيد القضاء على هذا المبدأ : نقض مدني في ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٠م ، مجلة المحاماة ، العددان السابع والثامن ، س٦٥ ص٧٦ بشأن الاتفاقية الدولية الخاصة بالاستيراد المؤقت للسيارات الموقع عليها في نيويورك في ٤ من يونية سنة ١٩٥٤م التي انضمت إليها مصر بمقتضى القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٦م ، ونقض مدني في ١٨ من مايو سنة ١٩٨٢م ، مجموعة المكتب الفني ، س٣٣ رقم ٩٧ ص٥٤٢ بشأن الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية الخاصة بتنظيم وسائل تشجيع وحماية استثمارات رعايا الدولتين التي انضمت إليها مصر بالقرار الجمهوري رقم ٢٣١ لسنة ١٩٧٥م ، وحكم محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) بالقاهرة في الجناية رقم ٤١٩٠ سنة ١٩٨٦م الأزبكية (١٢١ كلي شمال) في ١٦ من أبريل سنة ١٩٨٧ بشأن الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي انضمت مصر إليها بالقرار الجمهوري رقم ٥٣٠٧ لسنة ١٩٨١م (حكم غير منشور) . وقد أكدت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية (الدائرة السابعة) في ٢ من مايو سنة ١٩٨٤م ، الدعوى رقم ٤ لسنة ١٩٨١م تجاري كلي جنوب القاهرة على هذا المبدأ بشأن انضمام مصر إلى اتفاقيتي برن وجنيف المشار إليهما في الهامش السابق .

٢٦- انظر في المعنى نفسه : فتحي عبد الرحيم رقم ٤٤ ص٦٩ ، وتوفيق فرج رقم ٣١٧ ص٥٣٢ ، وكيرة رقم ٢٤٥ ص٤٨٣ وغانم ص٥٩ . وقد حكم بأن تقدير وجود الابتكار من عدم وجوده يخضع لسلطة قضاء الموضوع إذا أقام رأيه على أسباب سائغة دون أن يلتزم بندب خبير أو سماع الأداء الفني مادام قد وجد في أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفي لتكوين رأيها فيها بنفسها : نقض مدني في ١٨ من فبراير سنة ١٩٦٥م ، مجموعة المكتب الفني ، س١٦ رقم ٢٨ ص ١٧٩ .

٢٧- يختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف (انظر في تفصيل ذلك الدكتور عبد الرشيد مأمون شديد في موضوع الحق الأدبي للمؤلف ، النظرية العامة وتطبيقاتها ، دار النهضة العربية ، عام ١٩٧٨م) . ويذهب الاتجاه الغالب إلى اعتباره حقا عينيا أصليا (دكتور عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ٨ ، دار النهضة العربية عام ١٩٦٧م ، رقم ١٦٦ ص ص ٢٨٠ : ٢٨١ والأهواني رقم ٧٥٤ ص١٦٦) . ويؤكد المؤلف الأخير على أن المشرع إذا نظم حقا دون أن يسميه كما هو الحال بالنسبة لحق المؤلف المالي فإنه من المباح أن يطلق على ذلك الحق صفة الحق العيني طالما أن الشروط الموضوعية للحق العيني قد توافرت في ذلك الحق ، ويؤكد سيادته على أن هذا الرأي وحده يأخذ في الاعتبار

أوجه الخلاف التي توجد بين حق الملكية والحق المالي للمؤلف دون إغفال التشابه بين الحق العيني الأصلي والحق المالي للمؤلف .

٢٨- أوضح القضاء ضرورة الاقتصار عند ذلك على توضيح الملابسات السياسية والاجتماعية التي ظهر فيها المصنف وتقديم دراسة تخدم القارئ وانتهى إلى أن مجرد الاشتراك في عمل ذلك لايعد اعتداء على حق النشر ما لم يقم دليل على أن كاتبها قد اشترك في الاستغلال المالي : نقض مدني في ٢٫٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٨م ، الطعن رقم ٢٣٦٢ س٥٧ق ، مجلة القضاة ، س٢٢ ، ع١ عام ١٩٨٩م ص١٣٢ .

٢٩- محمد طه بدوي ، المصنفات السينماتوغرافية والحقوق الخاصة بمؤلفيها ، دار الفكر العربي عام ١٩٤٨م . وانظر أيضا الدكتور سينوت حليم دوس ، قراصنة الفكر ، المكتبة الثقافية : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، عام ١٩٩٠ ص٤٥ وما بعدها .

٣٠- عبد الله شقرون ، حقوق المؤلف في الإذاعة والتليفزيون ، منشورات اتحاد إذاعات الدول العربية / جامعة الدول العربية ، دراسات وبحوث إذاعية رقم ٣٧ ، عام ١٩٨٦م . ويلاحظ أن الإنسان ليس له حق مؤلف على صوته ، ولكن يحق له استغلال صوته ماليا والنزول عنه للغير ما اشتمل عليه من الحق في النشر ولو تعلق الأمر باستغلال الصوت في تلاوة القرآن الكريم ،

فإذا نزل للغير على هذا النحو تعين عليه الامتناع عن القيام بأي عمل أو تصرف يعطل استعمال الغير له أو يتعارض مع حقه في استغلال الصوت : نقض مدني في ١٢ من مارس سنة ١٩٨٤ ، مجموعة المكتب الفني ، س٣٥ رقم ١٢١ ص ٦٤٠ . قارن حكم النقض المدني في ٦ من يناير سنة ١٩٩٢م (طعن رقم ١٤٦٢ س ٥٤ ق / غير منشور) الذي جعل لقارئ القرآن حق مؤلف على صوته : انظر تعليقنا الموجز على هذا الحكم ، الأحكام ، المجلد الثالث ١٩٩٥م ، ص ص ١٢٧ : ١٢٨ .

٣١- تقدير المشاركة الذهنية في التأليف من وسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع مادام حكمه يقوم على أسباب سائغة . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى عن الطاعن اشتراكه في تأليف الكتاب محل النزاع "كتاب المنهاج في قواعد اللغة العربية" استنادا إلى أن الأدلة التي تقدم بها إنما هي تعليقات بخطه على أصل الكتاب أثبت الخبير المنتدب أنها لا تتجاوز استبدال كلمة بأخرى أو مثلا بآخر وهي في مجموعها لا تدل على مشاركة ذهنية وتبادلا في الرأي جاء الكتاب نتيجة فإن هذا الذي أورده الحكم يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها : نقض مدني في ٤ من يناير سنة ١٩٦٢ ، مجموعة المكتب الفني ، س١٣ رقم ٤ ص٣٤ .

٣٢- انظر في انتقاد نسبة القيام بعمل ذهني إلى شخص اعتباري وتحبيذ تنظيم العلاقة بين الشخص الطبيعي الذي قام بالتأليف العلمي وبين الشخص المعنوي الذي وجهه على أسس أقرب إلى الواقعية توفر في نفس الوقت للشخص المعنوي السلطات التي تتناسب مع ما قام به من توجيه : على سبيل المثال : الأهواني رقم ٧٤٤ ص٦٥٢ .

٣٣- يجوز حيازة نسخ الكتاب باعتبارها منقولا ماديا يجوز حيازته ، أما الحق الأدبي فلا يمكن أن يكون محلا للحيازة ، ولا يجوز إعمال قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية إلا بالنسبة للنسخ فقط وليس في ذلك مخالفة للمادة ٩٧٦ من القانون المدني : نقض مدني في ١٢ من مايو سنة ١٩٦٦م ، مجموعة المكتب الفني ، س١٧ رقم ١٥١ ص١١١٤ .

٣٤- انظر في حرية المؤلف في أن يجيز لمن يشاء نشر مؤلفه وأن يمنعه عمن يشاء : نقض مدني في

٧ من يولية سنة ١٩٦٤م مجموعة المكتب الفنى ، س١٥ ، رقم ١٤١ ص٩٢٠ (سابق الإشارة إليه) . وانظر فى تفصيل موضوع الحق الأدبى دكتور عبد الرشيد مأمون ، المرجع السابق .

٣٥- ويتمتع الورثة بحقوق المؤلف الأدبية على مصنف مورثهم المنشور عند إعادة طبعه . ويعترض البعض على منحهم حق تعديل المصنف (غانم ، ص٦٧) ويؤيد البعض ذلك كبديل لحرمانهم من الحق فى السحب طالما أن حقهم فى التعديل يمارس من أجل الحفاظ على سمعة المورث (دكتور الأهوانى ، المرجع السابق ، رقم ٧٦٩ ، ص٦٧٢) .

٣٦- يحق للمؤلف أن يكتب اسمه على كل نسخة من نسخ المصنف الذى ينشره بنفسه أو بواسطة غيره وفى جميع الإعلانات عن هذا المصنف دون حاجة إلى إبرام اتفاق مع الغير على ذلك : نقض مدنى ، طعن رقم ١٣٥٢ س٥٣ ق جلسة ٧ من يناير سنة ١٩٨٧ مشار إليه فى مجلة القضاة ، س٢١ ، ع١ ، يناير ويونية سنة ١٩٨٨ ، ص٧٥ .

٣٧- ينتقد البعض إثقال كاهل المؤلف بتطلب سداده مقدما لدين الناشر وحرمان المؤلف من تقديم كفيل ، ويعرب عن أمله فى إيجاد صيغة تسمح بسرعة السحب وضمان حقوق الغير : الأهوانى رقم ٧٦٢ ، ص ص٦٦٨ : ٦٦٧ .

٣٨- الأهوانى رقم ٧٦٢ ، ص٦٦٨ . وننوه بأننا نرى أن حقوق المؤلف الأدبية كلها تعد حقوق أبوة ، فيمكن تشبيه حقوق الأب على ابنه القاصر بحقوق المؤلف على مصنفه . فيملك الأب تحديد لحظة خروج ابنه لملاقاة الزائرين (الحق فى النشر أو التوزيع) ، ويملك اعتبار أى اعتداء على ابنه اعتداء عليه شخصيا (الحق فى احترام المؤلف ومصنفه) كما يملك الأب سحب الأبن من أى مكان إذا تبين أن المظهر الذى خرج عليه غير لائق ، أو أن ما بدر منه غير مناسب للمقام (الحق فى السحب والندم) .

٣٩- نقض مدنى فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٨م ، مجموعة ، المكتب الفنى ، طعن رقم ١٥٦٨ س٥٤ ق ، مجلة القضاة ، س٢٢ ع ١ ، عام ١٩٨٩م ص١٣٣ . وانظر فى مدى خضوع حقوق الاستغلال المالى للضريبة على أرباح المهن غير التجارية : نقض مدنى فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٧م ، مجموعة المكتب الفنى س١٧ رقم ٢٥٩ ، ص١٧٩٣ .

٤٠- رخص القانون (مادة ٢/٢٨) للمؤلف أن يعين أشخاصا بالذات من الورثة أو غيرهم ليكون لهم حقوق الاستغلال المالى ولو جاوز فى ذلك القدر الجائز الإيصاء به وهو الثلث .

٤١- انظر مثلا الأهوانى رقم ٧٧٢ ص٦٧٥ وكذلك : نقض مدنى فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ ، الطعن رقم ١٥٦٨ س٥٤ ق مشار إليه فى الهامش السابق رقم ٣٥ ، ص١١ . وقد أكد القضاء فى هذا الحكم على جواز إجراء المتعاقد مع المؤلف أو خلفه تحويرا فى المصنف حسبما تقتضيه أصول الفن فى اللون الذى حول إليه ، وانظر فى نفس المعنى نقض مدنى فى ١٦ من يناير سنة ١٩٧٩ ، طعن رقم ٥٣٣ س٤٦ ق ، مشار إليه فى الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية للأستاذين حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى ، الدار العربية للموسوعات بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، ملحق رقم ١ ، القسم الثانى ، ص٣ .

٤٢- وتعود الحماية من جديد للمصنف إذا اقتبسه آخر وأظهره فى صورة مبتكرة : نقض مدنى فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٦٥ ، مجموعة المكتب الفنى ، س١٦ ، رقم ٢٨ ص١٧٥ . وفى حكم آخر يتعلق بكتاب صحيح الإمام مسلم بشرح *النواوى* أكدت محكمة النقض على أنه لا يلزم لإضفاء

الحماية أن يكون المصنف من تأليف صاحبه وإنما يكفى أن يكون عمل واضعه حديثا فى نوعه ومتميزا بطابع شخصى خاص بما يضفى عليه وصف الابتكار ، واستخلصت هذا الوصف من أن المطعون ضده مهد لكتابه بمقدمة بقلمه تتضمن تراجم للمؤلف الأصلى للكتاب والشارح له استقى عناصرها من أمهات الكتب القديمة ولم يكن لها نظير فى الطبعة الأصلية التى نقل عنها وأن كتابة يتميز عن هذه الطبعة بترتيب خاص فريد فى نوعه وبفهرس منظم وأنه أدخل على الطبعة الأصلية تنقيحات أجراها أحد العلماء المختصين : نقض مدنى فى ٧ من يولية سنة ١٩٦٤، مجموعة المكتب الفنى ، س١٥ ، رقم ١٤١ ص٩٢٠ (سابق الإشارة إليه) ، ويحق لأى شخص آخر يقوم بمثل هذا العمل بطريقة مبتكرة أن يدعى ملكيته لحقوق المؤلف على الصياغة المبتكرة التى قام بها لهذا المصنف القديم . ومفاد ذلك أن سقوط المصنف فى الدومين العام يفتح المجال أمام كل المؤلفين لعمل صياغة جديدة ومبتكرة له ، فإذا تحقق ذلك كتبت لمن قام منهم بهذه الصياغة الحماية عليها . وبديهى أن من الممكن تعدد مؤلفيها المحميين إلى ما لا نهاية . فالمحظور هو النقل من صياغة مبتكرة محمية ، أما عمل صياغة جديدة فهو مشروع .

٤٣- ينادى البعض بالتسوية بين حالتى تقرير المؤلف النشر حال حياته أو بعد وفاته ، بحيث يعتبر تراخى الوقت بين تقرير النشر والنشر الفعلى لصالح الدائنين وليس ضدهم ، ويتساءل سيادته عن سبب الاعتداد بقرار النشر وحده عند الحجز على الحق المالى للمؤلف المتوفى ورفض الاعتداد به والتمسك بالنشر الفعلى عند الحجز على الحق المالى للمؤلف الحى : الأهوانى رقم ٧٧٩ ص٦٧٩ وما بعدها .

٤٤- انظر فى ذلك مؤلفنا حق الأداء العلنى للمصنفات الموسيقية ، دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسى واتفاقيتى برن وجنيف الدوليتين صيغتى باريس عام ١٩٧١م ، الهيئة المصرية للكتاب / القاهرة عام ١٩٧٨م ، وأصل هذا الكتاب رسالتنا لنيل درجة الدكتوراه من جامعة باريس عام ١٩٨٣م .

٤٥- انظر تطبيقا قضائيا للمادة ٣٤ من قانون حق المؤلف التى جعلت المنتج السينمائى نائبا قانونيا عن مؤلف السيناريو ومؤلف الحوار ومن قام بتحرير (وصحتها بتحرير) المصنف الأدبى وواضع الموسيقى والمخرج ، كذلك عن خلفهم وذلك فى الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله طوال مدته المتفق عليها : نقض مدنى فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، مجموعة المكتب الفنى ، س١٧ رقم ٢٣١ ، ص١٦٣٨ . انظر فى تحديد نطاق هذه النيابة بحثنا : فى تحديد المسئول عن دفع حقوق الأداء العلنى للأفلام السينمائية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية التى تصدرها كلية حقوق بنى سويف ، السنة الأولى ، العدد الأول ، يناير عام ١٩٨٦ ، ص ص ١٦٩ : ١٩١ .

٤٦- العبرة فى علانية الأداء ليست بنوع أو صفة المكان المقام فيه الاجتماع أو الحفل الذى يحصل فيه هذا الأداء ، وإنما بالصفات الذاتية لذلك الاجتماع أو الحفل . ومتى توافرت صفة العلانية للأداء كان علنيا ولو كان المكان الذى انعقد فيه الاجتماع يعتبر خاصا بطبيعته أو بحسب قانون إنشائه . فلا تلازم بين صفة المكان وصفة الاجتماع من حيث الخصوصية والعمومية : نقض مدنى فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٦٥ ، س١٦ ، رقم ٣٦ ، ص٢٢٧ (سابق الإشارة إليه) .

٤٧- ولا يعتبر سكوت المؤلف على الاعتداء على حقه مرة مانعا من مباشرة حقه فى دفع الاعتداء فى

المرة الثانية : نقض مدنى فى ٧ من يوليه سنة ١٩٦٧ ، مجموعة المكتب الفنى ، س١٥ رقم ١٤١ ص٩٢٠ (سابق الإشارة إليه) .

٤٨- ولا يستطيع القاضى الآمر وهو بصدد نظر التظلم فى أمر الحجز أن يمس موضوع الحق "إلا أن ذلك لا ينبغى أن يحجبه عن استظهار مبلغ الجد فى المنازعة المعروضة لا ليفصل فى الموضوع بل ليفصل فيما يبدو له أنه وجه الصواب فى الإجراء المطلوب دون أن يبنى حكمه على مجرد الشبهة" وإلا "فإنه يكون قاصر البيان": نقض مدنى فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ ، مجموعة المكتب الفنى ، س١٣ ، ص١٠٩٢ .

٤٩- "الحكم الصادر فى التظلم .. يعتبر حكما قضائيا حل به القاضى الآمر محل المحكمة الابتدائية وليس مجرد أمر ولائى ، ولذلك يكون رفع الاستئناف عن الحكم الصادر من رئيس المحكمة فى التظلم ، إلى محكمة الاستئناف . ولا يمنع من هذا النظر ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م من أن رئيس المحكمة الابتدائية يحكم فى التظلم بصفته قاضيا للأمور المستعجلة ، وذلك أن هذا الوصف لا يتفق ونصوص القانون المذكور التى تفيد بحكم مطابقتها لأصول الأحكام العامة للأوامر على العرائض أن ما عهد به المشرع إلى رئيس المحكمة هو من نوع ما عهد به إلى قاض الأمور الوقتية نقض مدنى فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٦م ، مجموعة المكتب الفنى ، س١٢ ، ص١٠٩٢ (مشار إليه فى الهامش السابق) .

٥٠- العبرة فى جرائم التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف : نقض جنائى فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ الطعن رقم ٣٨٩٥ س٥٨ ق مجلة القضاة س٢٢ ع ١ عام ١٩٨٩ ، ص١٤٩ .

٥١- حكمت محكمة شمال القاهرة الابتدائية (الدائرة ١٨ تعويضات) فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٩٠ فى القضية رقم ١١١١ لسنة ١٩٨٩ بإلزام صحفى نسب لنفسه رسالة ماجستير منحتها جامعة القاهرة . ونشرها ضمن سلسلة كتب تصدر عن دار نشر كبرى فى مصر بل وتقدم بكتابه المزعوم للحصول على جائزة مالية فى مسابقة أجرتها نقابة الصحفيين بسداد ٢٠ ألف جنيه للباحثة – المدرسة بكلية الإعلام – لتعويضها عما لحقها من ضرر مادى وأدبى من جراء ذلك .

رؤية خاصة لأعمال المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

القاهرة ٢٨ أبريل – ٨ مايو ١٩٩٥

سناء خليل*

مقدمـة

يرجع الفضل فى تنظيم الجهود الدولية لمنع الجريمة "للجنة الدولية للقانون الجنائى وإصلاح المجرمين" ، والتى بدأت نشاطها من بداية الربع الأخير من القرن الماضى (١٨٧٥) من خلال عقد مؤتمرات دورية ، ولكن كان نشاطها فى تلك الفترة مقصورا على عدد قليل من دول العالم المهتمة ، ومن بينها الدول الأوربية .

وبعد إنشاء الأمم المتحدة بدأ التفكير فى تناول المشكلات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية من خلال استراتيچية جنائية شاملة وسياسيات محددة تنبع عن المناقشات الجادة والتحليلات العلمية والخبرات العملية للقضايا المتصلة بتلك الأهداف أو هذه الغايات .

وفى عام ١٩٥٠ صدر قرار الجمعية العامة رقم ٤١٥ (د – ٥) والذى تولت بمقتضاه الأمم المتحدة عقد مؤتمرات عالية النطاق بصفة دورية كل خمسة أعوام

* مستشـار ، رئيس ، محكمة استئناف القاهرة ، وعضو لجنة المستشارين عن وزارة العدل للوفد الرسمى للمؤتمر .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد التاسع والثلاثون ، العدد الأول ، مارس ١٩٩٦ .

وكانت تشرف على مهمة عقد هذه المؤتمرات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والتى أصبحت وكالة من بين الوكالات المتخصصة بالأمم المتحدة .

وقد تم حتى الآن عقد تسعة مؤتمرات هى :

١ - المؤتمر الأول جنيف عام ١٩٥٥ (٨/٢٢ ، ١٩٥٥/٩/٣) بمشاركة (٥١) دولة .

٢ - المؤتمر الثانى لندن عام ١٩٦٠ (٨/٨ إلى ١٩٦٠/٨/١٩) بمشاركة (٦٨) دولة.

٣ - المؤتمر الثالث استوكهولم عام ١٩٦٥(من ٩ إلى ١٨ أغسطس ١٩٦٥) بمشاركة (٧٤) دولة .

٤- المؤتمر الرابع كيوتو عام ١٩٧٠ (من ١٧ إلى ٢٦ أغسطس ١٩٧٠) بمشاركة (٧٩) دولة .

٥- المؤتمر الخامس جينيف عام ١٩٧٥ (من ١ إلى ١٢ سبتمبر ١٩٧٥) بمشاركة (١٠١) دولة .

٦ - المؤتمر السادس كاراكاس عام ١٩٨٠ (من ٨/٢٥ إلى ١٩٨٠/٩/٥) بمشاركة (١٠٢) دولة .

٧ - المؤتمر السابع ميلانو عام ١٩٨٥(من ٨/٢٦ إلى ١٩٨٥/٩/٦) بمشاركة (١٢٥) دولة .

٨ - المؤتمر الثامن هافانا عام ١٩٩٠ (من ٨/٢٧ إلى ١٩٩٠/٩/٧) بمشاركة (١٢٧) دولة .

٩ - المؤتمر التاسع القاهرة عام ١٩٩٥ (من ٤/٢٨ إلى ١٩٩٥/٥/٨) بمشاركة (١٤٠) دولة .

وكان حصاد هذه المؤتمرات التسعة حافلا بالإنجازات التى ساعدت على وجود لغة مشتركة وفهم متبادل بين دول العالم حيال التعامل مع الظواهر الإجرامية وانعكاساتها الاجتماعية والاقتصادية .

وقد ساعد على تنامى اهتمامات الدول بالمؤتمر كمحفل علمى متخصص ، وحرصها على تكثيف إسهاماتها فيه ، الحاجة الملحة إلى التعاون الدولى فى مواجهة الظواهر الإجرامية الجديدة ، وأهمها الإجرام المنظم والعبر وطنى .

وحظى بذلك هذا المحفل الدولى العلمى بديناميكية جديدة أضفت على أعماله وجهوده نشاطا جادا يتناسب مع تعاظم شواغل الدول فى هذا المجال ، ويواكب سعيها للمواجهة الحاسمة مع الظواهر الإجرامية الجديدة التى تؤرق المجتمع الدولى بأسره ، باعتبارها تأتى فى مقدمة المعوقات المعطلة والمثبطة لعمليات التنمية الشاملة التى يسعى نحوها العالم أجمع بما تشكله من إهدار للموارد والإمكانات والطاقات .

وسنتناول فى هذا العرض تحليلا عاما لأعمال المؤتمر التاسع وقراراته من خلال أربعة أجزاء هى :

أولا : مرحلة الإعداد وجدول الأعمال .

ثانيا : أعمال المؤتمر وقراراته رؤية تحليلية .

ثالثا : الاستنتاجات العامة .

رابعا : خاتمة .

الجزء الأول : مرحلة الإعداد وجدول الأعمال

طبقا لما جرى عليه العمل فى الإعداد لمؤتمرات الأمم المتحدة ، فقد عقدت خمسة اجتماعات تحضيرية إقليمية من أجل الإعداد للمؤتمر التاسع لمنع الجريمة ، وهذه الاجتماعات هى :

١ - الاجتماع التحضيرى الإقليمى لآسيا والمحيط الهادى ، وعقد فى بانكوك فى الفترة من ١٧ إلى ٢١ يناير سنة ١٩٩٤ بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادى .

٢ - الاجتماع التحضيرى الإقليمى لأفريقيا ، وعقد فى كمبالا فى الفترة من ١٤ إلى ١٨ فبراير سنة ١٩٩٤، بالتعاون مع المعهد الأفريقى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

٣ - الاجتماع التحضيرى الإقليمى لأوروبا ، وعقد فى فيينا فى الفترة من ٢٨ إلى ٤ مارس سنة ١٩٩٤ ، بالتعاون مع المعهد الإقليمى الأوروبى لمنع الجريمة .

٤ - الاجتماع التحضيرى الإقليمى لأمريكا اللاتينية ، وعقد فى سان خوسيه فى الفترة من ٧ إلى ١١ مارس سنة ١٩٩٤ ، بالتعاون مع معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة .

٥ - الاجتماع الإقليمى التحضيرى لغرب آسيا، وعقد فى عمان فى الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ مارس ١٩٩٤، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربى آسيا .

وتناولت هذه الاجتماعات مناقشة بنود جدول الأعمال المقترح للمؤتمر ، وصدر عنها تقارير تعكس اهتمامات وشواغل الدول ذات الصلة ، وتبرز رأيها وتوصياتها حيال الموضوعات محل المناقشة .

كما تم عقد اجتماعات هامشية لمجموعة دول حوض البحر المتوسط فى فرنسا وتونس ومالطة لتدارس الموضوعات محل الاهتمام المشترك لتلك الدول ، وهى جرائم العنف والمناطق الحضرية .

وبانتهاء الأعمال التحضيرية صدر قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ٢١١/١٩٩٥ فى ١٠/٢/١٩٩٥ بتحديد فترة انعقاد المؤتمر بالقاهرة وتحديد جدول أعماله بالموضوعات التالية :

١ - التعاون الدولى والمساعدة التقنية لتعزيز سيادة القانون وترويج برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

٢ – إجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة على الصعيدين الوطنى والعبر وطنى ، ودور القانون الجنائى فى حماية البيئة التجارب الوطنية والتعاون الدولى .

٣ – نظم العدالة الجنائية فى إدارة وتحسين إجراءات الشرطة وغيرها من أجهزة إنفاذ القانون والادعاء والمحاكم والمؤسسات الإصلاحية ودور المحامين .

٤ – استراتيجيات منع الجريمة ، وخاصة ما يتعلق منها بالجرائم فى المناطق الحضرية وجرائم الأحداث والعنف وضحايا الجريمة .

٥ – مناقشة عامة عن الفساد الحكومى ومشاريع التعاون التقنى .

وعلى أن يشمل جدول الأعمال عقد ست حلقات عمل هى :

أ – تسليم المجرمين والتعاون الدولى .

ب – وسائط الإعلام الجماهيرى ومنع الجريمة .

جـ – السياسة الحضرية ومنع الجريمة .

د – منع جرائم العنف .

هـ – حماية البيئة على الصعيدين الوطنى والدولى .

و – التعاون الدولى وتقديم المساعدة فى إدارة نظم العدالة الجنائية .

وقد شاركت مصر فى الأعمال التحضيرية باجتماعى كمبالا وعمان واجتماعات دول حوض البحر الأبيض المتوسط ، ونجحت من خلال جهودها المكثفة فى طرح الأبعاد الدولية لجرائم الإرهاب ودواعى دراسة الروابط بينها وبين الجريمة المنظمة والعبر وطنية .

الجزء الثانى : أعمال المؤتمر وقراراته رؤية تحليلية

سنعنى فى تناول هذا الجزء إلى الإشارة لمشاركة الدول فى أعمال المؤتمر

وقراراته ، ثم إلى مؤشرات واتجاهات تلك القرارات والعوامل المؤثرة بشكل مباشر على أعمال المؤتمر .

١ - المشاركة فى أعمال المؤتمر وقراراته

شارك فى أعمال المؤتمر التاسع لمنع الجريمة عدد ١٤٠ دولة ، وممثلون عن الوكالات المتخصصة بالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الحكومية ، وعدد ٧٤ منظمة غير حكومية ، و ١٩٠ خبيرا مستقلا ، وأما عن المشاركة فى القرارات الصادرة عن المؤتمر نستعرض لها على التفصيل الآتى :

صدر عن المؤتمر تسعة قرارات ، بخلاف قرار تقديم الشكر لمصر على استضافة المؤتمر وقبول دعوتها لإنشاء واستضافة المركز الإقليمى لدول حوض البحر المتوسط بمصر والقرارات الإجرائية ، وقد بلغ عدد الدول المقدمة أو المشاركة أو المنضمة إلى تلك القرارات التسع ١٦٩ دولة * موزعة على النحو التالى :

أ - القرار الأول والخاص بالتوصيات العامة للموضوعات الفنية الأربعة المطروحة على المؤتمر ١٧ دولة هى (الأرجنتين - أوغندا - تركيا - بتسوانا - أفريقيا الوسطى - ورواندا - شيلى - سويزلاند - جامبيا - ليسوتو - ملاوى - إسرائيل - باراجواى - بنما - بوليفيا - توجو - نيجيريا) .

ب - القرار الثانى والخاص بالتعاون الدولى والمساعدة العلمية لتدعيم سيادة القانون ٧ دول هى (استراليا - ألمانيا - الصين - فلندا - كندا - نيوزيلاندا - هولندا) .

جـ - القرار الثالث والخاص بالصكوك الدولية واتفاقيات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٩ دول وهى (الاتحاد الروسى - الأرجنتين - إيطاليا -

* هذا الرقم يشمل تكرار احتساب الدول المنضمة لأكثر من قرار .

باراجوى – البرازيل – كولومبيا – المغرب – هولندا – الولايات المتحدة) .

د – القرار الرابع الخاص بالروابط بين جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة والعبر وطنية (دولتان : مصر ، وتركيا) .

هـ – القرار الخامس عن التنفيذ العملى للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ٢٢ دولة هى (هولندا – الأرجنتين – النمسا – بلچيكا – كندا – فنلندا – فرنسا – ألمانيا – اليونان – المجر – إسرائيل – إيطاليا – المغرب – البرتغال – السويد – انجلترا – البرازيل – سويسرا – نيوزلاندا – النرويج – أسبانيا) .

و – القرار السادس عن تدبير شئون العدالة الجنائية فى سياق قابلية الإدارة العامة للمساءلة والتنمية القابلة للاستدامة دولة واحدة (بولندا) .

ز – القرار السابع عن الأطفال كضحايا الجريمة وبرنامج الأمم المتحدة للعدالة الجنائية : من وضع المعايير إلى التنفيذ والعمل ٢٥ دولة هى (النمسا – بلچيكا – الأرچنتين – أسبانيا – إسرائيل – ايرلندا – إيطاليا – براجواى – البرتغال – بنين – بروندى – مقدونيا – السويد – سويسرا – فرنسا – الفلبين – كندا – انجلترا – هولندا – اليونان – ألمانيا – جنوب أفريقيا – النرويج – نيچيريا – أذربيچان) .

ح – القرار الثامن عن القضاء على العنف ضد المرأة ٥٥ دولة (هى كندا – تركيا – الأرچنتين – أسبانيا – أستراليا – إسرائيل – أوغندا – ايرلندا – باراجوى – البرازيل – بربادوس – البرتغال – بلچيكا – بنما – بنين – بولندا – توجو – جزر القمر – أفريقيا الوسطى – جنوب أفريقيا – الرأس الأخضر – برتسنبى – سلوفنيا – السويد – سيراليون – شيلى – غنيا – بساو – فرنسا – الفلبين – الكاميرون – فنلندا – كولومبيا – ماليزيا – المغرب – النمسا – نيوزلندا – الولايات المتحدة – اليونان – أذربيچان –

إندونيسا – مقدونيا – سويسرا – عمان – ألمانيا – إيطاليا – بوليفيا – جامبيا – فنزويلا – النيجر – مالطة – مالى – بريطانيا – النرويج – هولندا) .

ط – القرار التاسع عن تنظيم تداول الأسلحة النارية ، بغرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة ٣١ دولة هى (اليابان – روسيا – أستراليا – ألمانيا – أوكرانيا – إيطاليا – البرازيل – تايلاند – تركيا – إيران – كوريا – السويد – الفلبين – فلندا – كندا – كولومبيا – ماليزيا – المغرب – النمسا – هولندا – إندونيسا – بوليفيا – توجو – مالى – انجلترا – النرويج – مصر – الكاميرون – فرنسا – أوزبكستان – مالطة) .

ويبين من الاستعراض السابق لمساهمات الدول فى عمليات الانضمام والمشاركة فى القرارات الموضوعية التسعة الصادرة عن المؤتمر أن إجمالى الدول المقدمة والمنضمة والمشاركة ٧٢ دولة موزعة من ناحية المشاركة فى القرارات على النحو التالى ٢٥ دولة كانت مساهمتها فى قرار واحد ، و١٩ دولة ساهمت فى قرارين ، و١٢ دولة ساهمت فى ثلاثة قرارات ، ١١ دولة فى أربعة قرارات ، و٤ دول فى خمسة قرارات ودولة واحدة فى ستة قرارات .

٢ - مؤشرات واتجاهات القرارات الصادرة عن المؤتمر

تعكس الأرقام السابقة لأعمال المؤتمر ومقدار مساهمة الدول المشاركة فى عمليات الانضمام أو الاشتراك فى القرارات الصادرة منه لاتجاهات هامة لها دلالتها خاصة فى هذا المحفل الدولى المتخصص ، وسنجملها فيما يلى :

أ – جاء القرار الثانى والخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة هو القرار الذى حظى بالمرتبة الأولى بالنسبة لعدد الدول المشاركة ، إذ بلغ ٥٥ دولة ، وهذا يعكس بطبيعة الحال مدى اتساع المشكلة وتزايد الإحساس العالمى بها وتصاعد

الرغبة فى مواجهتها ومكافحتها . وجاء القرار التاسع والخاص بتنظيم تداول الأسلحة النارية فى المرتبة الثانية ، إذ بلغ عدد الدول المشاركة ٣١ دولة . واحتل القرار السابع والخاص بالأطفال كضحايا أو مرتكبين للجرائم المرتبة الثالثة بعدد ٢٥ دولة . والواقع أن هذا الترتيب يشير بالدرجة الأولى إلى أن الموضوعات التى عالجتها تلك القرارات تشكل مصادر قلق واضحة لدى عدد كبير من دول العالم . وأن مواجهة ما تمثله من مشاكل أمر له أولوياته لدى تلك الدول . وتلك المؤشرات تعطى دلالة واضحة إلى تزايد لاتجاه سلوكيات الأفراد داخل مجتمعاتهم إلى العنف ، سواء حيال أنفسهم أو أسرهم أو حيال الآخرين ، وهذا فى ذاته أمر يستوجب من المتخصصين البحث وراء أسبابه وسبل وطرق تلافيه والحد منه .

ب - إن عدد الوفود التى شاركت فى المؤتمر مشاركة جادة فيما صدر عن المؤتمر من قرارات تجاوز نصف عدد الدول الحاضرة (١٤٠ دولة) بدولتين ، وهذا يعنى أن نصف دول العالم لا تولى الاهتمام الكافى بالمشاركة الجادة فى مثل هذه المحافل الدولية المتخصصة ، رغم أنها تتميز بوحدة الهدف ، ألا وهو مكافحة الجريمة ، وذلك الأمر يحجب فى الحقيقة الرؤية الواقعية لجانب كبير من الدول خاصة عن خبراتها ومشاكلها المرتبطة بالموضوعات المطروحة على المؤتمر ، مما تفقد معه القرارات الصادرة عن المؤتمر مجالا هاما من خبرات وتجارب هى بالقطع ضرورية وهامة لتأتى القرارات معبرة بشكل كامل عن آمال وآلام المجتمع الدولى .

جـ - كانت الدول الأوربية وكندا هى الأكثر نشاطا من أعمال المؤتمر ، فقد قدمت وشاركت فى جميع القرارات ، عدا الأول الخاص بالتوصيات العامة للمؤتمر ، والذى كانت الغلبة فيه للدول الأفريقية ومعها بعض دول أمريكا اللاتينية بخلاف إسرائيل وتركيا ، والقرار الرابع الخاص بالروابط بين الإرهاب والجريمة

المنظمة العبر وطنية والذى قدمته مصر وشاركتها فيه تركيا ، والقرار السادس والخاص بتدبير شئون العدالة الجنائية فى سياق التنمية الذى انفردت به بولندا .

د - لم يكن للدول العربية أو الإسلامية قدر ملحوظ من المشاركة فيما صدر عن المؤتمر من قرارات ، فقد شاركت المغرب فى أربعة قرارات ، وعمان فى قرار واحد ، وقدمت مصر القرار الرابع وشاركت فى القرار التاسع الخاص بتنظيم تداول الأسلحة النارية . ومن الدول الإسلامية فقد شاركت إندونيسيا فى قرارين ، وإيران فى قرار واحد ، وهذا يعكس بوضوح أن كلا من التجمعين الإقليمين (الإسلامى والعربى) لم يقدما الجهد والعناية اللازمة بهذا المحفل الدولى الهام ، أو الاستفادة من توظيفة حتى فى مجال التعاون القضائى أو فى مجال نقل الخبرات وتبادل المعلومات .

٣ - الاتجاهات والعوامل المؤثرة على أعمال المؤتمر وقراراته

وإذ كان ما تقدم يمثل مؤشرات عامة لما توحى به الأرقام ، إلا أن ذلك لا يتناول بطبيعة الحال الجوانب الموضوعية للقرارات التسعة الصادرة عن المؤتمر ، والذى يضيق المجال فى هذا المقال للتعليق عليها ، وإنما سنكتفى بعرض الاتجاهات والعوامل الأساسية التى كانت تتمحور حولها جهود الدول فى إعداد صياغة القرارات وتتحكم فى مداها ونتائجها .

أولها : إن مسألة نقص وعدم كفاية الاعتمادات المالية اللازمة ، سواء لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ، أو خدماته الاستشارية والتدريبية ، أصبح أمرا يفرض نفسه إلى حد بعيد على الجهود الدولية فى مجال منع الجريمة ، ويحد بالدرجة الأولى من الابتكارات الطموحة لسبل وآفاق التعاون الدولى المنشود فى هذا المجال . وأنه بالرغم من أن تدبير الاعتمادات المالية ليس من شئون المؤتمر ، إنما هو من اختصاصات المجلس الاقتصادى الاجتماعى ، إلا أن شبح نقص

الموارد لم يفارق أذهان من اشترك فى الصياغات الأولية أو المعدلة للقرارات الصادرة عن المؤتمر ، الأمر الذى كان يشكل عنصرا ضاغطا وحاجبا للعديد من الأفكار الطموحة لمستقبل التعاون الدولى ، وعنصرا أيضا معوقا ومحدا لتنفيذ البرامج المعتمدة .

ثانيها : إن المؤتمر رغم كونه مؤتمرا متخصصا ، ويفترض فيه تلاقى الدول على أهدافه وغاياته بعيدا عن أية اعتبارات أخرى ، فإن هذا المحفل لم يسلم من تدخل الاعتبارات السياسية على اتجاهات عدد من الدول فى محاولة لتسجيل مواقف سياسية أو المعارضة بهدف خدمة هذه الاعتبارات والمصالح التى تراها هذه الدول محققة لمصالحها الوطنية أو أهدافها السياسية .

وثالثها : إن الأوضاع الاقتصادية العالمية وانقسام دول العالم إلى دول غنية ودول فقيرة أو نامية أمر كانت له انعكاساته الهامة على صعيد التعاون الدولى فى مجال مكافحة الجريمة . فهذا التقسيم يضع الدول الغنية فى موضع الدول المانحة ، والدول الأخرى فى موضع الدول المتلقية ، وهذا فى ذاته يفتح الباب إلى تسرب الاعتبارات السياسية فى هذا المجال ، ويمكن الدول المانحة من الاستفادة المباشرة أو غير المباشرة فى توجيه المعونات إلى الدول الراغبة بصورة تضمن تحقيق المصالح السياسية والدول المانحة ، ومشروطة باستمرار تلك المصالح وبالقدر اللازم لها .

ورابع هذه الاتجاهات : إن المرحلة الحالية التى يعيشها النظام الدولى الآن ، بعد انهيار الاتحاد السوفيتى ، وانتهاء نظام التوازن بين القوتين الأعظم الذى كان سائدا قبل ذلك ، وهى مرحلة من الترقب تفرض على معظم دول العالم مسافة واسعة من المحاذير ترقبا وتحسبا للنظام العالمى الذى لم تتبلور ملامحه بعد .

وخامس هذه الاتجاهات : إن السعى نحو العالمية تقوده وتبناه الدول المتقدمة وذلك يبدو بالنسبة لتلك الدول أمرا طبيعيا وتستلزمه دواعى المستقبل وضروراته فى ضوء ما وصلت إليه من تقدم متقارب وما تتمتع به شعوبها من مستوى علمى وثقافى يؤهلها لتحمل ومواجهة مقتضيات العالمية ومتطلباتها . أما باقى دول العالم ما زالت تنظر للعالمية بتخوف شديد خوفا من طمث هويتها وشخصيتها وضياع سيادتها وإدارتها ، مما يعيدها إلى سيرتها الأولى كبلدان مستعمرة أو تحت الوصاية ولكن بصورة أخرى أو بأشكال جديدة .

والواقع أنه من المنصف القول إن هذه الاتجاهات الخمسة والتى تقوم على الجوانب الاقتصادية والسياسية بالدرجة الأولى لا يختص بها مؤتمرات منع الجريمة بصفة خاصة ، وإنما هى فى حقيقة الحال اتجاهات تحكم كافة المؤتمرات العالمية مهما تعددت أو تنوعت ، ونخص منها بالذكر مؤتمر حقوق الإنسان فيينا ١٩٩٣ ، ومؤتمر السكان بالقاهرة ١٩٩٤ ، ومؤتمر التنمية الاجتماعية كوبنهاجن (مارس ١٩٩٥) . والتى أثمرت نتائجها اتجاها واضحا هو ضرورة قيام الدول المتقدمة بتحمل أعبائها فى تنمية القدرات الذاتية للدول النامية والآخذة فى النمو لإصلاح الخلل القائم فى النظام الاقتصادى العالمى ، وأن منظومة الأمم المتحدة والتى ارتضاها العالم كنموذج يقود حركته ويتحمل مسئوليته ويصوغ مشروعيته هى المؤهلة بحكم كل ذلك لتحمل هذا الدور بنزاهة وموضوعية وتجرد .

ثالثا : الاستنتاجات العامة

ولعله من المناسب بعد استعراضنا للاتجاهات والعوامل المؤثرة لأعمال المؤتمر وقراراته أن نشير إلى بعض الاستنتاجات العامة للنتائج والأعمال الخاصة بالمؤتمر .

١ - خلت قرارات المؤتمر من ثمة صكوك جديدة أو معايير يمكن إضافتها كمبادئ

أو قواعد خلافا لما جاء به كل من المؤتمر السابع والثامن فى هذا الخصوص ، واللذين حوت القرارات الصادرة عنهما أغلب الصكوك الدولية المتصلة بمعايير الأمم المتحدة فى مكافحة الجريمة .

وهذا يعكس توقف الجهود الدولية الرامية لإعداد صكوك دولية فى هذا المجال الخمس سنوات الماضية ، وهو أمر خطير يسترعى الانتباه ، فلا يمكن بحال القول إن ما صدر من الصكوك الدولية كان خاتمة المطاف ، أو أنه لم يكن هناك طوال تلك السنوات ما يمكن أن يضاف .

٢ - إن الملاحظ انفصال المؤتمرات التسعة كل على حدة ، سواء بقراراته أو موضوعاته ، ولم تستن الأمانة العامة أو لجنة منع الجريمة تقليدا نرى أنه كان لزاما فى مثل هذه المؤتمرات المتخصصة اتباعه هو أن يصدر كل مؤتمر قرارا خاصا عن مدى متابعة وتنفيذ القرارات التى صدرت عن المؤتمر الذى سبقه ، ونتائج هذه القرارات ، وما تستلزمه من إجراءات للمتابعة أو التعديل إن لزم الأمر ، وأن يكون ذلك من البنود التقليدية الواردة على جدول الأعمال ، وذلك ضمانا للتواصل والتأصيل لكل الجهود المبذولة والقرارات السابق صدورها . وفى هذا السياق لم يعرض على المؤتمر - مثلا - ما تم بشأن قرارات المؤتمر الثامن ، خاصة ما ارتبط منها بعرض نتائجه على المؤتمر التاسع . ونذكر على سبيل المثال القرار ٤٣ والخاص بوضع الإجراءات التى ستتبع مستقبلا فى تقويم مدى تنفيذ الدول الأعضاء لقواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية فى مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وهو الموضوع الذى كان مطلوبا من اللجنة عرضه على المؤتمر التاسع .

٣ - لم تكن هناك ثمة أعمال عرضت على المؤتمر من المنظمات الحكومية أو غير

الحكومية أو الحكومات أو المعاهد الإقليمية التابعة للأمم المتحدة سوى ثلاثة أعمال فقط هي :

أ - كتيب معنون "نطاق تطبيق المعايير" أعدته المنظمة الدولية لإصلاح المؤسسات العقابية ، وأشير إليه في القرار الخامس عن السجون .

ب - كتيب معنون "استراتيجيات مواجهة العنف العائلي دليل مرجعي" والمعد بمعرفة حكومة كندا بالتعاون مع المعهد الأوربي لمنع الجريمة المنتسب للأمم المتحدة ، وقد أشير إليه في القرار السابع عن الأطفال .

جـ - كتيب معنون "موارد الاستراتيجيات لمواجهة العنف في محيط الأسرة" أعدته حكومة كندا بالاشتراك مع المعهد الأوربي ، وقد أشير إليه في القرار الثامن عن العنف ضد المرأة .

وهذا كذلك يوضح قلة الجهود في هذا المجال رغم كثافة المنظمات الحكومية ، وغير الحكومية والمعاهد والمراكز العلمية العاملة في هذا المجال .

٤ - عرضت نتائج الدراسات الاستقصائية والاستبيانات السابق لبرنامج منع الجريمة القيام بها عن اتجاهات الجريمة وعمليات سير نظم العدالة الجنائية في تقارير مؤقتة ، ولم تحظ باهتمام المؤتمر لقلة الردود الواردة من الدول ، وهو أمر يجب النظر فيه بمعرفة لجنة منع الجريمة للبحث عن سبيل لتسهيل إعداد البيانات بمعرفة الدول لتلك الاستبيانات والإحصاءات ، وذلك لأهمية هذه البحوث والمسوح الإحصائية في رسم صورة واقعية لاتجاهات الجريمة ودوافعها ، مما يسهل وضع الإستراتيجيات اللازمة لمكافحتها ، وربما كان من المفيد تناول ذلك في إطار القرار السادس الخاص بتدبير شئون العدالة في سياق التنمية القابلة للاستدامة .

٥ - أحال المؤتمر طبقا للقرارات الصادرة عنه أمرا واحدا للعرض على الدورة الرابعة لمنع الجريمة ، وهو متابعة القرار الخامس الخاص بالسجون ، وأحال أمرين للعرض على اللجنة في دورتها الخامسة هما كل من التقريرين الخاصين بنتائج تنفيذ القرار التاسع الخاص بتنظيم تداول الأسلحة ، والقرار الثانى الخاص بوضع الصكوك الدولية المعنية . وأحال على اللجنة في دورتها السادسة النظر في تقرير متابعة القرار السابع والخاص بالأطفال . كما أوصى أن تعرض على المؤتمر العاشر نتائج القرار السادس الخاص بتدابير شئون العدالة في سياق التنمية ، والقرار الرابع الخاص بالروابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة غير الوطنية . ولم تكن تلك الإحالات من الناحية الزمنية في ترتيبها تستند إلى نهج موضوعي مرتبط بجداول أعمال ودورات للجنة أو بمقياس أهمية الموضوعات أو بمقدار الزمن اللازم لإعداد عرض الأمر على اللجنة .

٦ - لم يتناول المؤتمر - رغم كونه من المؤتمرات المتخصصة في مجال منع الجريمة - العديد من الموضوعات الهامة المطروحة على الساحة العالمية ، وبصفة خاصة أمر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتي تدور عجلة العمل نحو إنشائها في أروقة الأمم المتحدة بسرعة كبيرة ، مما كان الأمر يقتضى على الأمم المتحدة عرض الجهود المبذولة في هذا المجال على المؤتمر ، حتى ولو من قبيل الإحاطة ، مع طلب أن يحظى هذا الموضوع باهتمامات المؤتمر والدول الأعضاء ، إذ أن ذلك بالضرورة ستنتج عنه إضافات فعالة للجهود الدولية الدائر رحاها الآن .

خاتمة

وأخيرا فإنه إذا كان المؤتمر قد انتهى بكل ما حفل به من مناقشات وحوارات وما صدر عنه من قرارات وتوصيات ، إلا أن الراية قد انتقلت إلى لجنة منع الجريمة التى أصبح عليها العبء الأكبر فى مواصلة المسيرة بتنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمر ، والإعداد للمؤتمر العاشر ، والذى نرجو أن تكون أعماله معبرة بصدق عن الجهود الدولية فى هذا المجال ، وأن تجنى البشرية ثمار جهدها ومعاناتها فى كفاحها ضد الجريمة ، وتمهد لأجيالنا القادمة الطريق نحو مستقبل مشرق يتحقق فيه شعار المؤتمر التاسع : "جريمة أقل - عدالة أوفر - الأمن للجميع" .

REFERENCES

1. Farm Chemical Hand Book (1990): Farm chemical magazine, Meister publishing company, Willoughby OH 44094, USA.
2. Takahashi, N.; Mikami, N.; Yamada, H. and Miyamoto, J. (1985): Hydrolysis of the pyrethroid insecticide fenpropathrin in aqueous media, Pestic. Sci., 16, 113-118.
3. Glaston, S. (1980) : Physical Chemistry Textbook 2nd Ed. McMillan, India, pp 1085.
4. Greenhalgh, R.; Kasturi, L. D. and Weinberger, P. (1980) : Hydrolysis of fenitrothion in model and natural aquatic system. J. Agric. Food Chem., 28, 102-105.
5. Faust, S. D. and Gomaa, H. M. (1972) : Chemical hydrolysis of some organic phosphorus and carbamate pesticides in aquatic environments., Environmental Letters, 3 (3), 171-201.
6. Khazanchi, R. and Handa, S. K. (1989) : Detection and separation of fenpropathrin, flucythrinate, fluvalinate and pp 321 by thin-layer chromatography. J. Assoc. Off. Anal. Chem., 72 (3), 512-4.
7. Camilleri, P. (1984) : Alkaline hydrolysis of some pyrethroid insecticides. J. Agric. Food Chem., 32, 1122-1124.

Fig. (19) : Arrhenius plot for the hydrolysis of danitol
in buffered Nile water (pH *3.4, 8.8*)

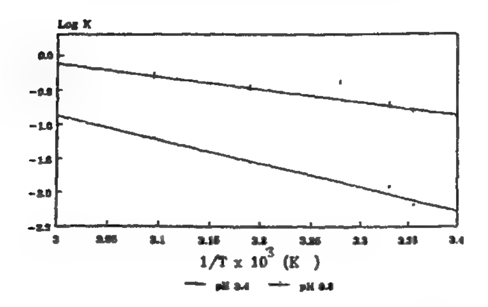


Fig. (20) : Arrhenius plot for the hydrolysis of cyfluthrin
in buffered Nile water (pH *3.4, 8.8*)

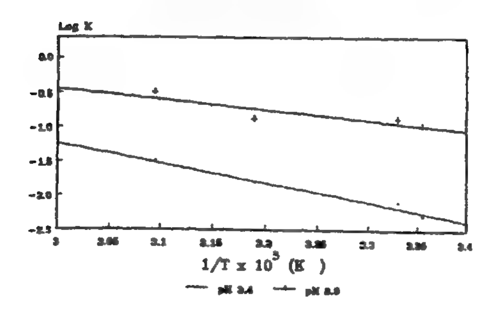


Fig. (17) : Arrhenius plot for the hydrolysis of cyanox in buffered Nile water (pH *3.4*, *8.8*)

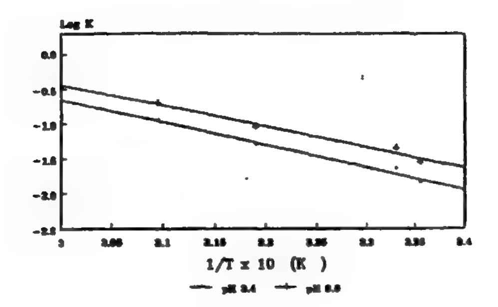


Fig. (18) : Arrhenius plot for the hydrolysis of actellic in buffered Nile water (pH *3.4*, *8.8*)

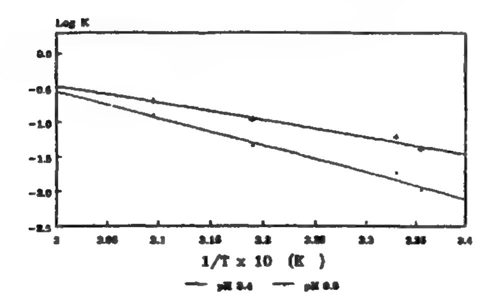


Fig. (15) : Plot of pH's versus rate constant for the hydrolysis of danitol in Nile Water

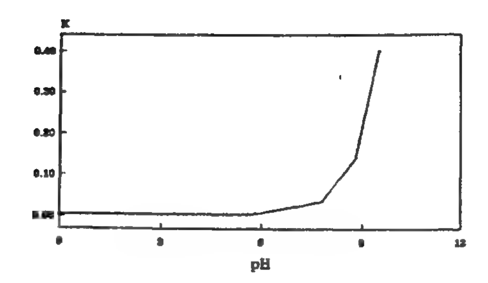


Fig. (16) : Plot of pH's versus rate constant for the hydrolysis of cyfluthrin in Nile water

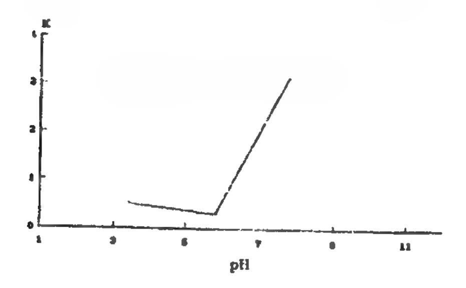


Fig. (13) : Plot of pH's versus rate constant for the hydrolysis of cyanox in Nile watere

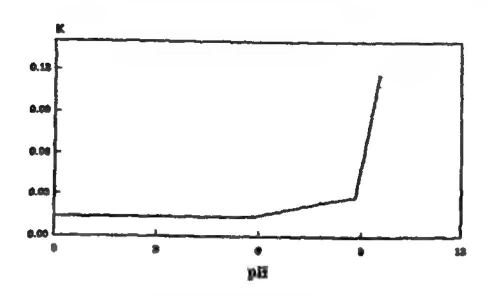


Fig. (14) : Plot of pH's versus rate constant for the hydrolysis of actellic in Nile water

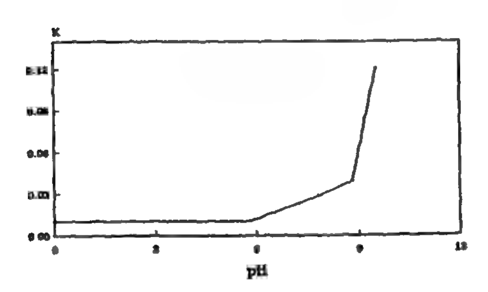


Fig. (11) : Rate of hydrolysis of danitol in Nile water at buffer pH 8.8 and different temperatures

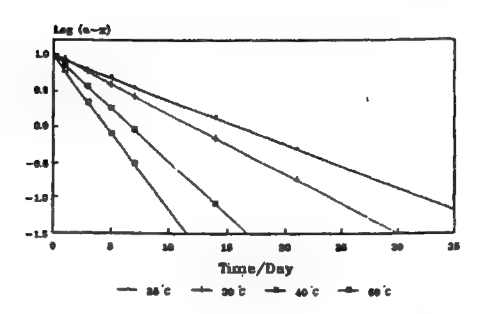


Fig. (12) : Rate of hydrolysis of cyfluthrin in Nile water at buffer pH 8. 8 and different temperatures

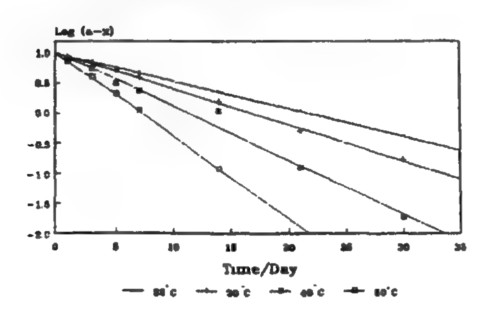


Fig. (9): Rate of hydrolysis of cyanox in Nile water at buffer pH 8.8 and different temperatures

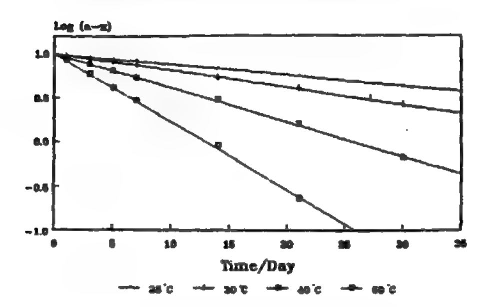


Fig. (10) : Rate of hydrolysis of actellic in Nile water at buffer pH 8.8 and different temperatures

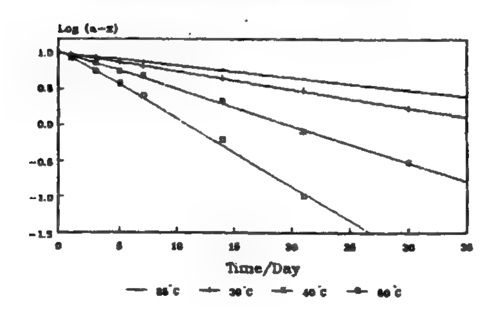


Fig. (7) : Rate of Hydrolysis of danitol in Nile water at buffer pH *3.4* and different temperatures

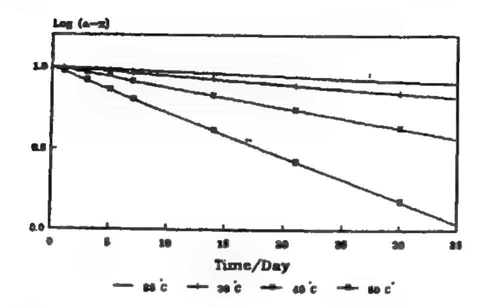


Fig. (8) : Rate of hydrolysis of cyfluthrin in Nile water at buffer pH 3.4 and different temperatures

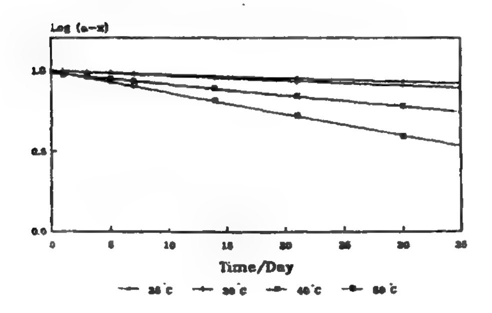


Fig. (5) : Rate of hydrolysis of cyanox in Nile water at buffer pH 3.4 and different temperatures

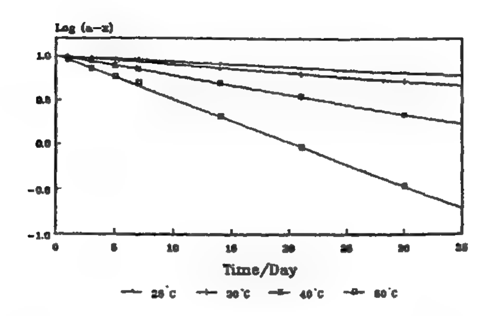


Fig. (6) : Rate of hydrolysis of actellic in Nile water at buffer pH 3.4 and different temperatures

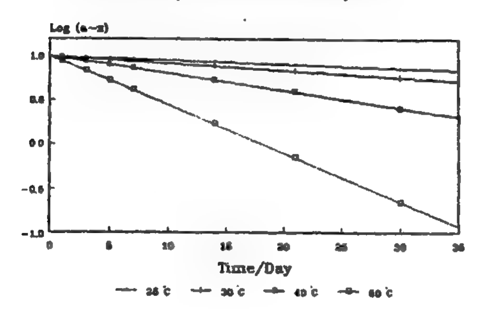


Fig. (3) : Rate of hydrolysis of danitol in Nile water at different pH's and fixed temperature 25°C

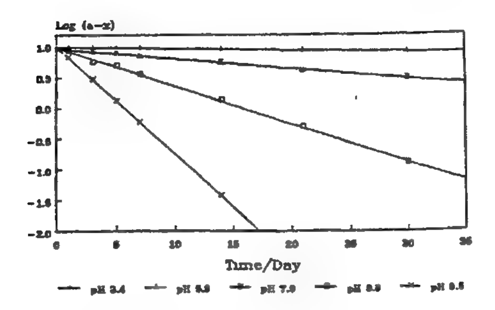


Fig. (4) : Rate of hydrolysis of cyfluthrin in Nile water at different pH's and fixed temperature 25°C

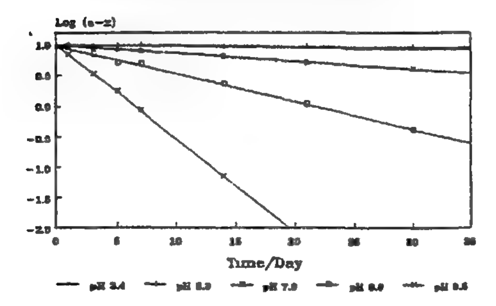


Fig. (1) : Rate of hydrolysis of cyanox in Nile water at different pH' s and fixed temperature 25°C

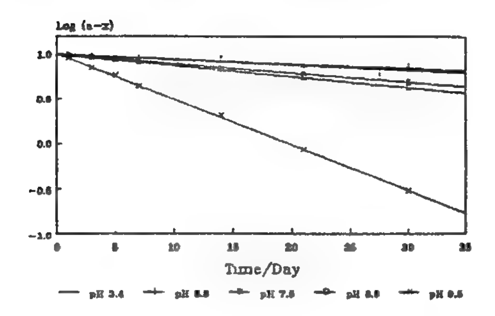


Fig. (2) : Rate of hydrolysis of actellic in Nile water at different pH's and fixed temperature 25°C

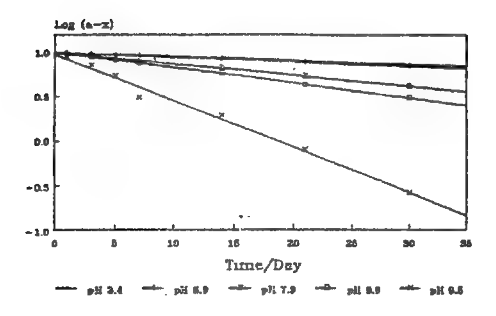


Table (7)
The calculated ($t_{1/2}$) values of the studied insecticides in Nile water at pH 3.4 and 8.8 at different temperatures

		Cyanox	Actellic	Danitol	Cyfluthri
pH	Temp. °C	$t_{1/2}$ day	$t_{1/2}$ day	$t_{1/2}$ day	$t_{1/2}$ day
3. 4	25	49. 5	69. 3	115. 50	138. 6
	30	31. 5	40. 76	59. 2	86. 625
	40	13. 88	15. 75	24. 75	43.3
	50	6. 187	5. 5	11. 00	22. 35
8. 8	25	24. 75	17. 76	4. 386	6. 476
	30	15.75	11. 95	3. 65	5. 29
	40	7. 78	6.3	2. 05	3. 25
	50	3. 89	3. 46	1. 35	2. 193

Table (8)
Thin-layer chromatographic R_f values of the studied insecticides and their hydrolysis products in acidic and alkaline solutions on silica gel (G)

	R_f values		
Insecticides	parent compounds	products in acidic solutions	products in alkaline solutions
Cyanox	0.39	0.39	0.39
	0.51	0.14	0.14
	0.27	washing	washing
Actellic	0.40	0.4	0.4
	0.00	0. 6	0.6
		washing	washing
		Washing	Washing

Table (6)

Calculation of the rate constant (K) of the hydrolysis of danitol and cyfluthrin in Nile water at pH 8. 8 at different temperatures

Temp. °C	Danitol				Cyfluthrin			
	25	30	40	50	25	30	40	50
t/day	K day $^{-1}$				K day $^{-1}$			
1	0.141	0.186	0.323	0.507	0.1050	0.133	0.208	0.2160
3	0.141	0.190	0.339	0.509	0.1050	0.134	0.208	0.1910
5	0.142	0.191	0.339	0.501	0.1049	0.134	0.209	0.2100
7	0.143	0.190	0.334	0.509	0.1050	0.134	0.208	0.2060
14	0.140	0.191	0.339	--	0.1050	0.135	0.207	0.2055
21	0.141	0.191	--	--	0.1050	0.134	0.208	--
30	0.141	--	--	--	0.1051	0.134	0.208	--

a = 10 mg/L

(--) = undetected

Table (5)

Calculation of the rate constant (K) of the hydrolysis of danitol and cyfluthrin in Nile water at pH 3.4 and different temperatures

Temp. °C	Danitol				Cyfluthrin			
t/day	25	30	40	50	25	30	40	50
	K day^{-1}				K day^{-1}			
1	0.006	0.0120	0.028	0.063	0.005	0.0079	0.0158	0.031
3	0.006	0.0110	0.027	0.063	0.005	0.0079	0.0160	0.031
5	0.006	0.0100	0.028	0.063	0.005	0.0080	0.0160	0.031
7	0.006	0.0120	0.028	0.063	0.005	0.0081	0.0160	0.031
14	0.006	0.0117	0.028	0.063	0.005	0.0079	0.0158	0.031
21	0.007	0. 0120	0.028	0.063	0.005	0.0079	0.0158	0.031
30	0.007	0.0117	0.028	0.063	0.005	0.0079	0.0158	0.031

a = 10 mg/L

Table (4)

Calculation of the rate constant (K) of the hydrolysis of danitol and cyfluthrin in Nile water at differnt pH's and fixed temperature 25°C

	Danitol					Cyfluthrin				
pH	*3.4*	*5.8*	*7.8*	*8.8*	*9.5*	*3.4*	*5.8*	*7.8*	*8.8*	*9.5*
t/day			K day^{-1}					K day^{-1}		
1	0.006	0.0060	0.036	0.141	0.4	0.005	0.0030	0.031	0.1050	0.350
3	0.006	0.0059	0.035	0.141	0.4	0.005	0.0030	0.031	0.1050	0.360
5	0.006	0.0060	0.033	0.141	0.4	0.005	0.0030	0.031	0.1050	0.344
7	0.006	0.0059	0.039	0.141	0.4	0.005	0.0029	0.033	0.1050	0.350
14	0.006	0.0059	0 036	0.141	0.4	0.005	0.0030	0.031	0.1049	0.350
21	0.007	0.0060	0.039	0.141	--	0.005	0.0030	0.032	0.1050	--
30	0.007	0.0060	0.039	0.141	--	0.005	0.0030	0.030	0.1050	--

a = 10 mg/L

(--) = undetected

Table (3)

Calculation of the rate constant (K) of the hydrolysis of cyanox and actellic in Nile water at pH *8.8* and different temperatures

	Cyanox				Actellic			
Temp. °C	25	30	40	50	25	30	40	50
t/day	K day^{-1}				K day^{-1}			
1	0.028	0.044	0.089	0.177	0.039	0.058	0.11	0.199
3	0.028	0.045	0.090	0.178	0.039	0.058	0.11	0.199
5	0.027	0.043	0.090	0.178	0.040	0.059	0.12	0.200
7	0.029	0.046	0.089	0.177	0.039	0.060	0.11	0.199
14	0.028	0.046	0.087	0.177	0.039	0.058	0.11	0.199
21	0.028	0.043	0.087	0.178	0.040	0.058	0.12	0.200
30	0.028	0.044	0.089	--	0.039	0.058	0.11	--

a = 10 mg/L.

(--) = undetected

Table (2)

Calculation of the rate constant (K) of the hydrolysis of cyanox and actellic in Nile water at pH 3.4 and different temperatures

	Cyanox				Actellic			
Temp. °C	25	30	40	50	25	30	40	50
t/day	K day^{-1}				K day^{-1}			
1	0.014	0.022	0.050	0.112	0.010	0.0177	0.0446	0.1258
3	0.014	0.022	0.061	0.112	0.011	0.0177	0.0440	0.1258
5	0.015	0.020	0.050	0.110	0.010	0.0178	0.0446	0.1250
7	0.014	0.023	0.049	0.113	0.010	0.0176	0.0446	0.1260
14	0.014	0.022	0.051	0.112	0.010	0.0175	0.0440	0.1258
21	0.015	0.020	0.050	0.112	0.009	0.0178	0.0440	0.1260
30	0.014	0.020	0.050	0.112	0.010	0.0177	0.0446	0.1258

a = 10 mg/L

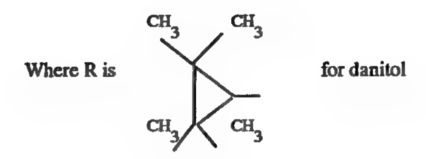
Table (1)

Calculation of the rate constant (K) of the hydrolysis of cyanox and actellic in Nile water at different pH's and fixed temperature 25°C

	Cyanox					Actellic				
pH	*3.4*	*5.8*	*7.8*	*8.8*	*9.5*	*3.4*	*5.8*	*7.8*	*8.8*	*9.5*
t/day			K day^{-1}					K day^{-1}		
1	0.014	0.0145	0.024	0.028	0.116	0.010	0.011	0.030	0.039	0.120
3	0.014	0.0150	0.024	0.028	0.116	0.011	0.012	0.029	0.039	0.110
5	0.015	0.0150	0.023	0.027	0.117	0.010	0.010	0.030	0.040	0.120
7	0.014	0.0140	0.025	0.029	0.116	0.010	0.011	0.032	0.039	0.122
14	0.014	0.0140	0.025	0.028	0.115	0.010	0.013	0.028	0.039	0.117
21	0.015	0.0145	0.024	0.228	0.116	0.009	0.011	0.028	0.040	0.120
30	0.014	0.0145	0.002	0.028	0.116	0.010	0.011	0.028	0.039	0.120

a = 10 mg/L

Where R is



for danitol

and

$- CH{=}C$ Cl Cl

CH_3 CH_3

for cyfluthrin

This means that the rate of hydrolysis of cyfluthrin, equation (6), needs more H^+ to take place. So, the hydrolysis of cyfluthrin will increase with the increase of H^+ concentration that is, hydrolysis of cyfluthrin is pH dependent. On the other hand, the presence of electron donating CH_3 groups in the acidic moiety of dantiol enhances the resonance hybrid, equations (4, 5) and the hydrolysis, in this case, does not need H^+ to take place. Thus, hydrolysis of danitol in acidic medium is pH-independent.

As revealed from the literature [2, 6, 7], hydrolysis of pyrethroid insecticides was found to proceed via ester hydrolysis yielding $RCOO^-$ and 3-phenoxy benzaldehyde derived from the fast decomposition of the cyanohydrin intermediate [6, 7], or the cleavage of the ester bond together with the hydration of the cyano group [2], but the hydrolysis of ester bond was significantly rapid in comparison with nitrile hydrolysis at any pH and temperature tested.

Our kinetic studies indicated that the activation energies of danitol and cyfluthrin in alkaline hydrolysis were *14.695* and *12.959* k cal $mol.^{-1}$ $deg.,^{-1}$ respectively, while the activation energy reported for the alkaline hydrolysis of nitriles is in the region of 26 k cal $mol.^{-1}$ $deg.^{-1}$ [7]. As a result, the expected overall reaction scheme for the hydrolysis of the two studied pyrethroids proceeds by nucleophillic attack at the ester bond by OH^- resulting in the formation of a cyanohydrin intermediate which is degraded to give HCN, the corresponding benzaldeyhde derivatives and $RCOO^-$ anion as follows:

R—C(=O)—O—CH(CN)—C6H4—O—C6H5 —($OH^{\ominus}$)→ RC(=O)-$O^{\ominus}$ + HO-C(CN)(H)—C6H4—O—C6H5

cyanohydrin intermediate

→ HCN + CHO—C6H4—O—C6H5

between pH *3.4* and *5.8* but above pH *7.8* base catalyzed reaction was predominat which is in agreement with the study done by Takahashi. et al.[2] Meanwhile, for cyfluthrin the hydrolysis proceeded through two reactions, the first is catalyzed by hydronium ion (H_3O^+) up to pH *5.8* and the second is catalyzed by the hydroxide ion above pH *7.8*.

Besides, it is noticed that the hydrolysis of cyfluthrin is more effectively catalyzed by hydroxide ion than by hydronium ion. The difference in the mode of hydrolysis between danitol and cyfluthrin may be attributed to the presence of fluorine atom in the aryl group of diarylether moiety (V) and chlorine atoms in the acidic moiety of cyfluthrin.

CN
CH
O
F

(V)

These chlorine and fluorine atoms posses high electron withdrawing characters. Thus, the resonance-hybrid of the ester group, equations (4, 5), are retarded.

$$R-C(=O)O^{\ominus} \longrightarrow R-C(\cdots O^{\ominus})(\cdots O^{\ominus}) \qquad (4)$$

$$R-C(=O)-O-\bar{R} \longrightarrow R-C(=O^{+}-\bar{R})-O^{\ominus} \qquad (5)$$

$$HO^{\ominus} + R-C(=O)-OR \underset{Fast}{\overset{Slow}{\rightleftharpoons}} HO-C(R)(O^{\ominus})-OR \underset{Fast}{\overset{Fast}{\rightleftharpoons}} H-O-C(=O)-R + {}^{\ominus}OR \xrightarrow{Fast} {}^{\ominus}O-C(=O)-R + ROH$$

insecticides under acidic and alkaline conditions are the same. This means that demethylation of the two insecticides does not take place in acidic solution as stated by Greenhalgh et al. [4]

To calculate the activation energies (E_a) of the hydrolysis of the two insecticides in acidic and alkaline media, the logarithms of the hydrolysis rate constants at pH's *3.4* and *8.8* were plotted as a function of the reciprocal of the absolute temperature 1/T. From these plots, straight lines were obtained which confirm the following Arrhenius equation:

$$K = A\ e^{-E_a / RT}$$

Where

K is the calculated rate constant.

A is a constant known as the frequency factor.

E_a is the observed activation energy.

T is the absolute temperature.

R is constant equal to 1. 986 cal. /mol. /deg.

Thus, from the slopes of these lines, the activation energies were calculated and they were *14.969* and *13.3* k cal. $mol.^{-1}$ $deg.^{-1}$ for cyanox and *17.969* and *11.69.* k cal. $mol.^{-1}$ deg^{-1} for actellic at pH *3.4* and *8.8,* respectively.

b) Pyrethroid insecticdes, Danitol and Cyfluthrin.

The effect of changing pH of the solution on the rate constants of hydrolysis of danitol and cyfluthrin was tabulated in Tables (4-6). From these tables, it is cleared that danitol is more degradable in alkaline medium (pH *8.8*), and in acidic medium (pH *3.4*), than cyfluthrin.

The calculated half-life times of both insecticides in buffered Nile water at pH *3.4* and *8.8* with different temperatures 25, 30, 40 and 50°C were tabulated in Table (7). Figs (15, 16) show the relation between the pH and the rate constant. From these figures, it is noted that hydrolysis of danitol proceeded through a neutral reaction

the nucleophillic hydroxyl anion on the phosphonium cation, equation.(3) .

$$(RO)_2P(=S)-\overline{OR} \xrightarrow[H_2O]{OH^{\ominus}} (RO)_2P(=S)-OH + \overline{R}OH \quad (3)$$

Where R is CH_3 in case of cyanox and actellic and $\overline{R}$ is:

C_6H_4-CN in case of cyanox and

2-diethylamino-6-methylpyrimidin-4-yl ($N(C_2H_5)_2$, CH_3) in case of actellic

This means that the demethylation of the studied organophosphorus insecticides does not take place in acidic solution as stated by Greenhalgh et al. [4] in their study on the hydrolysis of fenitrothion in acidic aqueous solution. To prove this findings, the hydrolysis products of the studied insecticides under acidic and alkaline conditions were extracted and chromatographed on plates coated with thin layer of silica gel (G 60) using the solvent system n-hexane: acetone (4:1 v/v), Table (8). It is cleared from this table that the R_f values of the hydrolysis products of the two organophosphorus

Figs. (1-12). From these figures, it is noted that all the plots of log (a-x) versus time (t) were linear for the pH range *3.4* to *9.5* indicating that the reaction to be pseudo first order. This is because the amount of the catalyst consumed in the course of the hydrolysis is negligible, so its concentration may be regarded as constant. Thus, the process should follow first order kinetics[3] as verified by experimental observation.

The pseudo first order rate constant (K) and consequently the half-life period ($t_{1/2}$) for the hydrolysis of the studied insecticides can be expressed by equations (1, 2) as follows:

$$K = \frac{2.303}{t} \log \frac{a}{a-x} \qquad (1)$$

$$t_{1/2} = \frac{0.693}{K} \qquad (2)$$

a) Organophosphorus insecticides, Cyanox and Actellic

From Tables (1-3), it is noted that on changing the pH from *3.4* to *9.5* the rate constant increased from *0.014* to *0.116* day^{-1} and from *0.01* to *0.2* day^{-1} for cyanox and actellic, respectively. This means that both insecticides are more stable in acidic solutions than in alkaline ones. Moreover, cyanox is slightly more stable than actellic in alkaline pH (pH *9.5*). The half-life times for cyanox and actellic in buffered Nile water at pH *3.4* and *8.8* with four temperatures, 25, 30, 40 and 50°C were tabulated in Table (7). It is revealed from the literature [4, 5] that the hydrolysis of organophosphorus insecticides may proceed under acidic, neutral and alkaline reactions. Our study cleared that the plots of the calculated rate constants of hydrolysis of cyanox and actellic against the pH of the solutions, Figs. (13,14), indicated two reactions, a neutral reaction (pH-independent) between pH 3.4 and pH *5.8* and base catalyzed reaction above pH *7.8*. Thus, hydrolysis of cyanox and actellic in acidic and alkaline solutions proceeds through the attack of

The samples were incubated in brown bottles to avoi photodecomposition. For each treatment, three replicates were done. Aliquots from the incubated samples (100 ml) were withdrawn after one day and successively after 3, 5, 7, 14, 21 and 30 days. 50 ml of each sample were extracted with chloroform for organophosphorus insecticides and methylene chloride for pyrethroid ones, and then cleaned up by column chromatography using the solvent system benzene: ether *(9.5: 0.5 v/v)* and n-hexane: acetone (9: 1 v/v) for organophosphorus and pyrethroid insecticides, respectively. Fractions of 5 ml of the cleaned up samples were collected and evaporated to 0.5 ml at 35-40°C by rotary evaporator. The dried residues were dissolved in one ml of acetonitrile and a proper volume from this residue "1 μl" was injected in the gas chromatograph. Then after, 1 μl of freshly prepared solution of the standard of the insecticide was injected at the same time. By comparing both areas, the recovery of the sample was calculated. The recoveries of cyanox, actellic, danitol, and cyfluthrin from buffered Nile water at the 10 ppm level were 90%, 89%, 92.5% and 90%, respectively.

Kinetics of the hydrolysis were followed by measuring the residual concentration (a-x) at known time intervals (t/day). Arrhenius equation was also derived from plotting the logarithm of the observed rate constant (Kobs.) at pH 3.4 and 8.8 for the different studied temperatures (25, 30, 40 and 50°C) against the reciprocal of the absolute temperature (l/T).

RESULTS AND DISCUSSION

In Tables (1-6) data are given for the calculation of the rate constant of hydrolysis of the studied organophosphorus insecticides, namely; cyanox and actellic and pyrethroid ones, namely; danitol and cyfluthrin, in aqueous solutions of pH's *3.4, 5.8, 7.8, 8.8 and 9.5* at 25°C, and at pH's *3.4* and *8.8* with four different temperatures; 25, 30, 40 and 50°C. The exact value (a) given under the tables was determined by extrapolating log (a-x) versus (t) curves to zero time. The graphical presentation of the results are given in curves of

were supplied by Sumitomo Chemical Company, Osaka, Japan, actellic 97.0% active ingredient was supplied by ICI plant protection, England and Cyfluthrin 94% active ingredient was supplied by Bayer Company, Germany. Silica gel (60-120 mech) was supplied by May and Baker, LTD, Dagenham, England. Basic alumina 90 (70-230 mesh, ASTM) was supplied by Merck Company. Solvents used are of an analytical grade and supplied by Adwic, Prolabo, Egypt.

Gas Chromatography

Shimadzu (3 BF) gas chromatograph equipped with electron capture detector (ECD) was used. Analyses for organophosphorus insecticides were performed on a 125 cm x 5 mm i. d. glass column packed with silicon XE6 wt 3% Croma WAW (DMCS). A column temperature of 230°C, detector temperature of 250°C and a nitrogen carrier gas flow of 20 ml/min. gave retention times *1.55* minutes for cyanox and *3.32* minutes for actellic. Analyses for pyrethroid ones were performed on a 125 cm x 5mm *i.d.* glass column packed with 3% silicon OV-101 on chromosorb W (AW-DMCS) HP 100/120 Max. A column temperature of 150°C, detector temperature of 250°C, and a nitrogen carrier gas flow of 65 ml/min. gave retention times *4.285* minutes for danitol and *5.607* minutes for cyfluthrin.

Procedure

For studying the effect of pH with temperature on the hydrolysis of these insecticides in aqueous medium, standard solutions of the four insecticides (10 mg/L) were prepared by adding *0.01* g of the active ingredient dissolved in one ml absolute ethanol to the following buffers:

1. pH *(3.4)* : 950 ml *0.2* N acetic acid +50 ml 0.2 N sodium acetate.
2. pH *(5.8)* : 50 ml *0.2* N acetic acid + 950 ml *0.2* N sodium acetate.
3. pH *(7.8)* : 900 ml *0.2* N boric acid + 100 ml *0.05* M borax.
4. pH *(8.8)* : 300 ml *0.2* N boric acid + 700 ml *0.0 5* M borax.
5. pH *(9.5)* : 1000 ml *0.05* M solution of borax.

ACTELLIC (II)

H

CH_3O P S O C C C CH_3 N N C N C_2H_5 C_2H_5

DANITOL (III)

CH_3 CH_3 O CN C—O—CH O CH_3 CH_3

CYFLUTHRIN (IV)

O O CH- O - C - CH = C Cl Cl F CN CH_3 CH_3

EXPERIMENTAL SECTION

Materials

Cyanox 98.7% active ingredient and danitol 98.5% active ingredient

been used extensively for the control of lepidopterus larvae on apples and vegetables and as grain protectants [1].

Danitol (fenpropathrin) (III) and cyfluthrin (baythroid) (IV) possess a high insecticidal activity towards a wide range of insect pests and mites infesting fruit trees, vegetables, flowers, corn and cotton together with acceptable mammalian toxicity [1, 2]. Like all pesticides, they are released to the environment during their application resulting in a contamination of the aquatic system either directly or indirectly from surface run-off following rain fall. For these reasons, it is important to know information about the persistence, hydrolysis and modes of degradation of these insecticides in water to assess their effects on aquatic life and to minimize the risks associated with their use. Except the work done by Takahashi et al. [2] on the hydrolysis of danitol in aquatic media, the hydrolysis of the studied insecticides has not been reported in the literature.

The present work reports on the hydrolysis of four insecticides in buffered Nile water at the 10 ppm level, over the pH range *(3.5, 5.8, 7.8, 8.8 and 9.5)* and at temperature of (25, 30, 40 and 50°C) with time intervals of 1, 3, 5, 7, 14, 21 and 30 days. Experiments were done in the dark in order to avoid the photolytic effects.

CYANOX (I)

CH_3O S

P—O—[benzene ring]—CN

CH_3O

HYDROLYSIS OF CYANOX, ACTELLIC, DANITOL AND CYFLUTHRIN INSECTICIDES IN AQUATIC MEDIUM

H K. El-Makkawy [*] M. Z. Hussein [**]
M. D. Madbouly [***]

Hydrolysis of organophosphorus insecticides, cyanox (0- 4- cyanophenyl 0, 0- dimethyl phosphorothioate) and actellic [O- (2- diethyl amino-6-methyl pyrimidin-4-yl) O,O- dimethyl phosphorothioate)] and pyrethroid insecticides, danitol [(RS) - α-cyano-3-phenoxybenzyl 2, 2, 3, 3- tetramethyl (cyclopropane carboxylate)] and cyfluthrin [cyano (4-fluro-3-phenoxyphenyl)methyl- 3- (2, 2- dichoroethenyl) 2-2-dimethyl cyclopropane carboxylate] were studied in the dark in buffered Nile water at different pH's *(3. 4, 5. 8, 7. 8, 8. 8 and 9. 5)* and different temperatures (25, 30, 40 and 50°C) with time intervals 1-30 days. Data obtained cleared that organophosphorus insecticides were degraded more than pyrethroid ones at acidic pH's, while at alkaline pH's they were more stable than the two studied pyrethroids. The observed rate constants, half-life times and the activation energies were calculated. Plots of pH's versus the calculated rate constants cleared that specific base catalysis was the predominant degradative reaction above pH *7.8* for all the studid insecticides, and below pH *5.8* a neutral reaction took place for cyanox, actellic and danitol, while it was acid catalysis reaction for cyfluthrin.

INTRODUCTION

Cyanox (cyanophos) (I) and actellic (pirimiphos-methyl) (II) have

* Professor in Environment Research Department (ERD) National Center for Social and Criminological Research, Cairo.
** Assistant Professor in Environment Research Department, National Center for Social and Criminological Research, Cairo.
*** Lecturer in Environment Research Department, National Center for Social and Criminological Research Cairo.

- Hyphenated chromatographic techniques.
- Elemental determination.
- Separation techniques.
- Atomic spectroscopy.
- Sample preparations
- Molecular determination.
- Chemometrics.
- Sensors.
- Analytical applications of luminescence.
- Bioanalytical techniques.

- Implementation of process analyser technology.
- Process analytical chemistry - from kinetics to production in fine chemicals manufacture.
- Improving the limits of detection in inductively coupled plasma atomic emission spectrometry.
- Interference mechanisms in electrothermal atomisation and the efficiency of chemical modifiers.
- Chiral separations and their applications in capillary GC and CE utilising cyclodextrin derivatives.
- Stable isotope labelling of drugs for metabolic studies - approach by GC/AED and GC/IR/MS.
- Immunoassay in environmental analysis: a-neglected Topic.
- ICP-MS for speciation studies: potential problems and some solutions.
- Sampling techniques for ICP-MS.
- Chemometrics applied to NIR spectroscopy: keep it simple.
- Natural computation in analytical chemistry.
- New developments in single crystal diffraction methods.
- Current status of immunological techniques for environmental analysis.
- Synchrotron x-ray microanalysis.

The scientific programme focused on a large number of remarkably structured poster discussion sessions, in which posters on scientific topics were presented, followed by a discussion on the developments achieved.

The topics for specialist poster sessions were:

- Environmental I (water), II (air/soil).

Plenary and invited lecturers have chaired and participated in the poster sessions.

The plenary lectures included the following subjects:

- future trends in hyphenated techniques in CGC and SFC.
- present and future trends in analytical chemistry as seen from the viewpoint of industry.
- the prediction of enantioselective separations using quantitative structure enantio selective retention relationships.
- new trends in flow injections atomic absorption spectrometry.
- novel back-propagation networks and their applications in modelling and classification.
- modifying the sensor/sample interface for sensor survival and operation.

There were twenty one invited lectures "covering most of the analytical techniques used in chemistry" titled

- Sun, sea, sand and science - aquatic environmental analysis in situ.
- Interpretation of comprehensive two-dimensional gas chromatograms of complex petroleum product mixtures.
- Speciation of organoselenium and other organometalloids by gas chromatography with atomic plasma emission detection.
- Microscopy: a forgotten tool in the chemist's arsenal?
- FTIR and Raman microspectroscopy - complementary techniques for industrial problem solving.
- Sample preparation - instrumental analysis: bridging the great divide.
- Electrokinetic capillary chromatography with cascade polymers as the pseudo-stationary phase.

A PRESENTATION
OF SAC 95
An international Symposium of Analytical Chemistry

Mohamed M. Abdou*

The international symposium on analytical chemistry (SAC 95) organised by the analytical division of the royal society of chemistry was held at University of Hull from 11-15 July, 1995.

The Conference included the annual research and development (R & D) topics meeting in analytical chemistry which immediately preceded SAC 95, from 10-11, July 1995.

The R & D meeting comprised oral and poster contributions describing work carried out by postgraduate research students in universities and colleges and by young researchers in indivivual and other establishments within British Isles.

There were fifteen oral contributions and one hundred and sixteen poster presentations in the meeting.

The main themes of the Conference were presented by six plenary lecturers in addition to fourteen lectures referred by invited highly qualified personnels. These lectures matched the themes of the poster sessions.

* Lecturer, Narcotic Research Department, National Center for Social and Criminological Research, Cairo.

The National Review of Criminal Sciences, Vol. 39, No. 1, March 1996

The National Review of Criminal Sciences

VOLUME 39 NUMBER 1 MARCH 1996

The National Review of Criminal Sciences

Issued by
The National Center for Social and Criminological Research
Cairo

Correspondence:

Assistant editor,
The National Review of Criminal Sciences,
The National Center for Social and Criminological Research,
Zamalek P.O., P. C. 11561,
Cairo Egypt

Price:
US $ 10 per issue

Issued Three Times Yearly
March - July - November

The National Review of Criminal Sciences

Issued by
The National Center for Social
and Criminological Research
Cairo



VOLUME 39 NUMBER 1 MARCH 1996